– المقـــدمـــة –

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ، وجعله هادياً ونذيرا ، ومرشداً لمن تمسك به ، واعتمد عليه في موالاته ومعاداته ، وجعله سراجاً منيرا ، وأوجب فيه مقاطعة أهل الشرك ومن كان لهم مؤيداً ونصيرا ، ونحمده سبحانه وتعالى ، ونصلى ونسلم على أشرف خلقه وخيرة رسله محمد – صلى الله عليه وسلم – الذي أخرج الله بمبعثه الثقلين من الظلمات إلى النور ، فبلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة ، وعلى آله وأصحابه و أتباعه ، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين :–

أما بعد : فإنه لما كان من متطلبات استكمال درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية ، هو تقديم بحث في موضوع ما ، يخص مجال هذه الدراسة ، فقد وقع اختياري على دارسة (أحكام موالاة الكفار في الفقه الإسلامي) وراقت لي فكرة الموضوع ، وأخذت أبحث عن إشكاليات هذا الموضوع ، فوجدته قيّماً يستحق الدراسة والبحث وذلك للآتي :

إن في هذا الموضوع إشكاليات كثيرة ، منها ما يخص الحياة الاجتماعية ،ومنها ما يختص بالحياة السياسية ، والعلاقات الدولية ، فمن ذلك ، مثلاً ، كيفية التعامل مع الكفار مما يختص بالموالاة والمعاداة ؛ لأن أصل العلاقات الاجتماعية مبنية على الحب والبغض ، ومن ذلك حكم التشبه بهم ، ومشاركتهم في أعيادهم ومناسباتهم ، والإقامة بينهم أو السفر إليهم ، وعلاقة المسلمين بأهل الذمة والمعاهدين والمستأمنين في دار الإسلام ، والاستعانة بهم سواء في السلم أو الحرب ، وما يختص بعلاقة المسلمين فيما بينهم ، ومسألة عدل السلطان وجوره والخروج عليه ، وتقاتل المسلمين فيما بينهم ، وكيفية معالجة ذلك بالطرق الشرعية ، إلى غير ذلك من إشكاليات كثيرة ، كل ذلك وغيره وجدته مادة قيمة تستحق الدراسة والبحث فيها ، ومن هنا جاء اختياري لهذا الموضوع : (أحكام موالاة الكفار في الفقه الإسلامي) وإذا كانت الدراسات حول

هذا الموضوع غير شحيحة ، فإن كثيراً منها طغى عليه العموم في الطرح ، أو الانفعالية غير المؤصلة ، فجاءت هذه الدراسة محاولة لمعالجة هذه القضايا العالقة في أذهان كثير من المسلمين اليوم ، بموضوعية واعتدال دون إفراط أو تفريط ، مستعيناً بالمناهج العلمية المناسبة للموضوع ، وهي المنهج الاستقرائي ، والمنهج الاستنباطي ، والمنهج التحليلي ، ومع العلم أني لم اترجم للمشاهير من الأعلام ، أمثال الإمام أبي حنيفة ، والإمام مالك ، والإمام الشافعي، وغيرهم ، وقمت بتقسيم هذا البحث إلى الأتي :

هيكلية البحث :-

قمت بوضع القضايا في بحث مكون من مقدمة ، ذكرت فيها دوافع اختيار الموضوع ، والمناهج التي سرت عليها ، ثم بعد ذلك قسمت البحث إلى ثلاثة فصول وقسمت الفصول إلى مباحث ، والمباحث إلى مطالب على النحو التالي:-

التمهيد.

الفصل الأول

موالاة الكفار ومعاداتهم

المبحث الأول : مفهوم الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: - تعريف الموالاة والمعاداة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني :- مشروعية الموالاة والمعاداة

المطلب الثالث :- منزلة الموالاة والمعاداة من الشرع

المطلب الرابع :- علاقة الموالاة والمعاداة بالتربية الإيمانية

المطلب الخامس:- أنواع الموالاة وصورها وحكم كل منها

الفصل الثاني

موالاة الكفار في حالة السلم

المبحث الأول : منهج التعامل مع غير المسلمين: من أهل الذمة والعهد والمستأمنين في دار الإسلام .

المطلب الأول : أهل الذمة والعهد والمستأمنين .

المطلب الثاني : العلاقة مع أهل الذمة وأهل العهد والمستأمنين .

المبحث الثاني : المعاهدات مع غير المسلمين

المطلب الأول : تعريف المعاهدات

المطلب الثاني : شروط صحة المعاهدات

المطلب الثالث : حكم المعاهدات في الشريعة الإسلامية

المطلب الرابع : الوفاء بالعهود والمواثيق

الفصل الثالث :

موالاة الكفار في حالة الحرب

المبحث الأول : الاستعانة بهم في الحرب

المطلب الأول : تعريف الاستعانة في اللغة والاصطلاح

المبحث الثاني : الاستعانة بالكفار في حرب غير المسلمين

المبحث الثالث : الاستعانة بالكفار في حرب المسلمين (البغاة)

المطلب الأول : تعريف البغاة في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني : حاكم العدل وحاكم الجور وحكم الخروج عليهما .

المطلب الثالث : وسائل فض المنازعات الداخلية (الصلح)

المطلب الرابع : شروط قتال البغاة

المطلب الخامس : كيف يفعل " إنْ طائفتان من المؤمنين اقتتلوا" ؟

المطلب السادس : حكم الاستعانة بغير المسلمين في قتال البغاة المسلمين .

ثم الخاتمة ، والفهارس ، أولاً : فهرس الآيات القرآنية ،وفهرس الأحاديث النبوية وفهرس للأعلام ، ثم فهرس المصادر والمراجع وأخيراً فهرس الموضوعات .

والحمد لله أولاً وآخرا

تمهيد :

إن مما فطرت عليه النفس البشرية، منذ أن خلقها الله عز وجل صفة الحب والبغض، أي الموالاة والمعاداة ، قال تعالى: ﴿ فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ [1] فإن استقامت النفس البشرية على منهج الله أعطت ولاءها لله ورسوله ثم للمؤمنين بهذا الدين، وإن انحرفت على منهج الفطرة أعطت ولاءها لمخلوقات هزيلة، ومفاهيم عفنة، وأعراف ظالمة، فلو نظرنا إلى تاريخ الأمم مع الرسل والأنبياء والصالحين، قبل الرسالة المحمدية، لظهرت لنا تلك الحقيقة ناصعة لا لبس فيها ولا غموض.

فسيدنا إبراهيم عليه السلام، أعلن بكل قوة وصراحة وحزم عداوته للكفر وأهله، واعتزالهم وما يعبدون من دون الله عز وجل وأكد موالاته لله سبحانه وتعالى، وذلك فيما حكاه عنه القرآن الكريم في قول الله تعالى: ﴿ يَا أَبَتِ لا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا * يَا أَبَتِ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِنَ الرَّحْمَنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا * قَالَ أَرَاغِبٌ أَنْتَ عَنْ آلِهَتِي يَا إِبْرَاهِيمُ لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ لأَرْجُمَنَّكَ وَاهْجُرْنِي مَلِيًّا * قَالَ سَلامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا * وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ وَأَدْعُو رَبِّي عَسَى أَلا أَكُونَ بِدُعَاءِ رَبِّي شَقِيًّا * فَلَمَّا اعْتَزَلَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ وَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَكُلاً جَعَلْنَا نَبِيًّا﴾[2]

وفيما ذكر الله عنه أيضا في قوله تعالى: ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللهِ وَحْدَهُ ﴾[3]

---

[1] - سورة الروم الآية (30)
[2] - سورة مريم من الآية 44- 48
[3] -سورة الممتحنة الآية (4)

وفي قصة أصحاب الكهف موقف يماثل موقف إبراهيم عليه السلام في عداوته للكفر وأهله ومفاصلة الكفر مفاصلة تامة، فقد ذكر الله تعالى حكاية بعضهم لبعض فقال : ﴿وَإِذِ اعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلا اللهَ فَأْوُوا إِلَى الْكَهْفِ يَنْشُرْ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيُهَيِّئْ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ مِرْفَقًا﴾[1] إن في تلك الآيات تنويها بأثر الإيمان بالله في النفوس مما جعلها تعادي أعداءه، وتمنحه ودها وولاءها.

وفي قصة مؤمن آل فرعون، الذي كتم إيمانه بالحق في قلبه، لفترة من الزمن، نجده عند ساعة الخطر والشدة، يبوح بمكنون سره ويندفع مدافعاً عن موسى عليه السلام بمنطق الفطرة المؤمنة، في حذر ومهارة، وقوة وذكاء قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلاً أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ وَإِنْ يَكُ كَاذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ وَإِنْ يَكُ صَادِقًا يُصِبْكُمْ بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ إِنَّ اللهَ لا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾[2]

وهكذا استمر الصراع بين الحق والباطل واستمر الولاء والبراء، تتقاذفه الأعراف، وتكيفه المفاهيم، حتى وصل إلى العرب قبل الإسلام، فنجد أنهم لا يختلفون عن أي مجتمع جاهلي سبقهم أو لحقهم في سوء التصور، وفساد الاعتقاد بالموالاة والمعاداة ، وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: " إذا سرك أن تعلم جهل العرب فاقرأ ما فوق الثلاثين والمائة من سورة الأنعام وهو قوله تعالى[3] : ﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴾ [4]

---

[1] - سورة الكهف الآية (16)
[2] - سورة غافر الآية(28)
[3] -صحيح البخاري / محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي / تحقيق / : محمد زهير بن ناصر الناصر / كتاب المناقب / باب جهل العرب / ج 4 / ص 184 / ط 1 ، 1422 هـ / دار طوق النجاة
[4] - سورة الأنعام الآية (140)

وفي مجال العبادة يوالون ويعادون من أجل مخلوقات جامدة صماء لا تنفع ولا تضر قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِنْ يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ﴾ [1]

وقوله تعالى: ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً لا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ وَلا يَمْلِكُونَ لأَنْفُسِهِمْ ضَرًّا وَلا نَفْعًا وَلا يَمْلِكُونَ مَوْتًا وَلا حَيَاةً وَلا نُشُورًا﴾[2]

وفي مجال التعاون والمحبة، نجد الموالاة العمياء للعشيرة والقرابة سواء كانت على حق أم على باطل، ظالمة أم مظلومة، هذا ما عبر عنه الشاعر، دُرَيد بن الصّمه[3] بقوله :

وَهل أَنا إِلَّا من غزيَّة[4] إِن غوت ... غويت وَإِن ترشد غزيَّة أرشد .[5]

فما معنى قوله ذلك؟ أليس هو الولاء الأعمى لمن يستحق ومن لا يستحق؟ للظالم أو المظلوم على حد سواء، لقد بقيت تلك المقاييس العوجاء في الموالاة والمعاداة، أحقابا من الزمن، حتى أشرقت عليهم شمس الإسلام بعدالة الملك العلام، فسما الوحي الإلهي بنزعة الولاء والعداء من أفقها الضيق الظالم المحدود إلى أن ارتبطت بخالق هذا الكون العظيم وبالناس جميعا، وهذا ما

---

[1] - سورة الحج الآية (73)

[2] - سورة الفرقان الآية(3)

[3] - هو دريد بن الصمة ابن الحارث بن بكر بن جلهمة بن خزاعيّ بن عريف بن جشم العريفى الجشمي، كانت له أيام وغارات، وكان من فرسان قيس المعدودين، شهد حنينا مع المشركين، وقتل كافرا، وكان أعمى . ينظر/الأنساب / عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد /المحقق: عبد الرحمن ابن يحيى المعلمي اليماني وغيره / ج 9 / ص 286/ ط 1/ 1382 هـ - 1962 م/ الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد.

[4] - غزية فخذ من هوازن .

[5] - البيت من البحر الطويل / ينظر: المعجم المفصل في شواهد العربية / د. إميل بديع يعقوب / ج 2 / ص 399 / ط 1 ، 1417 هـ - 1996م / دار الكتب العلمية./ شرح ديوان الحماسة / يحيى بن علي بن محمد الشيبانيّ التبريزي، أبو زكريا / ص 337 / بـ ط / دار القلم – بيروت

ذكره " ربعي بن عامر"[1]– رضي الله عنه–، في إيوان كسرى حيث قال: "الله ابتعثنا لنخرج من شأن عبادة العباد إلى عبادة الله، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام " [2]

وقد تحقق هذا في عهد الرسول – صلى الله عليه وسلم – وعهد الصحابة (رضي الله عنهم) بقوله :– صلى الله عليه وسلم – " تَرَى المُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالحُمَّى" [3]

وهذه مضاهاة بين المجتمع الإسلامي السليم ، وبين الجسد البشري الواحد ، الذي من دلائل إيمانه وصحة إسلامه، تواده وتعاطفه وتراحمه، ذلك هو الالتحام الحقيقي بين أفراد الأمة المسلمة، الأمة التي أنشأها الرسول – صلى الله عليه وسلم – وتبعه في السهر عليها خلفاؤه الراشدون من بعده فهذا التلاحم قد أورث المسلمين وضعا فريدا دام مئات السنين، فلا تحل نكبة بطرف من أطراف المسلمين إلا ويفزع المجتمع المسلم لذلك الحدث ويتألم ويسهر له ويقدم من نفسه وماله ووقته الشيء الكثير، ولن يعرف للراحة طعما إلا بزوال النكبة الحاصلة على جزء منه، حتى يشفى ذلك العضو المصاب كما هو شأن الجسد البشري، وهذا التصرف ، من أشد ما كان يغيظ أعداء الإسلام ويرهبهم جميعا، ذلك أنهم يجدون أنفسهم في مواجهة أمة قوية متماسكة

---

[1] - ربعيّ: بن عامر بن خالد بن عمرو.وهو رسول سعد بن أبي وقاص إلى رستم قائد الفرس في معركة القادسية ، والذي قال له قولته المشهورة " إن الله ابثعتنا لنخرج من شان عبادة العباد إلى عبادة الله ...."
قال الطّبريّ: كان "عمر رضي الله عنه" أمدّ به المثنى بن حارثة، وكان من أشراف العرب، .وقال سيف في «الفتوح»/ ينظر الإصابة في تمييز الصحابة /المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني / تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض / ج2 /ص 378 / ط 1 - 1415 هـ /الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

[2] - البداية والنهاية / أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي /ج7 /ص39 / بـ ط / دار الفكر / 1407 هـ / 1986 .

[3] - صحيح البخاري / تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر/ ج8 / ص 10 / كتاب الأدب / باب رحمة الناس والبهائم/ ح. ر(6011) من حديث النعمان بن بشير / ط 1 / 1422 هـ /الناشر: دار طوق النجاة

متناصرة تدافع عن الجزء منها كما تدافع عن الكل، وتعتبر ما يصيب الجزء واقعا على الكل ولكن هذه الصفة الفريدة التي تميزت بها هذه الأمة أصابها الضعف والوهن عند قلة قليلة من المسلمين، وماتت عند معظمهم، وذلك حين أصيبت هذه الأمة بالشلل المزمن نتيجة جرعات من وسائل التخدير حقنها الأعداء في جسمها أدى إلى فقدان الإحساس لديها بما يعانيه أفرادها من ويلات ونكبات، لقد تم ذلك بمكر خبيث وخطة مرسومة من أعداء الإسلام، اتفق في تنفيذها كل من الشرق والغرب الكافر ، وذلك لما تتمتع به بلاد المسلمين من كونها منبع الرسالة الخالدة، وتحتوي على أهم مصادر الثروة في العالم، ولا يتسنى لهم الحصول على ذلك إلا بزرع أسباب الفرقة بين المسلمين وإضعاف روح الموالاة بينهم.

وقد سرت إلينا عدوى هذه الأفكار ، نتيجة الاختلاط مع الكفار على أسس وتصورات غير إسلامية، فتأثرت بلاد المسلمين بتلك الأفكار، فصار معظم المسلمين يوالون الكفار موالاة عمياء، إما بدافع المصلحة الشخصية، أو خوفا من سلطة المتسلطين وطغيان الظالمين، إن معظم المسلمين اليوم، لا يحملون من واجب الموالاة والمعاداة في الله شيئا، نظرا لأنهم يعيشون في عزلة تامة عن دينهم وما يوجب عليهم من حب وبغض وموالاة ومعاداة.فمن المسلمين من شغلته المادة عن الموالاة في الله والمعاداة فيه ،فصار من أجلها يوالي من له فيه مصلحة ،ويعادي كل من لا مصلحة له فيه ، ومن وذلك أنك تجد كثيرا من أبناء المسلمين يحبون ويوالون اللاعبين الكفار، فلو تكلمت عن هذا اللاعب بسوء ربما ضربوك أو هجروك ، ولو أن أحداً ذكر أمامهم قولا يسيء إلى الرسول ﷺ أو أحد الصحابة ﷺ لم يحرك ساكنا، و لربما جاراهم فيما يقولون لشدة مودته لهم، فكيف يدعي الإسلام من هذا حالهم والله عز وجل يقول: ﴿لا تَجِدُ

قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾[1]

فإذا كان الآباء والأبناء الكفار المحادّون لله ورسوله، لا تجوز مودتهم فكيف بهؤلاء الكفار الذين هم أعداء لله ورسوله ؟ وهذا هو السبب الذي أوصلنا إلى ما نحن فيه من مهانة، وازدراء وقطيعة، ونحن أمة قد شرفها الله بحمل رسالة الإسلام، وإبلاغها للناس كافة ، وهذا يتطلب منا جهدا وتضحية والتزاما وجدية في الحياة ، حيث نختلف في غايتنا ووسيلتنا عن الأمم الآخرى الغارقة في أوحال الكفر والإلحاد.

لقد حول أعداء الإسلام قضية الموالاة والمعاداة عن مسارها الصحيح إلى مسار تافه هزيل، فقد أفرغت بعض قلوب الأجيال من حب الله ورسوله – صلى الله عليه وسلم – وحب أصحابه، والتابعين لهم بإحسان، ومن حب العلماء العاملين ، وكتب العلم، وحب القوة وأسبابها الحقيقية ، وحولت قلوبهم إلى حب أعداء الله، وما يخدم أعداء الله من تافه القول وساقط العمل.

فالمسلم – بحكم إيمانه بالله تعالى – لا يحب إذا أحبّ إلا في الله، ولا يبغض إذا أبغض إلا في الله ؛ لأنه لا يحب إلا ما يحب الله ورسوله، ولا يكره إلا ما يكره الله ورسوله ، قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ * قُلْ أَطِيعُوا اللهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ﴾[2]

وقال الرسول – صلى الله عليه وسلم – " من أحب لله وأبغض لله، وأعطى لله، ومنع لله فقد استكمل الإيمان " [3]

---

[1] - سورة المجادلة الآية (22) .

[2] - سورة آل عمران الآيتان (31،32)

[3]- سنن أبي داود / أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني /المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد /ج 4 / ص 220 /كتاب السنة / باب زيادة الإيمان / ح . ر " 4681" من حديث أبى أمامة / الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت / صححه الشيح الألباني : حكمه حديث صحيح " .

وبناء على هذا فجميع عباد الله الصالحين يحبهم المسلمون ويوالونهم ، وجميع الخارجين عن أمر الله ورسوله يبغضونهم .

إن الواجب علينا – إذا كنا مسلمين صادقين – أن نرجع إلى كتاب الله عز وجل وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – وأن نضع الخطط التي تتفق مع أهداف ديننا وطموحات أمتنا، وأن نوالي ونعادي وفق مفهوم الإسلام وتصوره الصحيح، بدلا من الموالاة والمعاداة على " سَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا " [1].

والحمد لله أولاً وآخراً وصلى الله على نبيه وسلم تسليماً كثيرا .

[1] - سورة النور الآية (39)

الفصل الأول: موالاة الكفار ومعاداتهم

المبحث الأول : مفهوم الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: – تعريف الموالاة والمعاداة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني :– مشروعية الموالاة والمعاداة

المطلب الثالث :– منزلة الموالاة والمعاداة من الشرع

المطلب الرابع :– علاقة الموالاة والمعاداة بالتربية الإيمانية

المطلب الخامس:– أنواع الموالاة وصورها وحكم كل منها.

المبحث الأول : مفهوم الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول : تعريف الموالاة والمعاداة لغة واصطلاحاً :

أولاً : المعنى اللغوي للموالاة والمعاداة :

أ: تعريف الموالاة لغة :

الموالاة : مأخودة من(الولْي) بسكون اللام وهو القرب والدنو يقال : تباعد بعَدْو لي ، "وكُلْ مما يليك " أي مما يقاربك يقال منه وليه يليه بالكسر ، والولي ضد العدو.[1]

و(الوَلْي) بفتح فسكون : القرب والدنو يقال تباعد بعد وَلْي

وأنشد أبوعبيدة [2] : وشط ولي النوى[3] إن النوى قذف * تياحة [4] غربة بالدار أحيانا. [5]

فالتولي أخص من الموالاة فكل (تولي) داخل في مفهوم الموالاة وليس كل موالاة داخلة في مفهوم التولي.

والتولي يأتي بمعني الاتّباع كما في قوله تعالى :﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾[6]

أي من يتبعهم وينصرهم .

---

[1] - مختار الصحاح /محمد بن أبي زكريا بن عبد القادر الرازي /تحقيق محمد خاطر /ج 1 /ص740/باب الواو ،مادة (و ل ي) مكتبة لبنان ناشون،1415-1995.

[2]- هو أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي، تيم قريش مولى لهم. وكان من أجمع الناس للعلم، وأعلمهم بأيام العرب وأخبارها. وأكثر الناس رواية، وكان يقال: إنه خارجي ، توفي سنة 210هـ / ينظر / طبقات النحويين واللغويين / محمد بن الحسن بن عبيد الله بن مذحج الزبيدي الأندلسي الإشبيلي، أبو بكر / تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم / ج 1 / ص 175 / ط2 / الناشر: دار المعارف / وينظر / شجرة النور الزكية في طبقات المالكية / محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف /علق عليه: عبد المجيد خيالي /ج 1 / ص 702 / ط 1 / 1424 هـ – 2003 م / الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان.

[3] - النَّوَى المكانُ الذي تَنْوي أَنْ تَأْتِيَه في سَفَرك.

[4] - (تهيأ) ينظر لسان العرب -لابن منظور/ تحقيق: عبد الله علي الكبير + محمد أحمد حسب الله + هاشم محمد الشاذلي دار النشر : دار المعارف القاهرة / ج1 / ص 458 / مادة (تيح).

[5] - تاج العروس من جواهر القاموس /محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي /ج 40/ص214/ فصل الواو ،مادة (ولي) دار الهداية

[6] - سورة المائدة الآية (51)

والولاء :النصرة والمحبة .[1]

ومن ذلك يتضح : أن الموالاة تعني :المحبة والنصرة والاتّباع وهي أيضا القرب والدنو من الشيء .

ب : تعريف : المعاداة لغة :

المعاداة : مأخوذة من (عدا) والعَدوُّ ضد الولي والجمع الأعداء ،يقال :عدُو بيّن العداوة والمعاداة.[2]

و[عدا] العَدُوُّ: ضدُّ الوَليِّ ؛ والجمع الأعداءُ، وهو وصفٌ ولكنّه مضارع الاسمَ. يقال: عَدَوٌّ بيِّن العَداوَةِ والمعاداة، والأنثى عدوة. قال ابن السكيت [3] : فعول إذا كان في تأويل فاعل كان مؤنثه بغير هاء، نحو رجل صبور وامرأة صبور، إلا حرفا واحدا جاء نادرا، قالوا هذه عدوة الله.

قال الفراء"[4] : وإنما أدخلوا فيها الهاء تشبيها لها بصديقة ؛ لأن الشيء قد يبنى على ضده، والعداء، بكسر العين: الأعْداءُ، وهو جمعٌ لا نظيرَ له. قال ابن السكيت: ولم يأت فِعَلٌ في

---

[1] - المعجم الوسيط / ابراهيم مصطفي – أحمد الزيات – حامد عبد القادر – محمد النجار /تحقيق : مجمع اللغة العربية / باب الواو /ج 2 / ص 1058 / دار الدعوة للنشر .

[2] - – مختار الصحاح / محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي / تحقيق : محمود خاطر/ ج1 / 467 / باب العين ، مادة (عدا) طبعة جديدة ، 1415 - 1995 مكتبة لبنان ناشرون - بيروت

[3] - يعقوب بن إسحاق، أبو يوسف، ابن السكيت: من أئمة اللغة والأدب. أصله من دورق بالأهواز، ويظن أنه ولد ببغداد سنة (186هـ - الموافق : 802 م) وبها تعلم، ورحل إلى البادية. أدب أبناء العامة ببغداد، ثم أبناء آل طاهر بسامرا، ثم اتصل بالمتوكل الفاسي، فعهد إليه بتأديب أولاده، وجعله في عداد ندمائه، ثم قتله لتشيعه سنة (244 هـ ، الموافق : 858 م) / ينظر / معجم المفسرين "من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر" / المؤلف: عادل نويهض / قدم له: مُفتي الجمهورية اللبنانية الشَّيْخ حسن خالد / ج 2 / ص 740 / ط 3 / 1409 هـ - 1988 م / الناشر: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت - لبنان

[4] - يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلميّ، مولى بني أسد (أو بني منقر) أبوزكرياء، المعروف بالفراء: إمام الكوفيين، وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب. كان يقال: الفراء أمير المؤمنين في النحو. ومن كلام ثعلب: لولا الفراء ما كانت اللغة. ولد بالكوفة سنة 144هـ 761 م ، وانتقل إلى بغداد، وعهد إليه المأمون بتربية ابينه، فكان أكثر مقامه بها ، وتوفي في طريق مكة سنة 207هـ 822 م ، وكان مع تقدمه في اللغة فقيها متكلما، عالما بأيام العرب وأخبارها، من كتبه " المقصور والممدود - خ " و " المعاني " ويسمى " معاني القرآن و " الحدود " ألفه بأمر المأمون وغيره من المؤلفات . ينظر : الأعلام / خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي / ج8 /ص 146/ ط 15 / 2002 م / الناشر: دار العلم للملايين .

النُعوت إلا حرف واحد، يقال: هؤلاء قومٌ عِدًا، أي غرباء، وقومٌ عدا أي أعداء. وأنشد لسعد بن عبد الرحمن بن حسان :

إذا كنت في قوم عدا لست منهم * فكل ما علفت من خبيث وطيب .[1]

قال: ويقال قوم عِدًا وعُدًا، أي أعْداءٌ، مثل سوى وسوى.

وقال ثعلب"[2]: يقال قوم أعْداءٌ وعِدًا بكسر العين، فإن أدخلت الهاء قلت عداة بالضيم.

والعادي: العَدُوُّ. قالت امرأةٌ من العرب: أشْمَتَ ربّ العالمين عادِيَكَ. وتَعادى القوم من العَداوَة. وتَعادى ما بينهم أي فسَد.[3]

ثانياً : تعريف الموالاة والمعاداة في الاصطلاح :-

عرفنا أن الموالاة في اللغة تعني :المحبة والنصرة والاتّباع والقرب من الشيء والدنو منه ، وأن المعاداة ضد هذا المعنى .

يقول ابن تيمية رحمه الله[4] : " الْوِلَايَةُ " ضِدُّ الْعَدَاوَةِ ،وَأَصْلُ الْوِلَايَةِ الْمَحَبَّةُ وَالْقُرْبُ، وَأَصْلُ الْعَدَاوَةِ

---

[1]- البيت : من البحر الطويل / ينظر / الحيوان / عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ / ج 3 / ص 52/ ط 2 / 1424 هـ / الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

[2] - هو : أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيبانيّ بالولاء، أبو العباس، المعروف بثعلب: إمام الكوفيين في النحو واللغة. كان راوية للشعر، محدثا، مشهورا بالحفظ وصدق اللهجة، ثقة حجة. ولد في بغداد سنة 200هـ ،816 م ، وأصيب في أواخر أيامه بصمم فصدمته فرس فسقط في هوة، فتوفي في بغداد سنة 291هـ ، 914 م ، من كتبه (الفصيح) و (قواعد الشعر) ، و (شرح ديوان زهير، و (شرح ديوان الأعشى ، و (مجالس ثعلب ، وسماه (المجالس) و (معاني القرآن) و (ما تلحن فيه العامة) و (معاني الشعر) و (الشواذ) و (إعراب القرآن) وغير ذلك ./ ينظر : الأعلام / خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي / ج1 /ص 267/ ط 15 / 2002 م / الناشر: دار العلم للملايين .

[3] - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية / مادة : (عدا) أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي / تحقيق ،أحمد عبد الغفور عطاء /ج6 /ص 2419-2420/ ط4/دار الملايين ،بيروت ،1407هـ ، 1987م.

[4] - هو : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقيّ الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية: الإمام، شيخ الإسلام ، ولد في حران سنة (661 هـ الموافق 1263 م) كان كثير البحث في فنون الحكمة، داعية إصلاح في الدين. آية في التفسير والأصول، فصيح اللسان ، وأفتى ودرّس وهو دون العشرين. أما تصانيفه فهي تزيد على أربعة آلاف كراسة ، وتوفي معتقلا بقلعة دمشق سنة (728هـ الموافق : 1328 م) ينظر / الأعلام / خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي / ج1 / ص 144 / ط 15 / 2002 م / الناشر: دار العلم للملايين .

الْبُغْضُ وَالْبُعْدُ . وَقَدْ قِيلَ : إنَّ الْوَلِيَّ سُمِّيَ وَلِيًّا مِنْ مُوَالَاتِهِ لِلطَّاعَاتِ ، أَيْ مُتَابَعَتِهِ لَهَا، وَالْوَلِيُّ: الْقَرِيبُ، فَيُقَالُ : هَذَا يَلِي هَذَا أَيْ يَقْرُبُ مِنْهُ .[1] وَمِنْهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ "[2]

أَيْ لِأَقْرَبَ رَجُلٍ مِنْ الْمَيِّتِ .[3]

يقول الشيخ عبداللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ " رحمه الله " [4] : " وأصل الموالاة : الحب وأصل المعاداة البغض وينشأ عنهما من أعمال القلوب والجوارح ما يدخل في حقيقة الموالاة والمعاداة، كالنصرة والأنس والمعاونة، وكالجهاد والهجرة ،ونحو ذلك من الأعمال، والولي : ضد العدو "[5]

وخلاصة القول : إن الموالاة هي التقرب وإظهار الود بالأقوال والأفعال والنوايا، لمن يتخذه الإنسان وليا، فإن كان هذا التقرب والود مقصودا به الله ورسوله والمؤمنين، فهي الموالاة الشرعية الواجبة على كل مسلم ، وإن كان المقصود هم الكفار والمنافقون ، على اختلاف أجناسهم ، فهي موالاة كفر وردّة عن الإسلام .[6]

---

[1] - الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان / لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله/ تحقيق ،علي بن نايف الشحود /ج1/ ص80-81/

[2] - صحيح البخاري / تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر/ كتاب الفرائض / باب ميراث الولد من أبيه وأمه / من حديث ابن عباس / ج8 / ص 150/ ط1 ، 1422هـ / دار طوق النجاة

[3] - نيل الأوطار/ للشوكاني/ تحقيق: عصام الدين الصبابطي / بَابُ الْبُدَاءَةِ بِذَوِي الْفُرُوضِ وَإِعْطَاءِ الْعَصَبَةِ مَا بَقِيَ/ ج 6 / ص 67 / ط 1، 1413هـ - 1993م/ دار الحديث، مصر.

[4] - الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب. ولد في مدينة الدرعية سنة 1225هـ ، أخذ عن أبيه وخاله الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد وجده لأمه الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب وغيرهم. سافر إلى مصر مع أبيه ، فمكث فيها إحدى وثلاثين سنة قضاها في طلب العلم حتى صار إماما من أئمته، يقصده الطلاب من أدنى البلاد وأقصاها. وفي عام 1264 هـ ، قدم الشيخ إلى الرياض، فبدأ بنشر الدعوة السلفية القائمة على توحيد العبادة ، وله عدة مؤلفات من بينها : مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ، و الرسائل المفيدة ، ومنهاج التأسيس ، أخذ عنه ابنه الشيخ عبد الله والشيخ إسحاق والشيخ حسن بن حسين آل الشيخ ، توفي رحمه الله في مدينة الرياض سنة 1293هـ ./ ينظر / موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية / أبو سهل محمد بن عبد الرحمن المغراوي / ج 9 / ص 124 / ط 1 / الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، النبلاء للكتاب، مراكش – المغرب .

[5] - – مجموعة الرسائل والمسائل النجدية /لبعض من علماء نجد الأعلام / تأليف ، عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن محمد عبد الوهاب آل الشيخ /ج1/ص 290/ ط1 بمصر 1349هـ / الناشر ، دار العاصمة ، الرياض ،المملكة العربية السعودية .

[6] - الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية/ محماس عبدالله الجلعود /ص 28

وهكذا لايكاد يوجد فرق بين المعنيين اللغوي والشرعي .

المطلب الثاني : مشروعية الموالاة والمعاداة :-

الموالاة والمعاداة قاعدة من قواعد الدين وأصل من أصول الإيمان والعقيدة ، فلا يصح إيمان شخص بدونهما ، فيجب على المسلم أن يوالي في الله وأن يعادي في الله وأن يحب في الله ، وأن يبغض في الله ، فيحب المسلمين ويناصرهم ويعادي الكافرين ويبغضهم ويتبرأ منهم .

قال تعالى في وجوب موالاة المؤمنين : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾[1]

وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴾[2] .

وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾[3]

وقال تعالى : ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾[4]

إن للموالاة والمعاداة في الإسلام مكانة عظيمة ، فهي أوثق عُرى الإيمان ؛ ومعناها توثيق عُرى المحبة والألفة بين المسلمين ، ومفاصلة أعداء الإسلام .

ومن ذلك ما رواه البراء بن عازب عن النبي ﷺ،أنه قال :- " أوثق عُرى الإيمان الموالاة في الله والمعاداة في الله والحب في الله والبغض في الله "[5].

وعن ابن عمر – رضي اللّه عنهما – قال: قال لي النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم: " أحبّ في اللّه

---

[1] - سورة المائدة الآية (55)
[2] - سورة المائدة الآية (56)
[3] - سورة المائدة الآية (51)
[4] - سورة المجادلة الآية (22)
[5] - المصنف في الأحاديث والآثار / أبوبكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي / تحقيق : كمال يوسف الحوت / ج 8 / 80 / باب ماذكر نبينا ﷺ / ط 1 / 1402 هـ / مكتبة الرشد – الرياض ./ حسنه الألباني في السلسلة الصحيحة / ج 4 / ص 306 / مكتبة المعارف – الرياض

وأبغض في اللّه، ووال في اللّه وعاد في اللّه فإنّك لا تنال ولاية اللّه إلّا بذلك، ولا يجد رجل طعم الإيمان – وإن كثرت صلاته وصومه – حتّى يكون كذلك"[1]

قال الشّوكانيّ"[2] –رحمه اللّه– : " وأولياء اللّه سبحانه متفاوتون في الولاية بقوّة ما رزقهم اللّه سبحانه من الإيمان، فمن كان أقوى إيمانا كان في باب الولاية أعظم شأنا وأكبر قدراً وأعظم قرباً من اللّه وكرامة لديه "[3]

ولهذا جاء تشريع الموالاة والمعاداة مفصلاً في كتاب الله تعالى، وفي سنة رسوله ﷺ ، وقد زخر القرآن الكريم بالآيات حول الموالاة والمعاداة، ولاسيما في السور المدنية التي نزلت بعد الهجرة، وبعد أن أصبح للإسلام دولته وكيانه، وانعزل أولياء الرحمن عن أولياء الشيطان ، واستقل المسلمون استقلالاً كاملاً، فبعد هذا كله أصبح الناس في العهد النبوي على فئات وهي كالتالي :الفئة الأولى :

المؤمنون الصادقون من المهاجرين والأنصار الذين تُظلّهم راية رسول الله ﷺ في المدينة، فيقول الله تعالى عنهم :﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَواْ

---

[1] - تخريج أحاديث إحياء علوم الدين / العِراقي (725 - 806 هـ)، ابن السبكى (727 - 771 هـ)، الزبيدي (1145 - 1205 هـ) /استِخرَاج: أبي عبد الله مَحمُود بِن مُحَمّد الحَدّاد (1374 هـ) ط 1 ، 1408 هـ - 1987 ،ج 6 ، 2479 ، دار العاصمة للنشر – الرياض ./ وهذا الحديث إسناده ضعيف : لضعف الراوي : ليث بن أبي سليم) مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ وَمَنْبَعُ الفَوَائِدِ / أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: 807هـ) حَقَّقَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ: حسين سليم أسد الدّاراني / باب من الإيمان الحب في الله / ج2 / ص 61 / بـ ط / الناشر: دَارُ المَأْمُون لِلتُّرَاثِ.

[2] - محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء. ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان، باليمن) سنة 1173 هـ ،الموافق 1760 م ونشأ بصنعاء. و له قراءة على والده، ولازم إمام الفروع في زمانه القاضي: أحمد بن محمد الحرازي، وانتفع به في الفقه ، وأخذ النحو والصرف عن السيد، العلامة: إسماعيل بن حسن، والعلامة: عبد الله بن إسماعيل النهمي، والعلامة: القاسم بن محمد الخولاني؛ وأخذ علم البيان، والمنطق، والأصلين، عن العلامة: حسن بن محمد المغربي، والعلامة: علي بن هادي عرهب؛ ولازم في كثير من العلوم مجدد زمانه، السيد: عبد القادر بن أحمد الحسني، الكوكباني. وولي قضاءها سنة 1229 ومات حاكما بها. وكان يرى تحريم التقليد. له 114مؤلفاً : منها: كتاب: (نيل الأوطار، من أسرار منتقى الأخبار) وله التفسير الكبير، المسمى: (فتح القدير، الجامع بين فني الرواية والدراية من التفسير) وغيرها من المؤلفات وكانت وفاته في شهر جمادى الآخرة، في سنة 1250هـ الموافق 1834م .ينظر : الأعلام / خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي / ج 6 / ص 298 / ط 15 - أيار / مايو 2002 م دار العلم للملايين.

[3] - ينظر / مفهوم الولاء والبراء في القرآن والسنة / علي بن نايف الشحود / ج 1 / 376 / ط1 ، 1433هـ - 2012 م

وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾[1]

قال القرطبي – رحمه الله – في قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا) ختم الله سبحانه وتعالى السورة بذكر الموالاة ليعلم كل فريق وليه الذي يستعين به.[2]

وعَن ابْن عمر –رَضِي الله عَنهُما– فِي قَوْله ﴿ إِن الَّذين آمنُوا وَهَاجرُوا وَجَاهدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وأنفسهم فِي سَبِيل الله ﴾

قَالَ: إِن الْمُؤمنِينَ كَانُوا على عهد رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم على ثَلَاث منَازِل، مِنْهُم الْمُؤمن وَالْمُهَاجِر المباين لِقَوْمِهِ فِي الْهِجْرَة خرج إِلَى قوم مُؤمنين فِي دِيَارهمْ ، وعقارهم وَأَمْوَالهمْ ، وَفِي قَوْله ﴿ وَالَّذِينَ آوَواْ وَنَصَرُوا ﴾ وأعلنوا مَا أعلن أهل الْهِجْرَة ، وشهروا السيوف على من كذب وَجحد فهذان مُؤْمِنَانِ جعل الله بَعضهم أَوْلِيَاء بعض.[3] ؛ فجعل الله سبحانه وتعالى الولاية بين هؤلاء المسلمين تامة وعامة .

الفئة الثانية : وهم المؤمنون غير المهاجرين فيقول الله في حقهم :

﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [4]

قَالَ السيوطي : كَانُوا يتوارثون بَينهم ، إِذا توفّي الْمُؤمن المُهَاجر بِالْوَلَايَةِ فِي الدّين وَكَانَ الَّذِي آمن وَلم يُهَاجر، لَا يَرث من أجل أَنه لم يُهَاجر، وَلم ينصر، فبوأ الله الْمُؤمنِينَ الْمُهَاجِرين من

---

[1] - سورة الأنفال الآية (72)

[2] - ينظر/ تفسير القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي / تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، ج 8 ، 56 ، ط2 ، 1384هـ - 1964 م، دار الكتب المصرية – القاهرة.

[3] - الدر المنثور في التفسير بالمأثور / عبد الرحمن بن أبي بكر ، جلال الدين السيوطي / ج 4/ ص 113/ دار الفكر بيروت

[4] - سورة الأنفال الآية (72)

ميراثهم وَهِي الْوَلَايَة .[1] الَّتِي قَالَ الله تعالى فيها : ﴿مَا لكم من ولايتهم من شَيْء حَتَّى يهاجروا﴾ قال ابن كثير: – رحمه الله– في هذه الآية :" فهؤلاء ليس لهم في المغانم نصيب ولا خمسها إلا ما حضروا فيه القتال ".[2]

وعَن ابْن عَبَّاس رَضِي الله عَنْهُمَا فِي قَوْله تعالى :﴿ إِن الَّذين آمنُوا وَهَاجرُوا وَجَاهدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وأنفسهم فِي سَبِيل الله وَالَّذين آووا ونصروا أُولَئِكَ بَعضهم أَوْلِيَاء بعض وَالَّذين آمنُوا وَلم يهاجروا مَا لكم من ولايتهم من شَيْء حَتَّى يهاجروا﴾[3]

قَالَ: كَانَ المُهَاجر لَا يتَوَلَّى الْأَعرَابِي وَلَا يَرِثهُ وَهُوَ مُؤمن وَلَا يَرث الْأَعرَابِي المُهَاجر فنسختها هَذِه الْآيَة [4] : ﴿ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾[5]

وعَن قَتَادَة رَضِي الله عَنهُ فِي قَوْله تعالى : ﴿ وَالَّذين آمنُوا وَلم يهاجروا مَا لكم من ولايتهم من شَيْء حَتَّى يهاجروا﴾ قَالَ: نزلت هَذِه الْآيَة فتوارث الْمُسلمُونَ بِالْهِجْرَةِ فَكَانَ لَا يَرث الْأَعرَابِي الْمُسلم من المُهَاجر الْمُسلم شَيْئا حَتَّى نسخ ذَلِك بعد فِي سُورَة الْأَحْزَاب ﴿ وأولو الْأَرْحَام بَعضهم أولى بِبَعْض فِي كتاب الله من الْمُؤمنِينَ والمهاجرين﴾ فخلط الله بَعضهم بِبَعْض وَصَارَت الْمَوَارِيث بالملل .[6]

---

[1] - الدر المنثور في التفسير بالمأثور / عبد الرحمن بن أبي بكر ، جلال الدين السيوطي / ج 4/ ص 113/ دار الفكر بيروت .

[2] - تفسير القران العظيم / أبوالفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي / تحقيق – سامي بن محمد سلامة /ج4/ ص 95/ط2/ 1420هـ/1999م/ دار طيبة للنشر والتوزيع .

[3] - سورة الأنفال الآية (72)

[4] - لم أجده إلا بهذا اللفظ عن ابن عباس " فكان الأعرابيُّ لا يرثُ المُهاجِرَ، ولا يرثُه المهاجرُ، فنسختْها " ينظر / سنن أبي داود / أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّاجِسْتاني / تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي / كتاب الفرائض / باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم / حسنه الشيخ الألباني / ج 4 / ص 549 / ط 1 ، 1430هـ -2009م / دار الرسالة العالمية / وينظر / الدر المنثور/ للسيوطي / ج 4 / ص 115 .

[5] - سورة الأنفال الآية (75)

[6] - الدر المنثور / للسيوطي / ج 4/ ص 115/ دار الفكر بيروت

فهذه الفئة ولايتها ناقصة ، لكنها غير منقطعة ، فلو اعتدى عليها معتد لوجبت نصرتها لوجود القاسم المشترك وهو الإيمان ، إلا إن كان المقاتل لها مرتبطاً مع المسلمين في عهد وميثاق فلا تسوغ نصرتهم عندئذٍ .

الفئة الثالثة :

وأما الفئة الثالثة : وهم المنافقون الموجودون في المدينة : فكان منهم من يكتم كفره ، ويعلن الإسلام ويعمل به ظاهراً، فهؤلاء كان الرسول ﷺ يتعامل معهم حسب ما يظهر منهم ، ولهذا لما اعترض رجل على قسمة رسول الله ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ، قَالَ: " وَيْلَكَ، أَولَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ" قَالَ: ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ، قَالَ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلاَ أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قَالَ: «لاَ، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي» فَقَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلاَ أَشُقَّ بُطُونَهُمْ" قَالَ: ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفٍّ، فَقَالَ: "إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ رَطْبًا، لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ» ، وَأَظُنُّهُ قَالَ: «لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ».[1]

فأمثال هؤلاء يكون لهم من الموالاة بقدر ما يظهرون من الخير ،ويكون لهم من المعاداة بقدر ما يظهر منهم من الخبث .

فأما من أظهر كفره وزندقته وشكوكه أو ظهر للمسلم شيء من ذلك فالواجب أن يُعامل بمثل ما عامل الرسول ﷺ أمثاله ، فعلى المسلمين أن يجاهدوا ويضيقوا عليهم ولا يتركوهم يعيثون ويعبثون : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾[2]

[1] - - صحيح البخاري /تح- محمد زهير بن ناصر الناصر / كتاب المغازي / باب بعث علي بن أبي طالب عليه / من حديث أبي سعيد الخدري / ج5/ ص 163/ ط1-1422هـ /دار طوق النجاة .

[2] - سورة التوبة الآية (73) و التحريم الآية (9)

ولا يجوز أن يخرجوا للقتال ولا يُمّكنوا من ذلك :﴿ فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَاسْتَأْذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا إِنَّكُمْ رَضِيتُمْ بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ ﴾[1]

ويقاس على الجهاد كل أمر ذي بال ، فلا يجوز أن يتولوه ، ومن مات منهم فلا يُصلّى عليه ولا يُشهد له جنازة ، قال الله تعالى :﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ ﴾[2]

فالموالاة منقطعة عن مثل هؤلاء .

وأما الفئتان الرابعة والخامسة : وهم اليهود والنصارى :-

فقد أكثر القرآن من ذكرهم وبيّن كثيراً من عقائدهم المنحرفة ، وسلوكهم المعوج ، وما تنطوي عليه ضمائرهم من الأحقاد تجاه المسلمين ، ولاسيما اليهود الذين عايشهم المسلمون في الجاهلية والإسلام في المدينة ،وقد سالمهم رسول الله ﷺ وعاهدهم ولكنهم نكثوا العهود ، وقد بين القرآن العلاقة معهم قال تعالى: ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصارى أَوْلِياءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشى أَنْ تُصِيبَنا دائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلى ما أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نادِمِينَ * يَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهؤُلاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خاسِرِينَ ﴾[3]

فهؤلاء أيضا الموالاة معهم منقطعة

وأما الفئة السادسة : وهم المشركون

---

[1] - سورة التوبة الآية (83)
[2] - سورة التوبة الآية (84)
[3] - سورة المائدة الآيات (51-52-53)

فهؤلاء يدخل فيهم جميع الكفار عدا أهل الكتاب ، سواء أكانوا عربا أم عجماً ، وسواء أكانوا مشركين أم ملحدين .

وهؤلاء قد شدد الإسلام في جانبهم وضيق عليهم ، حتى ذهب كثير من العلماء إلي أنه لا يقبل منهم جزية ، بل الإسلام أو القتال، فمن ثم أصبحت العلاقة مع هؤلاء مبتورة ، فلا مودة بينهم وبين المسلمين ولا صداقة ولا مناصرة :قال الله تعالى : ﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ [1]

وقال تعالى : ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾ [2]

إلى غير ذلك من الآيات ، هذه هي جملة الفئات التي عاصرت النبوة في العهد المدني ، وذلك هو موقف الإسلام منهم بإجمال .

ومن ذلك تتضح لنا الرؤية حول مشروعية موالاة المؤمنين ومعاداة الكافرين ، وأنه لا ولاية إلا لله ورسوله والمؤمنين ، أما غيرهم فلا ولاية لهم.[3]

المطلب الثالث : منزلة الموالاة والمعاداة من الشرع

تعتبر عقيدة الموالاة والمعاداة جزء من كلمة التوحيد :"لا إله إلا الله محمد رسول الله " ومعناها؛ لا معبود بحق إلا الله، فتضمن ذلك نفى الإلهية عما سوى الله وهي العبادة وإثباتها لله وحده لا شريك له ، والقرآن من أوله إلى آخره يبين هذا ويقرره ويرشد إليه.

---

[1] - سورة آل عمران الآية (28)
[2] - سبق تخريج الآية في ص 17
[3] - الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي /عبدالله الطريقي /ص57-58

ومن ذلك قال تعالى : " ﴿ وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾[1] وقال : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [2] وقال : ﴿ وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَاقَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴾[3] إلى غير ذلك من الآيات القرآنية الواردة في توحيد الله وهي كثيرة فالعبادة بجميع أنواعها إنما تصدر عن تأله القلب بالحب والخضوع والتذلل رغبا ورهبا وهذا كله لا يستحقه إلا الله تعالى كما تقدم فى الأدلة فمن صرف من ذلك شيئا لغير الله فقد جعل لله نداً فلا ينفعه مع ذلك قول ولا عمل .[4]

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:" ليس للقلوب سرور ولا لذة تامة إلا في محبة الله ، والتقرب إليه بما يحبه ، ولا تمكن محبته إلا بالإعراض عن كل محبوب سواه ، وهذا حقيقة (لا إله إلا الله) وهي ملة إبراهيم الخليل عليه السلام وسائر الأنبياء والمرسلين صلاة الله وسلامه عليهم أجمعين ".[5]

ثم هي نفي وإثبات ، تنفي أربعة أمور، وتثبت أربعة أمور.

تنفي : الآلهة ، و الطواغيت ، و الأنداد، و الأرباب.

و تثبت: القصد (كونك ما تقصد إلا الله) والتعظيم (ويدخل فيه المحبة) والخوف والرجاء.فمن عرف هذا، قطع العلاقة مع غير الله تبارك وتعالى.

---

[1] -سورة البقرة الآية (163)

[2] - سورة الأنبياء الآية (25)

[3] - سورة الأعراف الآية (65)

[4] - فتح المجيد شرح كتاب التوحيد/ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ /تحقيق:محمد حامد الفقي/ ج 1 / ص38 / ط 7 / 1377هـ/1957م/ مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، مصر

[5] - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (ج 28/ص 32). جمع عبد الرحمن بن قاسم /ط 1 / مطبعة الحكومة 1381 هـ .

" ولما كان أصل الموالاة: الحب، وأصل المعاداة البغض، وينشأ عنهما من أعمال القلوب والجوارح ما يدخل في حقيقة الموالاة والمعاداة كالنصرة والأنس والمعاونة، وكالجهاد والهجرة .[1]

ونحو ذلك، فإن الولاء و البراء من لوازم لا إله إلا الله قال الله تعالى:﴿ لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُوْنِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللّهِ الْمَصِيرُ﴾ [2] .

فمن أحبّ المؤمنين ولم يناصرهم ولم يعاونهم على أعدائهم لم يكن موالياً لهم حقيقة الولاء، وكذلك من أبغض الكافرين والمنافقين والمرتدّين ولم يعادهم، لم يكن متبرئاً منهم براءة أصليّة.[3]

وأدلة ذلك كثيرة في القرآن الكريم والسنة المطهرة ، فمن القرآن : قوله تعالى : ﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾.

وقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ﴾[4]

ومن السنة : ما رواه جرير بن عبد الله البجلي قال: قلت: يا رسول الله، اشترط علي. فقال:" تعبد الله ولا تشرك به شيئا، وتصلي الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتنصح للمسلم، وتبرأ من الكافر "[5]

---

[1] - مجموعة الرسائل والمسائل النجدية /لبعض من علماء نجد الأعلام / تأليف ، عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن محمد عبد الوهاب آل الشيخ /ج1/ص 290/ ط1 بمصر 1349هـ / الناشر ، دار العاصمة ، الرياض ،المملكة العربية السعودية

[2] - سبق تخريج الآية ص 23

[3] - ينظر / الخلاصة في أحكام الولاء والبراء / علي بن نايف الشحود / ج 1 / ص 10-11 / ط 1 / 1433هـ / 2012.

[4] - سورة آل عمران الآيات 31) (32)

[5] - مسند الإمام أحمد بن حنبل / أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني / تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون / ج31/ 491/ رقم الحديث (19153) / تعليق شعيب الأرنؤوط : حديث صحيح وهذا إسناد اختلف فيه على أبي وائل / ط 1 / 1421 هـ - 2001 م / مؤسسة الرسالة .

يقول ابن القيم "[1] رحمه الله " في كلمة التوحيد . "لا إله إلا الله" . كلمة قامت بها الأرض والسماوات، وخلقت لأجلها جميع المخلوقات، وبها أرسل الله تعالى رسله، وأنزل كتبه، وشرع شرائعه، ولأجلها نصبت الموازين، ووضعت الدواوين ، وقام سوق الجنة والنار، و بها انقسمت الخليقة إلى المؤمنين والكفار والأبرار والفجار، فهي منشأ الخلق والأمر والثواب والعقاب، وهي الحق الذي خلقت له الخليقة، وعنها وعن حقوقها السؤال والحساب، وعليها يقع الثواب والعقاب، وعليها نصبت القبلة، وعليها أُسست الملة، ولأجلها جُردت سيوف الجهاد، و هي حق الله على جميع العباد، فهي كلمة الإسلام، ومفتاح دار السلام، وعنها يُسأل الأولون والآخرون، فلا تزول قدما العبد بين يدي الله حتى يُسأل عن مسألتين: ماذا كنتم تعبدون ؟ و ماذا أجبتم المرسلين؟.

فجواب الأولى بتحقيق " لا إله إلا الله " معرفة و إقراراً وعملاً. و جواب الثانية بتحقيق " أن محمدا رسول الله " معرفة وإقراراً و انقياداً وطاعة.[2]

(معنى محمد رسول الله)

وقوله : (وأن محمدا عبده ورسوله) أي وشهد بذلك وهو معطوف على ما قبله على نية تكرار العامل ومعنى العبد هنا المملوك العابد أي أنه مملوك لله تعالى والعبودية الخاصة وصفه كما

---

[1] - هو الفقيه، المفتي، الإمام الربّاني شيخ الإسلام الثاني أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرعي ثم الدِّمشقي الشهير بـ"ابن قيم الجوزية" ولد -رحمه الله- في السابع من شهر صفر الخير سنة (691هـ). نشأ ابن قيِّم الجوزية في جوٍّ علمي في كنف والده الشيخ الصالح قيم الجوزية، وأخذ عنه الفرائض ، تلقى ابن قيم الجوزية -رحمه الله- العلم على كثير من المشايخ ، منهم: قيم الجوزية والده -رحمه الله-.وشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- ، والمزي -رحمه الله- . ومن تلاميذه : ابن رجب الحنبلي ، صرح بأنه شيخه، ثم قال: "ولازمت مجالسه قبل موته أزيد من سنة ، وابن كثير -رحمه الله- ، والذهبي -رحمه الله ، وابن عبد الهادي -رحمه الله- ، والفيروزآبادي صاحب "القاموس المحيط ، من مؤلفاته :أحكام أهل الذمة.وإعلام الموقعين عن رب العالمين.وإغاثة اللهفان من مصائد الشيطان.وبدائع الفوائد.وتهذيب مختصر سنن أبي داود.والجواب الكافي، وهو المسمى "الداء والدواء".وحادي الأرواح إلى بلاد الأفراح ،وروضة المحبين ونزهة المشتاقين. والروح. وزاد المعاد في هدي خير العباد.وغيرها وتوفي -رحمه الله- ليلة الخميس الثالث والعشرين من رجب الفرد سنة (751هـ) ، ودفن بدمشق / ينظر / الرد الوافر/ محمد بن عبد الله (أبي بكر) بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين (المتوفى: 842هـ) /تحقيق: زهير الشاويش /ج 1 / ص 68 / ط 1 ، 1393 المكتب الإسلامي – بيروت.

[2] - زاد المعاد في هدي خير العباد/ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية / ج1 / 36 / ط 27 ، 1415هـ /1994م / مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت

قال تعالى : ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ ﴾ [1] فأعلى مراتب العبد العبودية الخاصة والرسالة فالنبي –صلى الله عليه و سلم– أكمل الخلق فى هاتين الصفتين الشريفتين وأما الربوبية والإلهية فهما حق الله تعالى لا يشركه فى شئ منهما ، ملك مقرب ولا نبى مرسل وقوله : عبده ورسوله أتى بهاتين الصفتين وجمعهما دفعا للإفراط و التفريط فإن شهادة أن محمداً رسول الله تقتضى الإيمان به وتصديقه فيما أخبر وطاعته فيما أمر والانتهاء عما عنه نهى وزجر وأن يعظم أمره ونهيه ولايقدم عليه قول أحد كائناً من كان .[2]

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّا لَنَجِدُ صِفَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا وَحِرْزًا لِلْأُمِّيِّينَ أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي، سَمَّيْتُهُ الْمُتَوَكِّلَ لَيْسَ بِفَظٍّ وَلَا غَلِيظٍ وَلَا صَخَّابٍ فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا يُجْزِي بِالسَّيِّئَةِ مِثْلَهَا وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَتَجَاوَزُ وَلَنْ أَقْبِضَهُ حَتَّى يُقِيمَ الْمِلَّةَ الْمُتَعَوِّجَةَ بِأَنْ يَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَفْتَحُ بِهِ أَعْيُنًا عُمْيًا وَآذَانًا صُمًّا وَقُلُوبًا غُلْفًا)[3]

قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ كَعْبَ الْأَحْبَارِ يَقُولُ: مَا قَالَ ابْنُ سَلَامٍ قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا النَّصَارَى ، فَقَدْ أَثْنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لِأَنَّهُ مَكْتُوبٌ عِنْدَهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ ، فَأَثْنَى عَلَيْهِمْ عَزَّ وَجَلَّ بِأَحْسَنِ مَا يَكُونُ مِنَ الثَّنَاءِ.[4]

---

[1] - سورة الزمر الآية (36)

[2] - ينظر / فتح المجيد شرح كتاب التوحيد/ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ /تحقيق:محمد حامد الفقي/ ج 1 / 41/ ط 7 / 1377هـ/1957م/ مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، مصر

[3] - الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث / أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي / تحقيق : أحمد عصام الكاتب / ج 1 / 256 / باب القول في إثبات نبوة محمد ﷺ / ط 1 / 1401 هـ / دار الآفاق الجديدة – بيروت

[4] - الشريعة / أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي / تحقيق : الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي / ج 3 / 1455 / باب صفة رسول الله ﷺ / ط 2 /، 1420 هـ - 1999 م / دار الوطن - الرياض / السعودية

المطلب الرابع : علاقة الموالاة والمعاداة بالتربية الإيمانية :-

أما مسألة الموالاة والمعاداة فهي أخطر قضية ؛ لأنها تتعرض لاهتزاز شديد في نفوس كثير من المسلمين ، مع أن هذه المسألة معلومةٌ من الدين بالضرورة فيجب على كل مسلم أن يُكّفر كل من دان بملة غير ملة الإسلام ، ولكن مع الجهل بهذه القضية ، أصبحت هذه المسألة ليست معلومة من الدين بالضرورة ، مع أن الحجة في ذلك بتلاوة الآيات القرآنية الواردة في هذا الباب وهي كثيرة ، ومن ذلك قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الإِسْلامُ﴾.[1]

وقوله سبحانه: ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾.[2]

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا * أُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾[3] .

وقوله سبحانه: ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلاثَةٍ﴾.[4]

وقوله تعالى: ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾.[5]

وقوله عز وجل: ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ * اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾.[6]

---

[1] - سورة آل عمران الآية (19)
[2] - سورة آل عمران الآية (85)
[3] - سورة النساء الآيات (150-151)
[4] - سورة المائدة الآية (73)
[5] - سورة المائدة الآية (17)
[6] - سورة التوبة الآيات (30- 31)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: " والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا أدخله الله النار".[1]

وقال الله عز وجل: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُوْلَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ﴾.[2]

والآيات والأحاديث الصحيحة أكثر من ذلك في تأصيل عقيدة راسخة، وتؤكد بأن الإسلام هو الحق، وأن ما دونه باطل وكفر، والولاء والبراء أصل لا بد أن يؤصل في نفس كل مسلم ومسلمة،صغيراً كان أو كبيراً، وإلا لا يصح له دينه ابتداء، فمن لم يتبرأ من الشرك والكفر، وصحح مذهباً وديناً غير دين الإسلام، وجوَّز ملة غير الملة الحنفية ، فإنه لا يكون موحداً ولا يكون مسلماً– والعياذ بالله – ؛ لذلك نقول: إن هذا من أعظم الخطر أن يعلموا الطفل من أول نشأته أنه ليس بيننا وبين الكفار من اليهود والنصارى عداوة.

كذلك الآن ما يوجد في المناهج الدراسية من ذكر لأسماء الكفار ، و ذكر أعيادهم ، مثل عيد رأس السنة وغير هذا كثير– والعياذ بالله–،كذلك حذف جميع الغزوات التي فيها حرب بين المسلمين وبين اليهود وبين النصارى، فلا يوجد أحد يعرف غزوة مؤتة من الأبناء ، ولا غزوة تبوك، ولا غزوة خيبر، فكل هذه الغزوات حذفت باسم التطبيع مع اليهود والنصارى، وهذا والله من أشد الخطر على الإسلام من أن يظهر عندنا جيل لا يعرف معنى الموالاة في الله والمعادة في الله .

---

[1] - المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم / أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني / تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي / كتاب الإيمان / باب ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين / من حديث أبو هريرة / صحيح وإسناده حسن / ج1 / 217 / ط 1 ، 1417هـ - 1996م / دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان

[2] - سورة البينة الآية (6)

المطلب الخامس : أنواع الموالاة وصورها وحكم كل منها:-

إن موالاة الكفار لها صور عديدة وأنواع مختلفة ،تختلف بحسب الموالي ، وبهذا الاختلاف يتبين الحكم فيها من نوع لآخر .

وتنقسم إلى عدة أقسام :-

القسم الأول : باعتبار :النية وعدمها .

القسم الثاني : باعتبار الإطلاق والتقييد .

القسم الثالث : الموالاة القلبية والعملية .

القسم الأول ؛ النية وعدمها :

أولاً : تعريف النية :لغة

مأ خوداً من ن وى: (نَوَى) يَنْوِي (نِيَّةً) وَ (نَوَاةً) عَزَمَ وَ (انْتَوَى) مِثْلُهُ. وَ (النِّيَّةُ) أَيْضًا وَ (النَّوَى) الْوَجْهُ الَّذِي يَنْوِيهِ الْمُسَافِرُ مِنْ قُرْبٍ أَوْ بُعْدٍ .[1]

ثانياً : النية في الاصطلاح: هي القصد وهو اعتقاد القلب فعل شيء وعزمه عليه، من غير تردد.[2]

ومن ذلك قول النبي ﷺ: " إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ"[3]

والنية تنقسم الى قسمين :

---

[1] -مختار الصحاح / زين الدين أبوعبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي / تحقيق :يوسف الشيخ / مادة (ن و ي) ج 1/ ص322 /ط5 / 1420-1999/ المكتبة العصرية – الدار النمودجية / بيروت – صيدا

[2] - الفقه الإسلامي وأدلته / وهبه الزحيلي / ج1/ ص 125/ ط4/ دار الفكر – سورية – دمشق

[3] صحيح البخاري/تح- محمد زهير بن ناصر الناصر / كتاب بدء الوحي / باب كيف كان بدء الوحي إلى الرسول صلى الله عليه وسلم /ج1/ ص 6 /ط1-1422هجري /دار طوق النجاة

أ : الموالاة الطبعية :

إن موالاة المسلم للكافر تكون أحياناً غير مقصودة ولا متعمدة ، وذلك كأن يميل المسلم للكافر لا باعتبار ، ديانته وكفره وفسوقه ، وإنما باعتبار إنسانيته وما فيه من معاملة حسنة ، أو علم دنيوي نافع ، أو رأي سديد ،وقد يميل إليه ميلاً طبيعياً كميله إلى زوجته الكتابية ، أو ميله إلى ابنه الكافر.

ب : الموالاة المقصودة .

أما الموالاة المقصودة : فهي كالميل إلى الكفار إعجاباً بهم وبأعمالهم ، أو الميل إليهم طمعاً بما عندهم من الدنيا ، وذلك بإظهار الموافقة لهم وتزيين أعمالهم ، سواء أنكرها بقلبه أم لا ، كل ذلك موالاة متعمدة .

فأما المقصودة ، فإن كانت قلبية فهي منافية للإيمان ؛ لأن الأصل في المسلم ، أن يكون حبه في الله ، وبغضه في الله ، وهذا هو كمال الإيمان ، فالواجب على المسلم أن يكون حبه وبغضه موافقاً لأمر الله ورسوله ، وهو أصل الموالاة الطبيعية .[1]

التقسيم الثاني : الموالاة المطلقة والمقيدة :-

أ- الموالاة المطلقة : وهي تولي الكفار بإطلاق ، بالمودة والميول والنصرة و الانقياد لهم فيما يريدون والتشبه بهم وغير ذلك مما يستدعي موالاة غير المسلم ، فهذه موالاة عامة مطلقة ، ومن يفعلها من المسلمين يكون محسوباً من الكفار كما قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾.[2]

[1] - ينظر/ الاستعانة بغير المسلمين / عبد الله الطريقي / ص 82
[2] - سورة المائدة الآية (51)

أي من ينصرهم أو يعينهم أو يستنصر بهم فإنه في الحقيقة منهم أي من جملتهم وكأنه مثلهم ، وليس من جملة المؤمنين الصادقين ، وهذا تغليظ من الله وتشديد على المنافقين الذين يصاحبون مع اليهود و النصارى المخالفين في الدين ، فموالاتهم تستدعي الرضاء بدينهم ،–والعياذ بالله–.[1]

ب – الموالاة المقيدة : فهي أن يوالي الكفار في أشياء معينة ومحدودة ، كأن يتخذهم بطانة ، أو يداهنهم ، أو يفضل الإقامة بين أظهرهم على الإقامة بين أظهر المسلمين ، أو يعظمهم ، أو يتشبه بهم في أمور خاصة بهم ، أو يستنصر بهم على المسلمين ، أو يخبرهم بأمور تتعلق بالمسلمين ، إلى غير ذلك من صور الموالاة .

ومن ذلك ماوقع في قصة حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه، عندما كاتب كفارَ مكّة سِرًّا، وهو ما رواه عبيد الله بن أبي رافع، قال: سمعت عليا رضي الله عنه، يقول: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير، والمقداد بن الأسود، قال: " انطلقوا حتى تأتوا " روضة خاخ "[2]، فإن بها " ظَعِينَة "[3] ، ومعها كتاب فخذوه منها» ، فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى انتهينا إلى الروضة، فإذا نحن بالظعينة ، فقلنا أخرجي الكتاب، فقالت: ما معي من كتاب، فقلنا: لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب، فأخرجته من عقاصها، فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا حاطب ما هذا؟» ، قال: يا رسول الله،

---

[1] - ينظر : التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج / وهبه بن مصطفى الزحيلي / ج 6/ ص 222/ دار الفكر المعاصر – دمشق 1418 .

[2] - اسمُ مَوضع (بَيْنَ مَكَّةَ والمَدِينَةِ) شَرّفهما الله تَعَالَى / ينظر : تاج العروس من جواهر القاموس / محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي تحقيق : مجموعة من المحققين / ج 7 / ص 247 / الناشر: دار الهداية .

[3] - الظَّعِينَة ؛ المرأَة في الهودج، والظَّعينة: الهوْدج، وقد يقال للمرأَة وهي في بيتها: ظَعِينَة ، قال بعض أَهل اللُّغة: لا يقال للمرأَة: ظعينة؛ حتّى تكون في هَوْدج على جَمَل، فإنْ لم يجتمع لها هذان الأَمران لم يُقَل لها ظعينة. / ينظر / الأضداد / أبو بكر، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار بن الحسن بن بيان بن سماعة بن فَروة بن قَطَن بن دعامة الأنباري / تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم / ج 1 / ص 164 / الناشر: المكتبة العصرية، بيروت – لبنان / 1407 هـ - 1987 م

لا تعجل عليّ إني كنت امرأ ملصقا في قريش، ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهليهم وأموالهم، فأحببت إذ فاتني ، ذلك من النسب فيهم، أن أتخذ عندهم يدا يحمون بها قرابتي، وما فعلت كفرا ولا ارتدادا، ولا رضا بالكفر بعد الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لقد صدقكم" ، قال عمر: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق، قال: " إنه قد شهد بدرا، وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ".[1]

قال شيخُ الإسلام ابن تيميّة : وقد تحصل للرجل موادتهم لرحم أو حاجة فتكون ذنبا ينقص به إيمانه ولا يكون به كافرا كما حصل من حاطب بن أبي بلتعة لما كاتب المشركين ببعض أخبار النبي صلى الله عليه وسلم وأنزل الله فيه [2] ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ ﴾[3] .

فدلَّ هذا الحديث أن النصرة العملية ذنب ، لكنها ليست كفراً وحدها ؛ لأن ما وقع من حاطب نُصْرةٌ (وليس حُبًّا) ، ومع ذلك لم يكن ذلك منه كفراً؛ لأنه لم يكن عن تَمَنٍّ لنصرة دين الكفار على الإسلام .

فأحد هذه الصور إذا وجدت في مسلم تعتبر موالاة مقيدة ، والحكم عليها يختلف بحسب قدر الموالاة ، فقد يكون كفراً ، أو كبيرة أو معصية ، وسيأتي بيان حكم هذه الأنواع في الموالاة العملية .

---

[1] - صحيح البخاري / تحقيق : محمد بن زهير بن ناصر الناصر / / كتاب الجهاد والسير / باب الجاسوس / ج4 / ص 59 / ط1 /1422 /دار طوق النجاة .

[2] - مجموع الفتاوى/ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني / تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم / ج 7 / 522- 523 / بـ ط / 1416هـ/1995م / مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية

[3] -سورة الممتحنة من الآية (1)

التقسيم الثالث : الموالاة القلبية والعملية:

1- الموالاة القلبية : هي إضمار حب غير المسلم والميل إليه ، وتعظيمه وتوقيره .[1] وهذه المحبة إما أن تكون له باعتبار كفره ، سواء كانت المحبة عن اعتقاد أنه على حق ، أم كانت عن عدم التمييز بين الإسلام وغيره ، أم كانت بإظهار الإسلام وإخفاء الكفر ، وهذه الموالاة لاتصدر إلا من شخص لم يدخل الإيمان في قلبه ، قال الله تعالى في مثل هؤلاء : ﴿ تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾.[2]

وقد تكون هذه الموالاة القلبية ، لا باعتبار كفره ودينه الباطل ، ولكن باعتبار إنسانيته وما فيه من خصال حميدة ، أو الميل الطبيعي الذي لا يملكه الإنسان ، كالميل إلى الزوجة الكتابية، أو الوالدين الكافرين ، هذه أخف بكثير من سابقتها ،ومن ذلك ما ثبت عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ : قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُدَّتِهِمْ مَعَ أَبِيهَا فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُهَا قَالَ نَعَمْ صِلِيهَا"[3]

بل صلة الرحم مأمور بها لكل ذي رحم كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾.[4]

قال ابن العربي : (واتفقت الملة أن صلة ذوي الأرحام واجبة ، وأن قطيعتها محرمة ، فلتأكيدها دخل الفضل في صلة الرحم الكافرة). [5]

---

[1] - الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الاسلامي / عبدالله الطريقي / ص 68 / ط2 /1413هـ

[2] - سورة الممتحنة من الآية (1)

[3] - صحيح البخاري / تحقيق : محمد بن زهير بن ناصر الناصر / ج4 / كتاب الجمعة / باب من انتظر حتى تدفن /ص 103 / ط1 /1422 /دار طوق النجاة .

[4] - سورة النساء من الآية (1)

[5] - أحكام القرآن / للقاضي محمد بن عبد الله أبوبكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي / تخريج : محمد عبد القادر عطا / ج1 / ص 401/ ط3 /1424 هـ /2003 / دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، وينظر الجامع لأحكام القرآن / للقرطبي / تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش / ج5 / ص 6 / ط 2 / 1384هـ / 1969 / دار الكتب المصرية – القاهرة .

2- الموالاة العملية : وهي التصرفات التي يعملها المسلم في حق الكافر سواء أكانت على حساب مسلم آخر أم لا .[1]

وهذا النوع من الموالاة ، قد يكون الدافع إليه الموالاة المطلقة ، أو الموالاة المقيدة ، وللموالاة العملية عدة صور منها :

1- طاعة الكفار في التشريع و الحلال والحرام ، وإظهار موافقتهم على ذلك ، قال عز وجل ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ فَتَنقَلِبُوا خَاسِرِينَ﴾[2].

يقول الشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب [3] – في هذه الآية–: (أخبر تعالى أن المؤمنين إن أطاعوا الكفار فلا بد أن يردوهم على أعقابهم عن الإسلام، فإنهم لا يقنعون منهم بدون الكفر، وأخبر أنهم إن فعلوا ذلك صاروا من الخاسرين في الدنيا والآخرة، ولم يرخص في موافقتهم وطاعتهم خوفًا منهم، وهذا هو الواقع؛ فإنهم لا يقتنعون ممن وافقهم إلا بشهادة أنهم على حق، وإظهار العداوة و البغضاء للمسلمين).[4]

---

[1] - الاستعانة بغير المسلمين / عبدالله الطريقي / ص 69 .

[2] - سورة آل عمران الآية (149)

[3] - الشيخ سليمان بن عبد الله بن الشيخ، رحمه الله - هو: الحافظ المحدث الفقيه المجتهد، الثقة وأحد الحفاظ، تاج عصره جمال الزمان، الشيخ: سليمان بن الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب، ولد في (الدرعية) سنة 1200 هـ.كان آية في العلم والحلم، والحفظ والذكاء، له المعرفة التامة في الحديث ورجاله، وصحيحه وحسنه وضعيفه، والفقه والتفسير والنحو. وكان في معرفة رجال الحديث يسامي أكابر الحفاظ، وضرب به المثل في زمنه بالذكاء، أخذ العلم عن أبيه، والشيخ حمد بن معمر، وعن عميه الشيخ حسين، والشيخ علي، والشيخ حسين بن غنام، والشيخ عبد الله بن فاضل، والشيخ عبد الرحمن بن خميس، والشيخ عبد الله الغريب، وأجازه الشيخ: محمد بن علي الشوكاني ، برع في الفنون، كانت له اليد الطولى في الحديث ورجاله؛ يروى عنه أنه كان يقول: أنا برجال الحديث أعرف مني برجال الدرعية. لم ير شخص حصل له من الكمال والعلوم، والصفات الحميدة، التي لم يحصل بها الكمال لسواه، على صغر سنه صنف شرح كتاب التوحيد لجده، ولكنه لم يكمله، وله حاشية على شرحه، والدلائل في حكم موالاة أهل الإشراك، وكان رحمه الله آمرا بالمعروف، ناهيا عن المنكر، لا تأخذه في الله لومة لائم؛ فلا يتعاظم رئيسا في الأمر والنهي، ولا يتصاغر ضعيفا ، قتل في عنفوان شبابه على يد إبراهيم باشا، سنة 1233هـ / ينظر / الدرر السنية في الأجوبة النجدية / المؤلف : علماء نجد الأعلام / تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم / ج 16 / ص 384 / ط 6 ،1417هـ/1996م

[4] - القول السديد في وجوب الإهتمام بالتوحيد / إسلام محمود دربالة / ج 1 / ص 80 / بـ ط .

ومثال طاعة الكفار قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾.[1]

قال ابن العربي في هذه الآية : إنما يكون المؤمن بطاعة المشرك مشركاً إذا أطاعه في اعتقاده ؛ الذي هو محل الكفر والإيمان .[2]

كما نهى سبحانه وتعالى عن اتّباع أهواء الكافرين في مسائل الدين بقوله تعالى :﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾.[3]

قال القرطبي " رحمه الله " في هذه الآية : يعني المشركين. وقال ابن عباس: بني قريظة وبني النضير. وعنه: نزلت لما دعته قريش إلى دين آبائه.[4]

من ذلك يجب على عامة المسلمين حكاماً ومحكومين ، عدم طاعة الكفار في كل مانهى الله عنه حتى لا نجعلهم يطمعون بأكثر مما يستحقون بموجب شريعة الإسلام ، وينبغي أن نعاملهم بالحسنة ، وأن لا نظهر لهم العداوة والبغضاء ، وأن نرغبهم في دخول الإسلام .

2- اتخاذهم بطانة :- وقد نهى الله تعالى عن ذلك بقوله :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ .[5]

وبطانة الرجل : خاصته الذين يستنبطون أمره .[6]

فقد نهى الله سبحانه وتعالى المؤمنين في هذه الآية أن يتخذوا من الكفار وأهل الأهواء دخلاء وولجاء يفاوضون في الآراء ، ويسندون إليهم أمورهم ، لذا ترى كثيراً من الدول الإسلامية في

---

[1] - سورة الأنعام الآية (121)
[2] - أحكام القرآن / لابن العربي / ج3 /ص 455 .
[3] - سورة الجاثية الآية (18)
[4] - تفسير القرطبي / تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش / ج 16 / 164 / ط2 / 1384هـ - 1964 م / دار الكتب المصرية – القاهرة .
[5] - سورة آل عمران الآية (118)
[6] - ينظر : الجامع لأحكام القرآن / للقرطبي / ج4 /ص 179

وقتنا الحاضر ، لا تكاد تخلو من أمثال هؤلاء الكفار ، فهم أهل المشورة وهم من يترأس المفاوضات في النزاع بين المسلمين في البلد الواحد ، فهؤلاء الكفار لا ينظرون إلى مصلحة المسلمين ، بل ينظرون إلى مصالحهم ومكاسبهم الخاصة ، لذا قال الله تعالى فيهم :﴿ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ أي لا يتركون الجهد في فسادكم ، يعني أنهم وإن لم يُقاتلوكم في الظاهر فإنهم لا يتركون الجهد في المكر والخديعة ، فأمثال هؤلاء قد أقصاهم الله فلا يجب أن ندنيهم أو نكرمهم؛ لأن الله قد أهانهم ولا نؤمنهم فقد خوّنهم الله ، ومن ذلك ما رُوي عن أبي موسى الأشعري، أنه قدم على عمر ومعه كاتبٌ له، فسأله عمر عما صنع في عمله، فقال: أنفقت كذا وكذا، فقال: إني لست أدري ما تقول، ولكن انطلق فاكتب فيما أنفقت.

فانطلق فكتب: أنفقت في كذا وكذا، وفي كذا وكذا.. .. ثم جاء به إلى عمر، فلما رآه أعجبه. فقال: من كتب لك هذا؟ قال: كاتب لي. قال: فادعه حتى يقرأ لنا كتباً جاءتنا من الشام. فقال: يا أمير المؤمنين إنه لا يدخل المسجد. فقال: لم؟ أجنبٌ هو؟ قال: لا، ولكنه نصراني. فضرب على فخذي ضربةً كاد يكسرها، ثم قال: أما سمعت إلى الله تبارك وتعالى يقول: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [1] ، أفلا اتخذت كاتباً حنيفاً يكتب لك؟ قال: يا أمير المؤمنين ما لي وله؟ له دينه ولي كتابته!

فقال عمر: لا تأمنهم إذ خونهم الله، ولا تكرمهم إذ أهانهم الله، ولا تدنهم إذ أقصاهم الله.[2]

وعن عمر – رضي الله عنه – قال : لا تستعملوا أهل الكتاب فإنهم يستحلون الرشا (أي الربا) واستعينوا على أموركم وعلى رعيتكم بالذين يخشون الله تعالى.[3] ؛ لأن كل ذلك يعد موالاة دون

---

[1] - سبق تخريج الآية ص 17

[2] - شروط النصارى / عبد الله بن أحمد بن ربيعة بن زبر الربعي، أبو محمد / المحقق: أنس بن عبد الرحمن بن عبد الله العقيل / ج 1 / ص 33 / ط 1 / 1427 هـ - 2006 م / الناشر: دار البشائر الإسلامية .

[3] - ينظر / تفسير القرطبي / ج4 / ص 179

ريب وقد يكون كفراً إذا اختصهم دون المؤمنين ورأى أنهم أوثق وأجدر منهم أو حرضهم ضد المسلمين.[1]

فالواجب على عامة المسلمين ، أن يستعينوا في خصوماتهم ونزاعاتهم وفي جميع أمورهم بالمسلمين ممن يخشون الله تعالى من العلماء وألا يختصموا إلى الكفار ولا يستعينوا بهم في أمورهم ، وعلى رعيتهم إلا بالذين يخشون الله تعالى من المسلمين .

3- مداهنتهم ومداراتهم :-

يختلط على كثير من الناس مفهوم المداهنة بالمداراة، فيحتج البعض منهم بمفهوم إحداهما على الأخرى، رغم أن هناك فرقا بينهما ، من أجل ذلك أردتُ أن أوضح الفرق بين هذين المفهومين اللذين يلتبسان على كثير من الناس على النحو التالي :-

أ- المداهنة : المصانعة واللين وقيل : المداهنة إظهار خلاف ما يضمر.[2] ؛ فالمداهنة: هي ترك ما يجب لله، من الغيرة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتغافل عن ذلك، لغرض دنيوي وهوى نفسي ، لزعم هؤلاء أن المعيشة لا تحصل لهم إلا بذلك، فالمداهنة هي المعاشرة والاستئناس مع وجود المنكر والقدرة على الإنكار. [3]

" فالمداهنة محرمة، وهي نوع من أنواع الموالاة للكفار".[4]

فمن داهن أهل الكفر والظلم والفجور وهو قادر على الإنكار عليهم فقد خالف نهج الرسل والأنبياء ، فالذين يداهنون الكفار على حساب الدين ، كفعل محظور عند الكفار مجاملة لهم ، أوترك واجباً إسلامياً ، أو السكوت على باطل يراه ويستطيع إنكاره ، أو مدحهم بما لا يستحقون

---

[1] - ينظر / الاستعانة بغير المسلمين / للطريقي/ ص 70-71 / ط 2 .

[2] - لسان العرب /لابن منظور / تحقيق : عبد الله علي الكبير + محمد أحمد حسب الله + هاشم محمد الشاذلي / مادة (دهن) ج 2 / ص 1447 / دار المعارف – القاهرة .

[3] - الدرر السنية في الأجوبة النجدية / علماء نجد الأعلام / تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم /ج11/ ص 85 / ط 6 / 1417 هـ / 1996

[4] - الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية / للجلعود / ص 222.

فهم يسالمون الجميع ويستجلبون مودتهم ومحبتهم، إيثاراً للحظوظ الدنيوية، وحباً للراحة، وطلباً للسلامة العاجلة في ترك المعاداة في الله، والموالاة فيه، وتحمل الأذى في سبيله، وهذا الاعتقاد والعمل هو التهلكة في العاجلة والآجلة، حيث إن المداهنة بهذا الوصف تتعارض مع آيات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال تعالى: ﴿يَا بُنَيِّ أَقِمِ الصَّلاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ﴾. [1]

فلا يجوز ترك إنكار المنكر ممن يراه، فالذي يسكت عن إنكار المنكر خوفا أو هيبة من أحد من الناس، يكون مداهنا في دين الله، والله عز وجل حرم المداهنة يقول تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾.[2]

قال البيضاوي"[3] في قوله تعالى :﴿ وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ﴾ تلاينهم بأن تدع نهيهم عن الشرك أو توافقهم فيه أحياناً .

﴿ فَيُدْهِنُونَ﴾ فلاينونك بترك الطعن والموافقة ".[4] ومن ثَم فهو موالاة لهم .

يشهد لهذا ما جاء عن بعض السلف قولُهم: إن الساكت عن الحق شيطان أخرس، والمتكلم بالباطل شيطان ناطق .[5]

---

[1] - سورة لقمان الآية (17)

[2] - سورة القلم الآية (9)

[3] - عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، أبو سعيد، أو أبو الخير، ناصر الدين البيضاوي: قاض، مفسر، علامة. ولد في المدينة البيضاء (بفارس - قرب شيراز) سنة 685هـ وولي قضاء شيراز مدة ، وصرف عن القضاء، فرحل إلى تبريز فتوفي فيها. سنة 1286م ، من تصانيفه "أنوارالتنزيل وأسرار التأويل " يعرف بتفسير البيضاوي، و " طوالع الأنوار - ط " في التوحيد، و " منهاج الوصول إلى علم الأصول - ط " و " لب اللباب في علم الإعراب ، و " نظام التواريخ - " كتبه باللغة الفارسية، ورسالة في موضوعات العلوم وتعاريفها " و " الغاية القصوى في دراية الفتوى - " في فقه الشافعية ، ينظر / الأعلام/ خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي / ج 4 / ص 110 / ط 15 - أيار / مايو 2002 م/ دار العلم للملايين .

[4] - أنوار التنزيل وأسرار التأويل/ ناصرالدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي / تحقيق : محمد عبدالرحمن المرعشلي / ج 5 / ص 234 / ط 1 / 1418هـ /دار إحياء التراث العربي – بيروت

[5] - الدرر السنية في الأجوبة النجدية / علماء نجد الأعلام / تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم /ج 8 / ص 78 . ط 6 ،1417هـ/1996م.

فلو علم المداهن الساكت أنه من أبغض الخلق إلى الله وهو في تلك الحالة، لتكلم بالخير وصدع بالحق، ولو علم طالب رضا الخلق بترك الإنكار عليهم، أنه لن يناله من ذلك إلا غضب الله عليه، ومن يغضب الله عليه يغضب الناس عليه، كما ورد في الحديث عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: " مَنِ الْتَمَسَ رِضَى اللَّهِ بِسَخَطِ النَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَرْضَى النَّاسَ عَنْهُ، وَمَنِ الْتَمَسَ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّهِ سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَسْخَطَ عَلَيْهِ النَّاسَ ".[1]

فالمداهنة سبب للغضب والعذاب في الدنيا والآخرة، وهي مذمومة ؛ لأنها وسيلة إلى تزيين القبيح وتصويب الباطل والسكوت عن المنكر، فتكون بذلك من الموالاة المحرمة.[2]

ب : المداراة : قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن المداراة هي: درء الشر المفسد بالقول الليّن، وترك الغلظة، أو الإعراض عنه إذا خيف شره، أو حصل منه أكبر مما هو ملابس.[3]

وفي الحديث ،عن عائشة، رضي الله عنها: " أنه استأذن على النبي – صلى الله عليه وسلم – رجل فقال: ائذنوا له فبئس ابن العشيرة أو بئس أخو العشيرة فلما دخل ألان له الكلام، فقلت له: يا رسول الله! قلت ما قلت، ثم ألنت له في القول فقال: أي عائشة:" إن شر الناس منزلة عند الله من تركه أو ودعه الناس اتقاء فحشه "[4].

قال الصابوني في تفسيره : تجوز مداراة أهل الشر والفجور، ولا يدخل هذا في الموالاة المحرمة فقد كان عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَامُ يداري الفسّاق والفجّار وكان يقول: " إنا لنَبشُّ في وجوه قوم

---

[1] - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان / محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي / تحقيق: شعيب الأرنؤوط / ج1 / ص 510 / كتاب البر والأحسان / باب الصدق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر / ح . ر (276) / صححه الألباني / ط 2 ، 1414 هـ – 1993م - مؤسسة الرسالة – بيروت .

[2] - ينظر/ الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية / للجلعود / ص226

[3] - الدرر السنية في الأجوبة النجدية/ علماء نجد الأعلام / تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم / ج 8 / ص 72 .

[4] - صحيح البخاري / تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر / كتاب الأدب / باب المداراة مع الناس ح .ر 6131/ ج 8 / ص 31 / ط 1/ 1422/ دار طوق النجاة

وقلوبنا تلعنهم "[1] أو كما قال، قال بعض العلماء: إن كانت فيما لا يؤدي إلى ضرر الغير كما أنها لا تخالف أصول الدين فذلك جائز، وإن كانت تؤدي إلى ضرر الغير كالقتل والسرقة وشهادة الزور فلا تجوز البتة .[2]

قال ابن بطّال"[3]: المداراة من أخلاق المؤمنين، وهي خفض الجناح للناس، ولين الكلمة، وترك الإغلاظ لهم في القول والعمل، وذلك من أقوى أسباب الألفة .

أما المداهنة فهي من الدهان، وهو الذي يظهر على الشيء ويستر باطنه، وفسرها العلماء بأنها معاشرة الفاسق، وإظهار الرضا بما هو فيه من غير إنكار عليه.

أما المداراة فهي تعني: الرفق بالجاهل في التعليم، وبالفاسق في النهي عن فعله، وترك الإغلاظ عليه، حتى لا يظهر ما هو فيه، والإنكار عليه بلطف القول والفعل، ولا سيما إذا احتيج إلى تألفه على الخير ومنع ما يحصل منه من شر [4].

ومن هنا يتبين الفرق واضحاً جلياً بين المداهنة والمداراة .

4- الخضوع والتذلل لهم :-

الخضوع في اللغة : التّطامن و التواضع ، يقال خضع و اختضع و أخضعتني إليك الحاجة .[5]

---

[1] - كشف الخفاء ومزيل الإلباس / إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء / تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي / ج 1 / ص 234 / ط 1 / 1420هـ - 2000م / الناشر: المكتبة العصرية.

[2] - روائع البيان في تفسير آيات الأحكام / محمد علي الصابوني / ج 1 /ص 404 / ط 3 / 1400هـ /1980 / مكتبة الغزالي – دمشق .

[3] - هو : علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، أبو الحسن البكري، القرطبي، ثم البلنسي، ويعرف بابن اللجام أخذ عن: أبي عمر الطلمنكي ، وابن عفيف، وأبي المطرف القنازعي، ويونس بن مغيث. كان من أهل العلم والمعرفة، عني بالحديث العناية التامة،شرح صحيح البخاري ،وتوفي سنة 449 هـ الموافق 1057م ، ينظر الأعلام / للزركلي / ج 4 ص 285 ، وسير أعلام النبلاء/ للذهبي / ج 18 / ص 47.

[4] - فتح الباري شرح صحيح البخاري / أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي / تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي /ج10 / 528 / باب مداراة الناس / دار المعرفة - بيروت / 1379 هـ

[5] - تاج اللغة وصحاح العربية / إسماعيل حماد الجوهري / / ج4 / ص 339 / ط 4- 1990 – دار العلم للملايين – بيروت

وفي الاصطلاح : الخضوع : الاستكانة وهو قريب من الخشوع إلا أن الخشوع أكثر ما يستعمل في الصوت والخضوع في غيره.[1]

فالخضوع للكفار قد يكون الدافع إليه التعظيم والتودد ، وقد يكون بسبب ضعف الشخص ، وقد يكون مجاملة ومداهنة ، وكل هذا لا يليق بالمسلم ، ولهذا الخضوع صور من أهمها :

أ – القيام بأعمال دنية وخسيسة للكفار ، مثل الخدمة التي يكون فيها إذلالاً وإهانة للمسلم وإعزازاً للكافر ، وهذا خلاف المطلوب ، إذ إنّ الله قال في أوصاف المؤمنين :﴿ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾[2]. فإن كان عمل المسلم فيه إهانةً واستخفافاً من الكافر، فهذا لا يليق به أبداً وإن حصل منه فهو استكانةً وخضوعاً للكافر وهذا الفعل قد يؤدي إلى المداهنة .

ب – ومن صور الخضوع للكفار: الانحناء لهم عند لقائهم ، والوقوف عليهم وهم جالسون والبدء بالسلام عليهم ، ومن ذلك ما ورد عن سهيل بن أبي صالح قال: خرجت مع أبي إلى الشام فجعلوا يمرون بصوامع فيها نصارى فيسلّمون عليهم، فقال أبي: لا تبدءوهم بالسلام، فإن أبا هريرة رضي الله عنه حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: "لا تبدءوهم بالسلام، وإذا لقيتموهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيق الطريق"[3].

أورد البخاري في صحيحه : من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما ، أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – عندما كان يكاتب الملوك يقول: "السلام على من اتبع الهدى أما بعد "[4]،

---

[1] - التوقيف على مهمات التعاريف / محمد عبدالرؤوف الناوي / تحقيق : محمد رضوان الداية / فصل الطاء / ج1 / ص 316 / ط1/ 1410هـ / دار الفكر المعاصر – دار الفكر – بيروت – دمشق .

[2] - سورة المائدة الآية (54)

[3] - سنن أبي داود / أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي الساجستاني / تح : محمد محي الدين عبدالحميد / ج4 / ص 352 / كتاب الأدب / باب في السلام على أهل الذمة/ صححه الألباني / المكتبة العصرية – صيدا – بيروت .

[4] - صحيح البخاري / تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر / كتاب الاستئذان / باب كيف يكتب الكتاب إلى أهل الكتاب / ح . ر. 6260 / ط 1 ، 1422هـ / دار طوق النجاة .

قال ابن بطال : وفى هذا الحديث حجة لمن أجاز أن يبدأ أهل الكتاب بالسلام عند الحاجة.[1] فإذا حصل سلام عليهم بهذه الطريقة فلا بأس بذلك؛ لأنه سلام على من اتبع الهدى، ودعاء لهم ، فهم إن اتبعوا الهدى كانوا من أهل هذا السلام، وكذلك الذين وفقهم الله عز وجل للدخول في الإسلام هم ممن اتبع الهدى، فالسلام إنما هو عليهم.

وأما السلام الذي هو المخاطبة: (السلام عليكم)، فهذا لا يجوز للمسلمين أن يسلموا به على الكفار وعلى أهل الكتاب ولا يبدءوهم به، ولكن إذا قالوا: السلام على من اتبع الهدى فلا بأس بذلك.

ومن ذلك ما رواه عبد الله بن عمر أنه قال : قال : رسول الله –صلى الله عليه وسلم– " إن اليهود إذا سلم عليكم أحدهم فإنما يقول "السام"[2] عليكم فقولوا وعليكم "[3]

وماورد عن النبي ﷺ في كتابه إلى أهل الذمة : "من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم"، وفيه: "السلام على من اتبع الهدى"، فأبو هريرة يحدث عن رسول الله أنه قال: "لا تبدءوهم بالسلام، وإذا لقيتموهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيق الطريق"[4]

قال القرطبي في قوله – صلى الله عليه وسلم – "وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه" معناه ؛ لا تتنحوا لهم عن الطريق الضيق إكراما لهم واحتراما ، وعلى هذا فتكون هذه

---

[1] - ينظر / شرح صحيح البخارى لابن بطال/ ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ) / تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم / كتاب الاستئذان / باب فيمن يبدأ في الكتاب / ج 9 /ص 41 / ط 2، 1423هـ - 2003م/ مكتبة الرشد - السعودية، الرياض

[2] - معناه (الموت) ينظر / لسان العرب / محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري / ج12 / ص 547 / ط 1 / دار صادر – بيروت .

[3] - سنن أبي داود / تح : محمد محي الدين عبدالحميد / ج4 / ص 353 / كتاب الأدب / باب في السلام علي أهل الذمة/ صححه الشيخ الألباني / المكتبة العصرية – صيدا – بيروت .

[4] - سبق تخريجه في ص 42 ، صححه الشيخ الألباني

الجملة مناسبة للجملة الأولى في المعنى وليس المعنى إذا لقيتموهم في طريق واسع فألجئوهم إلى حرفه حتى يضيق عليهم ؛ لأن ذلك أذى لهم وقد نهينا عن أذاهم بغير سبب.[1]

ج- ومن صور الخضوع لهم : المبالغة في تعظيمهم ومدحهم ؛ وهذا لا يكون إلا بدافع الحب والتعظيم ،أو يفعله مجاملة ، فإن كان الأول فهو موالاة لاشك فيها ، وهو داخل في الموالاة القلبية .

وأما إن كان الثاني : وهو ما يُفعل للمجاملة والمصانعة ، ففيه معنى المداهنة ، وهو إذلال للمسلم ، وإعزاز للكافر ، وهذا لا يليق بالمسلم ، فعن قتادة، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تقولوا للمنافق سيد، فإنه إن يك سيدا فقد أسخطتم ربكم عز وجل"[2]. والمنافق لا يكون سيداً، وإنما هو ذليل وحقير، وليس من أهل السؤدد في الحقيقة، ومع الأسف أن السؤدد الآن حصل لكل أحد حتى للكفار، فيقال للكافر سيد إما بلغة العرب وإما بلغة العجم، فإذا نهي عن مخاطبة المنافق بنحو (سيد) فالكافر مثله بل أشد منه . ومما يجب الإشارة إليه أن مخاطبة الناس تكون باللين وباللطف وخاصة في مجال الدعوة إلى الله عزوجل ولكن دون أن يتخلله تعظيم ومداهنة للمخاطب .

5- تشبه المسلمين بالكفار:

التشبه في اللغة: (شبه) الشِّبْهُ والشَّبَهُ والشَّبِيهُ المِثْلُ والجمع أَشْباهٌ وأَشْبَه الشيءُ الشيءَ ماثله وفي المثل : مَنْ أَشْبَه أَباه فما ظَلَم ، وأَشْبَه الرجلُ أُمَّه وذلك إذا عجز وضَعُفَ عن ابن الأَعرابي، وأَنشد أَصْبَحَ فيه شَبَهٌ من أُمِّهِ من عِظَمِ الرأْسِ ومن خرْطُمِّهِ أَراد من خُرْطُمِهِ فشدد

[1] - فتح الباري شرح صحيح البخاري / أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي / رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي / قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب / عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز / ج 11 / ص 40 / كتاب الاستئذان / باب من لم يسلم على من اقترف ذنباً / الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379

[2] - سنن أبي داود / تح : محمد محي الدين عبدالحميد / ج4 / ص 295 / كتاب الأدب / باب لايقول الملوك ربي وربتي / صححه الألباني / المكتبة العصرية – صيدا – بيروت .

للضرورة ، وهي لغة في الخُرْطُوم ، وبينهما شَبَه بالتحريك والجمع مَشَابِهُ على غير قياس ، كما قالوا مَحاسِن ، ومَذاكير، وأَشْبَهْتُ فلاناً وشابَهْتُه واشْتَبَه عَلَيّ وتَشابَه الشيئانِ واشْتَبَها أَشْبَهَ كلُّ واحدٍ صاحِبَه وفي التنزيل : ﴿مُشْتَبِهاً وغَيْرَ مُتَشابه ﴾[1] وشَبَّهه إياه وشَبَّهَه به مثله ، والمُشْتَبِهاتُ من الأُمور المُشْكِلاتُ والمُتَشابِهاتُ المُتَماثِلاتُ وتَشَبَّهَ فلانٌ بكذا والتَّشْبِيهُ التمثيل.[2]

وأما في الاصطلاح عند الفقهاء: لا يخرج استعماله عن المعنى اللغوي.

فعرّفه " الغزي الشافعي "[3] بأنه : عبارة عن محاولة الإنسان أن يكون شبه المتشبه به، وعلى هيئته وحليته ونعته وصفته وهو عبارة عن تكلف ذلك وتقصده وتعمله.[4]

ولذا جاءت الأوامر الشرعية الواردة في الكتاب والسنة المطهرة ، في مخالفة أهل الكتاب والمشركين ، وأن المسلم لا بد أن يتميز عن غير المسلمين ، في كل أحواله ، سواء في العقائد، أو في العبادات ، أو الأخلاق والآداب ، وفي العادات والتقاليد التي لا تخالف الدين الإسلامي ، ومن ذلك قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَاتَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [5]

وسبب نزول هذه الآية : أن اليهود كانوا يعنون من الكلام ما فيه تورية لما يقصدونه من التنقص – عليهم لعائن الله – فإذا أرادوا أن يقولوا للرسول صلى الله عليه وسلم ، (اسمع لنا)، فإنهم

---

[1] - سورة الأنعام من الآية (99)

[2] - ينظر / لسان العرب / محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري / المحقق : عبد الله علي الكبير + محمد أحمد حسب الله + هاشم محمد الشاذلي / مادة شبه / ج 4 / ص 2189 / بـ ط / دار المعارف ، القاهرة

[3] - هو : أحمد بن عبد الله بن بدر بن مفرج بن بدر بن عثمان بن جابر، القاضي شهاب الدين الغزي العامري، الدمشقي، الشافعي ولد بغزة سنة (760 هـ - الموافق 1358 م) وتوفي سنة (822 هـ - الموافق 1419 م) برع في الفقه والأصول، وشارك في غيرها، وأفتى ودرس، وصنف، ومن مصنفاته: شرحه على الحاوي في الفقه، وكتاب شرح جمع الجوامع، وعلق على صحيح البخاري، واختصر المهمات، وعلق شيئاً على أوائل المنهاج، ومناسك عظيمة، جمع فيها فأوعى، وكتاباً لطيفاً نفيساً سماه: نحو البتغي لمعاني ينبغي، وشرحاً على منهاج البيضاوي، والمنتقي من تاريخ ابن خلكان./ ينظر / المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي / يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين / حققه ووضع حواشيه: دكتور محمد محمد أمين / تقديم: دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور/ ج 1 / ص 350 / الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

[4] - ينظر / أعياد الكفار وحكم المشاركة فيها / بحث مصور بصيغة bdfمقدم من إبراهيم محمد الحقيل / ص 17 ، ولم أجد هذا التعريف في كتب الشافعية .

[5] - سورة البقرة الآية (104)

يقولون (راعنا) ويورون بالرعونة ، فجاراهم بعض المسلمين في ترديد هذه الكلمة ، فنهى الله تعالى المؤمنين عن مشابهة الكافرين قولاً وفعلا.[1]

وقد ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه أخبر عن هذه الأمة أنها تتبع سنن اليهود والنصارى والمجوس ، وأكد ذلك بالقسم عليه تحقيقاً لوقوعه ، والأحاديث في ذلك كثيرة :– منها ما في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: " لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، شِبْرًا شِبْرًا وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ» ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اليَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ»[2].

أي لتتبعن سنن من كان قبلكم اتباعًا بشبر متلبس بشبر وذراع متلبس بذراع؛ وهو كناية عن شدة الموافقة لهم في المخالفات والمعاصي لا في الكفر، وكذا قوله: "حتى لو سلكوا جحر ضبّ لسلكتموه" وخصّ جحر الضبّ بذلك لشدّة ضيقه ورداءته، ومع ذلك فإنهم لاقتفائهم آثارهم و اتباعهم طرائقهم لو دخلوا في مثل هذا الضيق الرديء لوافقوهم؛ . قالوا : " قلنا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: فمن" استفهام إنكاري؛ أي ليس المراد غيرهم.[3]

وقد وقع ما أخبر به الصادق المصدوق صلوات الله وسلامه عليه ، من اتّباع أمته لسنن أعداء الله تعالى ، " حذو القذة بالقذة "[4] ، ولاسيما في زماننا هذا ، الذي لم يبقَ شئ مما يفعله اليهود والنصاري والمجوس وغيرهم من أعداء الله تعالى إلا ويفعل مثله كثير من المسلمين إلا ما رَحمَ

---

[1] - مختصر تفسير ابن كثير / اختصار وتحقيق : محمد علي الصابوني / ج 1 / ص 104 / ط 7 / 1402 هـ / 1981 / دار القرآن الكريم – بيروت – لبنان

[2] - صحيح البخاري / تحقيق : محمد بن زهير ناصر الناصر / كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة / باب قول النبي ﷺ لتتبعن سنن من كان قبلكم) / ج 9 / ص 103 / ط 1 / 1422 هـ / دار طوق النجاة .

[3] - إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري/ أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين / ج 5 / ص 421 / (باب ما ذكر عن بني إسرائيل)ط7 ، 1323 هـ/ : المطبعة الكبرى الأميرية، مصر

[4] - يقال : حذا النعل حذوا وحذاء: قدرها، وقطعها،و- النعل بالنعل،و:القذة بالقذة: قدرهما عليهما،و: حذو زيد: فعل فعله /ينظر / القاموس المحيط / مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى / تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة / بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي / ج1 / ص 1273 / باب الواو والياء / فصل الحاء / ط 8 ، 1426 هـ - 2005 م / الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان .

الله ، وقد تضمن إخباره ، – صلى الله عليه وسلم – بذلك تحذير المؤمنين ، عن سلوك مسالك العصاة المتشبهين بأعداء الله تعالى ، فإن من تشبه بهم ومات على ذلك حُشر معهم ، ومن ذلك ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله قال: " مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ "[1] قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وهذا الحديث أقل أحواله أنه يقتضي تحريم التشبه بهم وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم.[2] كما في قوله:﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ [3] وهو نظير قول ابن عبد الله بن عمرو أنه قال " من بنى بأرض المشركين وصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت حشر معهم يوم القيامة".[4] فقد يحمل هذا على التشبه المطلق فإنه يوجب الكفر ويقتضي تحريم أبعاض ذلك وقد يحمل على أنه صار منهم في القدر المشترك الذي شابههم فيه فإن كان كفرا أو معصية أو شعارا للكفر أو للمعصية كان حكمه كذلك ، وفي كل الأحوال فهو يقتضي التشبه بهم بعلة كونه تشبها والتشبه يعم من فعل الشيء لأجل أنهم فعلوه وهو نادر ومن تبع غيره في فعل لغرض له في ذلك إذا كان أصل الفعل مأخوذا عن ذلك الغير.[5]

قال الصنعاني"[6] : فإذا تشبه بالكافر في زي واعتقد أن يكون بذلك مثله كفر فإن لم يعتقد ففيه

---

[1] - سنن أبي داود /المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي / باب في لبس الشهرة / ج6 / ص 144 / حسنه الألباني / ط 1 / 1430 هـ - 2009 م /الناشر: دار الرسالة العالمية

[2]- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم / أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني أبو العباس / تح : محمد حامد الفقي / ص 83 /ط 2 / 1369 / مطبعة السنة المحمدية – القاهرة .

[3]- سورة المائدة الآية (51)

[4] - عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته / محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي / كتاب اللباس / باب الشهرة / ج 11 / ص 52 / ط 2 / 1415 هـ / الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

[5] - ينظر/ اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم / أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني أبو العباس / تح : محمد حامد الفقي / ص 83 /ط 2 / 1369 / مطبعة السنة المحمدية – القاهرة .

[6] - هو : محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير: مجتهد، من بيت الإمامة في اليمن. يلقب (المؤيد باللَّه) ابن المتوكل على الله، ولد بمدينة كحلان سنة 1099هـ ، أصيب بمحن كثيرة من الجهلاء والعوام ، له نحو مئة مؤلف، ذكر صديق حسن خان أن أكثرها عنده (في الهند) .من كتبه (توضيح الأفكار، شرح تنقيح الأنظار - ط) مجلدان في مصطلح الحديث، و (سبل السلام، شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني وتوفي بصنعاء سنة 1182هـ/ ينظر / الأعلام / خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي / ج 6 / ص 38 / ط 15- أيار / مايو 2002 م دار العلم للملايين.

خلاف بين الفقهاء منهم من قال: يكفر وهو ظاهر الحديث ومنهم من قال: لا يكفر ولكن يؤدب.[1]

ومن ذلك ما ورد في السنة من مخالفة المشركين ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " خالفوا المشركين وفِّروا اللحى وأحفوا الشوارب"[2].

فكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه.[3]

قال ابن بطّال : قد تبتت الحجة عن النبي عليه السلام على خصوص هذا الخبر وأن من اللحية ماهو محظور إحفاؤه وواجب قصّه على اختلاف من السلف في قدر ذلك وحده، فقال بعضهم: حد ذلك أن يزداد على قدر القبضة طولا، وأن ينتشر عرضًا فيقبح ذلك، فإذا زادت على قدر القبضة كان الأولى، جزّ مازاد على ذلك، من غير تحريم منهم ترك الزيادة على ذلك. وروى عن عمر أنه رأى رجلاً قد ترك لحيته حتى كثرت فأخذ بحديها ثم قال: ائتوني بجلمين ثم أمر رجلا فجز ما تحت يده ثم قال: اذهب فأصلح شعرك أو أفسده، يترك أحدكم نفسه حتى كأنه سبع من السباع.[4]

قال بعض السلف : مما يشق على كثير من الناس، وقد ابتلى به الكثير: حَلْقُ اللحى، فإن حَلْقَ اللحية محرم ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "خالفوا المجوس. خالفوا المشركين، وفروا اللحى وأحفوا الشوارب" [5].

---

[1]- سبل السلام / محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف بالأمير /ج2 / 647 / بـ ط / دار الحديث

[2] - صحيح البخاري / تحقيق : محمد بن زهير ناصر الناصر / كتاب اللباس / باب تقليم الأظفار / ج 7 / ص 160 / ط 1 / 1422 هـ / دار طوق النجاة .

[3] - شعب الإيمان / أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي / تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول ج 5 / ص 220/ ط1/، 1410 / دار الكتب العلمية - بيروت

[4] - شرح صحيح البخارى لابن بطال/ ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك / تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم / كتاب اللباس / باب إعفاء اللحى / ج 9 / ص 146 / ط 2 ، 1423هـ - 2003م / مكتبة الرشد - السعودية، الرياض .

[5] - شرح رياض الصالحين / محمد بن صالح العثيمين / ج2 / ص 54 / باب المجاهدة / ط 1426 هـ / دار الوطن للنشر – الرياض

إن كثيراً من الناس قد غلبته نفسه فصار يحلق لحيته، ولا أدرى ماذا يجني من حلق اللحية؟ لا يجني إلا معاصي تتراكم عليه حتى تُضْعفَ إيمانه والعياذ بالله ؛ لأن من مذهب أهل السنة والجماعة أن المعاصي تُنْقصُ الإيمانَ، فيكسب حالق اللحية معاصي تنقص إيمانه، مع أنه لا يزيد نشاطه ولا صحته، ولا تندفع عنه بذلك الأمراض، ولكن ابتلي بهذا الشيء وصار شاقاً عليه، فعلى الإنسان المسلم أن يجاهد نفسه على فعل الأوامر وعلى ترك النواهي، حتى يكون من المجاهدين في الله . عز وجل . وقد قال الله تعالى في جزائهم: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ ﴾[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن اليهود والنصارى لا يصبغون، فخالفوهم"[2]

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "غيروا الشيب، ولا تشبهوا باليهود".[3]

وتغيير الشيب إنما يكون بصبغه ، ومن ذلك روى أبو ذر عن النبي ﷺ أنه قال " إن أحسن ما غير به هذا الشيب الحناء والكتم "[4] ؛ والكتم نبات باليمن يخرج صبغاً أسود يميل إلى الحمرة .[5]

والحديث عن التشبه بالكفار يطول ، ولعل فيما سبق إيراده من نصوص ونقول ، يفي بالغرض المقصود .

---

[1] - سورة العنكبوت الآية (69)

[2] - - صحيح البخاري / تحقيق : محمد بن زهير ناصر الناصر / ج 161/7 / كتاب اللباس / باب الخضاب / ط 1 / 1422 هـ / دار طوق النجاة

[3] - المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي / أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي /تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة / ج8 / ص 137 / كتاب الزينة / باب الإذن بالخضاب / ط 2 / ، 1406 - 1986 /مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب

[4] - سنن أبي داود / تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد / كتاب الترجل / باب في الخضاب / ج 4 / ص 85 / حكم الألباني " حديث صحيح " الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت .

[5] - ينظر / فتح الباري شرح صحيح البخاري/ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي / تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي /كتاب اللباس / باب الخضاب / ج 10 / ص 355 / دار المعرفة - بيروت، 1379

6- مشاركتهم في أعمالهم الدينية :

مثل صلواتهم ، وتشييع جنائزهم ، والاحتفال بأعيادهم ، وغير ذلك مما هو معتبر في دياناتهم ،فمشاركتهم فيها موالاة ؛ لأن في مشاركتهم تحسيناً لأعمالهم ، وإقراراً لهم عليها مع ثبوت بطلانها بالأدلة من الكتاب والسنة ، قال الله تعالى في وصف المؤمنين :﴿ وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ﴾.[1]

فيجوز أن يكون معنى الآية: أنهم لا يحضرون محاضر الباطل التي كان يحضرها المشركون وهي مجالس اللهو والغناء والغيبة ونحوها، وكذلك أعياد المشركين وألعابهم .[2]

عَن ابْن عَبَّاس فِي قَوْله ﴿ وَالَّذين لَا يشْهدُونَ الزُّور﴾ قَالَ: أعياد الْمُشْركين.[3]

وعَن قَتَادَة رَضِي الله عَنهُ ﴿ وَالَّذين لَا يشْهدُونَ الزُّور﴾ قَالَ:لَا يساعدون أهل الْبَاطِل على باطلهم.[4]

وقال النسفي"[5] : في تفسير هذه الآية " أي الكذب يعني ينفرون عن محاضر الكذابين، ومجالس الخطائين ، فلا يقربونها تنزهاً عن مخالطة الشر وأهله ، إذ مشاهدة الباطل شركة فيه وكذلك

---

[1] - سورة الفرقان الآية (72)

[2] - تفسير التحرير والتنوير / محمد الطاهر بن محمد بن عاشور / ج 19 / 78 / الدار التونسية – تونس 1984 .

[3] - تفسير القرطبي/تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش / ج 7 / 79 / ط 2 / 1384هـ - 1964 م/ دار الكتب المصرية - القاهرة

[4] - الدر المنثور في التفسير بالمأثور / عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي / ج 6 / 283 / دار الفكر – بيروت .

[5] - هو : عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، أبو البركات، حافظ الدين: فقيه حنفي، مفسر، من أهل إيذج (من كور أصبهان) ووفاته فيها سنة 710هـ 1310 م ، نسبته إلى " نسف " ببلاد السند، بين جيحون وسمرقند.له مصنفات جليلة، منها " مدارك التنزيل ، في تفسير القرآن، و " كنز الدقائق " في الفقه، و " المنار " في أصول الفقه و " كشف الأسرار " شرح المنار، و " الوافي " في الفروع، و " الكافي " في شرح الوافي، و " المصفى " في شرح منظومة أبي حفص النسفي، في الخلاف،وغيرها من المؤلفات / ينظر : الأعلام / للزركلي / ج4 / ص 67 .

النظارة إلى ما لم تسوغه الشريعة هم شركاء فاعليه فى الآثام ؛ لأن حضورهم ونظرهم دليل الرضا وسبب وجود الزيادة فيه"[1].

ولا يجوز للمسلم تشييع جنازة الكافر ؛ لأن ذلك من موالاته ، وموالاته محرمة ، وأما تعزيته ، فلا بأس بها ، إذا رأى المسلم المصلحة الشرعية في ذلك ، فيقول : أحسن الله عزاءك ، وجبر مصيبتك ، ولا يقول ، غفر لميتك ، وقال بهذا القول اللجنة الدائمة للبحوث ، وهم : عبد العزيز ابن باز ، وعبد العزيز آل الشيخ ، و بكر أبوزيد ، وعبد الله بن غديان ، و صالح الفوزان .[2]

مشابهة الكفار ومشاركتهم في أعيادهم :

إن كثيراً من المسلمين في زمننا هذا قد اغتروا بما يفعله أعداء الله تعالى ، خاصة النصارى في أعيادهم الدينية الكبرى ، كعيد ميلاد المسيح عليه السلام الذي يسمونه (الكريسمس) ، وعيد الهولوين ، وعيد الحب، وعيد النيروز.... ، وغيرها من الأعياد الكفرية ، والتي تقام لها الاحتفالات الكبرى ، وتنقلها وسائل الإعلام بشتىّ طرقها المختلفة ، ومن ثم يحضرها كثير من المسلمين ، سواء أكان هذا الحضور عبر وسائل الإعلام أو حضوراً شخصيا ، بل إن المصيبة الكبرى أن بعض المسلمين يُعينون على إقامة مثل هذه الاحتفالات ، والعياذ بالله ، وهذا ما يحدث في كثير من الدول الإسلامية ، وما كان يحدث في ليبيا خاصة ، ما قبل سنة "2011" في ليبيا حيث يأتي الكفار إلى ليبيا لغرض السياحة ، وكانوا يأتون في أوقات هذه الأعياد ، ليقيموا أعيادهم في الصحراء الليبية ، في بحيرة قبر عون ، وواو الناموس ، ويعينهم على إقامتها بعض ضعاف النفوس بل يشاركونهم في احتفالاتهم ، التي ما من معصية إلا وتفعل فيها ، وإن مشاركتهم في مثل هذه الاحتفالات ، مشاركة في شعيرة من شعائر دينهم ، والفرح به فرح

[1] - مدارك التنزيل وحقائق التأويل / أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي / حققه: يوسف علي بديوي / ج5 / 551 / ط1 / 1419 هـ - 1998 م / دار الكلم الطيب، بيروت

[2] - اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء / جمع وترتيب : أحمد بن عبد الرزاق الدويس / ج 6 / 92 / إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض .

بشعائر الكفر وظهوره ، وفي ذلك خطر على عقيدة المسلم وإيمانه حيث إنّ " من تشبه بقوم فهو منهم "[1] كما صح ذلك عن رسول الله ﷺ ، فكيف بمن شاركهم في شعائر دينهم ؟.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : إن المشابهة في الظاهر تورث نوع مودة ومحبة وموالاة في الباطن، كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر .[2]

ومما ورد من النهي عن التشبه بهم في أعيادهم والمشاركة فيها، مارواه البيهقي: بإسناد صحيح عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: " من بنى ببلاد الأعاجم وصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك حشر معهم يوم القيامة "[3].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: وهذا يقتضي أنه جعله كافرًا بمشاركتهم في مجموع هذه الأمور، أو جعل ذلك من الكبائر الموجبة للنار وإن كان الأول ظاهر لفظه، فتكون المشاركة في بعض ذلك معصية ؛ لأنه لو لم يكن مؤثرًا في استحقاق العقوبة لم يجز جعله جزءًا من المقتضى ، إذ المباح لا يعاقب عليه وليس الذم على بعض ذلك مشروطًا ببعض؛ لأن أبعاض ما ذكره تقتضي الذم مفردًا.[4]

والحديث عن التشبة بالكفار يطول ، و لعل فيما ذكرته من نصوص و نقول ، يفي بالغرض المقصود .

---

[1] - سبق تخريجه / ص47

[2] - اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم/ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي / تح: ناصر عبد الكريم العقل /ج 1 / 549 / ط 7، 1419هـ - 1999م / دار عالم الكتب، بيروت، لبنان

[3] - السنن الكبرى/ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي /تحقيق: محمد عبد القادر عطا/ ج9 / 392 / باب كراهية الدخول على أهل الذمة / ط 3 / 1424 هـ - 2003 م/ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان

[4] - الإيضاح والتبيين لما وقع فيه الأكثرون من مشابهة المشركين / حمود بن عبدالله بن حمود التويجري / ص 12 / بـ ط/ د ت .

7- السفر إلى بلاد الكفار والإقامة بينهم :

إن السفر والإقامة في بلاد الكفار والمشركين ، يختلف الحكم عليها تبعاً لاختلاف النية والمقصد من السفر والإقامة عند الكفار.

ومن ذلك ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ "[1]

والنية إنما تدل عليها الأعمال الظاهرة، فإن كانت الأعمال الظاهرة حسنة والنية حسنة فالعمل حسن، وإن كانت النية سيئة فالعمل سيئ ولو حسن العمل في الظاهر؛ لأنه يدخل حينئذ في باب النفاق.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله): "الإقامة في كل بلد تكون لأسباب فإذا كانت في موضع يكون فيه أطوع لله ورسوله، وأفعل للحسنات والخير، بحيث يكون المسلم أعلم بذلك وأقدر عليه، وأنشط له، فهي أفضل من الإقامة في موضع يكون حاله فيه في طاعة الله ورسوله دون ذلك"[2]

ويتبين من كلام ابن تيمية (رحمه الله) أن السفر والإقامة ، ليست مرتبطة بمكان ، وإنما هي مرتبطة بطاعة الله ، فأي مكان يتمكن فيه المسلم من تطبيق شعائر الإسلام على أكمل وجه ، ويكون المسلم قادراً على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، بحسب قدرته ، لاشك أنه أفضل مكان لإقامة المسلم ، وربما تكون إقامته في بلاد الكفار أفضل من إقامته في بلاد الإسلام ، وذلك إذا كان مجاهداً في سبيل الله ، داعياً إلى منهج الله بقوله وفعله ، فهذه أفضل إقامة من بلاد كثر فيها العلماء والدعاة إلى الله ؛ وذلك لاستيفاء العلم والدعوة فيها.

---

[1] - سبق تخريجه في /ص 30

[2] - ينظر/ مجموع الفتاوي / لابن تيمية / ج 27 / ص 39 .

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين[1] : السفر إلى بلاد الكفار لا يجوز إلا بثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون عند الإنسان علم يدفع به الشبهات.

الشرط الثاني: أن يكون عنده دين يمنعه من الشهوات.

الشرط الثالث: أن يكون محتاجاً إلى ذلك.

فإن لم تتم هذه الشروط فإنه لا يجوز السفر إلى بلاد الكفار .[2]

8- الاستغفار لهم :

أي طلب المغفرة والرحمة للكفار، من الله سبحانه وتعالى ، وذلك كأَنْ يقول المسلم في حق الكافر ، اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ، واغفر اللهم له ، أو نحو ذلك من ألفاظ الاستغفار ، فهذا لا يجوز في حق الكافر ، وخاصة الميت منهم ، ولذلك نهى الله نبيه ﷺ ، من الاستغفار للمشركين ولوكانوا أُوْلي قربي، حال اليأس من إيمانهم، وتحجر قلوبهم وعقولهم، قال الله تعالى مبيناً هذا النهي: ﴿ ما كانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كانُوا أُولِي قُرْبى مِنْ بَعْدِ ما تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحابُ الْجَحِيمِ ﴾ [3]

---

[1] - هو أبو عبد الله محمد بن صالح بن محمد بن عثيمين الوهيبي التميمي ،ولد في مدينة عنيزة في السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك عام 1347 هـ. قرأ القرآن الكريم على جده من جهة أمه عبد الرحمن بن سليمان آل دامغ رحمه الله فحفظه، ثم اتجه إلى طلب العلم فتعلم الخط والحساب وبعض فنون الآداب، وقرأ على الشيخ عبد الرحمن بن علي بن عودان في الفرائض والفقه ، و قرأ على الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي الذي يعتبر شيخه الأول حيث لازمه وقرأ عليه التوحيد ، والتفسير، والحديث ، والفقه ، وأصول الفقه ، والفرائض ومصطلح الحديث ، والنحو والصرف، قرأ على سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز حيث يعتبر شيخه الثاني، فابتدأ عليه قراءة صحيح البخاري وبعض رسائل شيخ الإسلام ابن تيمية وبعض الكتب الفقهية ، تولى إمامة الجامع الكبير بعنيزة والتدريس في مكتبة عنيزة الوطنية بالإضافة إلى التدريس في المعهد العلمي ثم انتقل إلى التدريس في كليتي الشريعة وأصول الدين بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم ، بالإضافة إلى عضوية هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، وله مؤلفات كثيرة تبلغ 40 ما بين كتب ورسالة ، من شيوخه : ابن باز ،و الألباني ، ومحمد الأمين الشنقيطي ، من تلاميذه : خالد المصلح وعبد الرحمن الدهش وخالد المطرفي وعمر الحركان ، من مؤلفاته : (الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين ، والشرح الممتع على زاد المستقنع ، وشرح الأصول الثلاثة) ، توفي سنة 1421 هـ

[2] - شرح ثلاثة الأصول / محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ) / ج 1 131 – 132 / ط 4 ، 1424هـ - 2004م / دار الثريا للنشر.

[3] - سورة التوبة الآية (113)

فسبب نزول هذه الآية ، وذلك ما رواه سعيد بن المسيب [1] " رحمه الله " عن أبيه ﷺ قال: لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده أبا جهل وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يا عم قل لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله " فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية: يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب ؟ فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه ويعيد له تلك المقالة حتى قال أبو طالب آخر كلامه: هو على ملة عبد المطلب وأبى أن يقول لا إله إلا الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أما والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك ."[2]

فأنزل الله عز وجل: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ وقيل : إن الاستغفار للأحياء جائز؛ لأنه مرجو إيمانهم ويمكن تأليفهم بالقول الجميل وترغيبهم في الدين. وقد قال كثير من العلماء: لا بأس أن يدعو الرجل لأبويه الكافرين ويستغفر لهما ما داما حيين. فأما من مات فقد انقطع عنه الرجاء فلا يدعى له.[3]

وعن ابن عباس، في هذه الآية: كانوا يستغفرون لهم، حتى نزلت هذه الآية، فلما نزلت أمسكوا عن الاستغفار لأمواتهم، ولم ينههم أن يستغفروا للأحياء حتى يموتوا.[4]، فبين الله سبحانه وتعالى أنه يجب البراءة من أموات المشركين ، وإن قربوا غاية القرب ، كالأب والأم.[5]

---

[1] - سعيد بن المسيّب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي، أبو محمد: سيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة. ولد سنة (13 هـ ، الموافق 634م ، وتوفي بالمدينة سنة (94هـ ، الموافق 713 م) جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع،كان يعيش من التجارة بالزيت، وكان أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب وأقضيته، حتى سمي راوية عمر. / ينظر / الأعلام/ خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي / ج 3 / ص 102 / ط 15 / أيار / مايو 2002 م / دار العلم للملايين .

[2] - ينظر/ تفسير القرطبي / ج 8 / 272 .

[3] - ينظر / المصدر السابق / 8 / ص 273 .274

[4] - ينظر / تفسير القرآن العظيم / أبوالفداء إسماعيل بن عمر بن كثير / تحقيق : سامي بن محمد سلامة / ج 4 / 224 / ط 2 / 1420هـ / 1999 / دار طيبة للنشر والتوزيع .

[5] - ينظر تفسير المراغي / أحمد بن مصطفي المراغي / ج 11 / 35 / ط 1 / 1365 هـ / 1946 / مطبعة مصطفي البابي الحلبي – مصر .

وقد عذر الله تعالى إبراهيم، فقال: ﴿ وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لأَبِيهِ إِلا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لأَوَّاهٌ حَلِيمٌ ﴾.[1]

والمعنى: لا حجة لكم أيها المؤمنون في استغفار إبراهيم الخليل عليه السلام لأبيه فإن ذلك لم يكن إلا عن عدة. وقال ابن عباس: كان أبو إبراهيم وعد إبراهيم الخليل أن يؤمن بالله ويخلع الأنداد ، فلما مات على الكفر علم أنه عدو الله فترك الدعاء له فالكناية في قوله:" إياه" ترجع إلى إبراهيم والواعد أبوه. وقيل: الواعد إبراهيم أي وعد إبراهيم أباه أن يستغفر له فلما مات مشركا تبرأ منه. ودل على هذا الوعد قوله: ﴿ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي ﴾ [2] قال القاضي أبو بكر بن العربي: تعلق النبي – صلى الله عليه وسلم – في الاستغفار لأبي طالب بقوله تعالى: ﴿ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي ﴾ فأخبره الله تعالى أن استغفار إبراهيم لأبيه كان وعدا قبل أن يتبين الكفر منه فلما تبين له الكفر منه تبرأ منه فكيف تستغفر أنت لعمك يا محمد وقد شاهدت موته كافرا.[3]

فمن استغفر لهم فقد وادّهم ومن وادّهم فقد والاهم .

---

[1] - سورة التوبة الآية (114)
[2] - سورة مريم الآية (47)
[3] - تفسير القرطبي / ج 8 / 274-275

الفصل الثاني : موالاة الكفار في حالة السلم

المبحث الأول : منهج التعامل مع غير المسلمين: من أهل الذمة والعهد والمستأمنين في دار الإسلام .

المطلب الأول : أهل الذمة والعهد والمستأمنين

المطلب الثاني : علاقة المسلمين بأهل الذمة والمستأمنين من غير المسلمين .

المبحث الثاني : المعاهدات مع غير المسلمين

المطلب الأول : تعريف المعاهدات

المطلب الثاني : شروط صحة المعاهدات

المطلب الثالث : حكم المعاهدات في الشريعة الإسلامية

المطلب الرابع : الوفاء بالعهود والمواثيق

المبحث الأول : منهج التعامل مع غير المسلمين من أهل الذمة والعهد والمستأمنين في دار الإسلام .

المطلب الأول : أهل الذمة والعهد والمستأمنين :

أولاً : تعريف الذمة والعهد في اللغة : الذمة : الأمان والعهد ، فأهل الذمة أهل العهد ، والذمي : هو المعاهد .[1]

وأهل الذِّمَّة: المعاهَدون من النصارى واليهود، ممَّن يُقيمون في دار الإسلام، وسُمُّوا بذلك لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم.[2]

وقيل أهل الذمة : أي أهل العهد والميثاق الذي يوجب الإسلام معاملتهم بالعدل والمساواة بمقتضى ذمة الله ورسوله.

ويقال لهم أيضا : «المعاهدون» ؛ لأنهم يقيمون في دار الإسلام بموجب عهد أو معاهدة معقودة بيننا وبينهم، ويجب تنفيذ أحكامها واحترامها من الجانبين، ويحرم ظلمهم وتكليفهم مالا يطيقون.[3]

ثانياً : الذمة والعهد في اصطلاح كثير من الفقهاء – " أهل الذمة " عبارة عمن يؤدي الجزية، وهؤلاء لهم ذمة مؤبدة، فقد عاهدوا المسلمين على أن يجرى عليهم حكم الله ورسوله، إذ هم مقيمون في الدار التي يجري فيها حكم الله ورسوله.[4]

---

[1] – ينظر /تاج العروس / للزبيدي / مادة " ذم " / ج 2 / 205 . وينظر / لسان العرب / لابن منظور / ج 12 / 222 .

[2] - معجم اللغة العربية المعاصرة / أحمد مختار عبد الحميد عمر / ج 1/ 821 / ط 1 ، 1429 هـ - 2008 م / عالم الكتب .

[3] - التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج/ وهبة بن مصطفى الزحيلي / ج 10/ 175 / ط 2 / ، 1418 هـ / دار الفكر المعاصر - دمشق

[4] – ينظر/ أحكام أهل الذمة/ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية /تحقيق: يوسف ابن أحمد البكري – شاكر بن توفيق العاروري/ ج2 / 874 / ط 1 ، 1418 – 1997/ رمادي للنشر– الدمام

ثالثاً : المستأمنون : المستأمنون : هم الذين طلبوا الأمان على أنفسهم وعلى أموالهم لمدة معينة، فهؤلاء دون المعاهدين، ودون أهل الذمة، وفوق الحربيين، ولهذا يصح الأمان حتى من غير الإمام؛ لقول النبي . عليه الصلاة والسلام " قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ ".[1]

فيمكن لأي واحد من الناس أن يدخل أحداً من الكفار إلى بلاد الإسلام بأمان، وما دام مُؤمِّناً له فإنه لا يجوز لأحد أن يعتدي عليه.[2]

ودليل هذا قوله تبارك وتعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾[3]

وقوله – صلى الله عليه وسلم –: " ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر[4] مسلمًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل ".[5]

قال المهلب"[6] : معنى قوله – صلى الله عليه وسلم : "ذمة المسلمين واحدة" أي: من انعقدت عليه ذمة من طائفة من المسلمين أن الواجب مراعاتها من جماعتهم إذا كان يجمعهم إمام واحد، فإن اختلفت الأئمة والسلاطين فالذمة لكل سلطان لازمة لأهل عمله، وغير لازمة للخارجين عن

---

[1] - صحيح البخاري / تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر/ كتاب الجزية / باب أمان النساء وجوارهن / من حديث أبا مرة مولي أم هانئ بنت أبي طالب /ج 4 / 100 / ط 1 ، 1422هـ / دار طوق النجاة

[2] - الشرح الممتع على زاد المستقنع / محمد بن صالح بن محمد العثيمين / ج15 / 250 / ط 1 ، 1422 - 1428 هـ / دار ابن الجوزي .

[3] - سورة التوبة الآية (6)

[4] - أخفر : أخفرت الذمام : إذا نقضته : وغدرت به./ ينظر/ جامع الأصول في أحاديث الرسول/ مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير / تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط / ج 8 – 26 / ط 1 / مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان.

[5] - صحيح البخاري / تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر/ كتاب المناسك / باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم / ج 9 / 97 / ط 1 ، 1422هـ / دار طوق النجاة

[6]- المهلب بن أحمد ابن أبي صفرة أسيد بن عبيد الله، الأسدي الأندلسي المريي، مصنف شرح صحيح البخاري، كان أحد الأئمة الفصحاء، الموصوفين بالذكاء ، أخذ عن: أبي محمد الأصيلي، وفي الرحلة عن أبي الحسن القابسي، وأبي الحسن علي بن بندار القزويني، وأبي ذر الحافظ ، روى عنه: أبو عمر بن الحذاء، ووصفه بقوة الفهم وبراعة الذهن.وحدث عنه أيضا: أبو عبد الله بن عابد، وحاتم بن محمد.ولي قضاء المرية.
توفي في شوال سنة 435 هـ. ينظلر / سير أعلام النبلاء/ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي / ج 13 /ص 226 / ط: 1427هـ-2006م/ دار الحديث- القاهرة

طاعته؛ لأن النبى – صلى الله عليه وسلم – إنما قال ذلك فى وقت إجماعهم فى طاعته، ويدل على ذلك حديث أبى بصير، حين شارط النبي (صلى الله عليه وسلم) أهل مكة وقاضاهم على المهادنة بينهم وبين المسلمين، في صلح الحديبية ، فلما خرج أبو بصير عن طاعة النبي – صلى الله عليه وسلم – وامتنع، لم تلزم النبي– صلى الله عليه وسلم – ذمته، ولا طولب برد جنايته، ولا لزمه غرم ما انتهكه من المال.[1]

وقال ابن المنذر فى قوله (صلى الله عليه وسلم) : "يسعى بها أدناهم" قال:الذمة: الأمان، يقول: إن كل من أمن أحدًا من الحربيين جاز أمانه على جميع المسلمين دنيا كان أو شريفًا، حرا كان أو عبدًا، رجلا أو امرأة، وليس لهم أن يخفروه.[2]

واختلف الأئمة في جواز أمان العبد ، والصبي ، فقال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى : لا يجوز أمان العبد إلا أن يأذن له مولاه في القتال ؛ لأن الأمان عنده من جملة العقود والعبد محجور عليه، فلا يصح عقده (إلا أن يأذن له مولاه في القتال) ؛ لأنه يصير مأذوناً؛ فيصح عقد الأمان منه ، وقال أبو يوسف ومحمد: يصح أمانه) ؛ لأنه مؤمن ذو قوة وامتناع يتحقق منه الخوف، والأمان مختص بمحل الخوف.[3]

ولا يجوز أمان الصبي المراهق ما لم يبلغ، عند أبي حنيفة ، وأبو يوسف ، وعند محمد : يجوز إذا كان يقبل الإسلام وصفاته.[4]

---

[1] - ينظر / سنن أبي داود/ تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد / ج3 /ص 85 / كتاب الجهاد / باب في صلح العدو /من حديث المسورة بن مخرمة / صححه الألباني / بـ ط / دت / المكتبة العصرية، صيدا - بيروت

[2] - ينظر / شرح صحيح البخاري لابن بطال/ ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك / تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم / ج 5 / 350- 351 / ط 2 ، 1423هـ 2003 م / مكتبة الرشد - السعودية، الرياض

[3] - ينظر / اللباب في شرح الكتاب / عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي /حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد / ج4 / 126-127 / الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان .

[4] - البناية شرح الهداية / أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني / ج7 / ص 129 / ط 1 ، 1420 هـ - 2000 م / دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان .

وقال مالك – رحمه الله تعالى : أمان العبد والصبي جائز عندي إذا كان الصبي يعقل الأمان.[1]

وقال الشافعي رحمه الله تعالى : أمان العبد جائز ؛ وهو معنى سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والأثر عن عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنه – ولم ينظر قاتل أو لم يقاتل.[2]

والحجة لمالك ، والشافعي ، هو عموم قوله (صلى الله عليه وسلم) : " يجير على المسلمين أدناهم"[3].

فدخل في ذلك الصبي وغيره، وأيضًا فإن أحكام الصبي تطوع، وهو ممن يصح منه التطوع، ويفرض له سهمه إذا قاتل، وإنما الأمان مما اختص به من له حرمة الإسلام، فجعل لأدناهم كما جعل لأعلاهم، وعلى أن الصبي والعبد أحسن حالاً من المرأة، لأنها ليست من جيش من يقاتل.

قال المهلب : وقوله "فمن اخفر مسلمًا" يعنى: فيمن أجاره فعليه لعنة الله والملائكة. وهذا اللعن وسائر لعن المسلمين إنما هو متوجه إلى الإغلاظ والترهيب لهم عن المعاصي ، وقوله: "لا يُقْبلُ منه صرفٌ ولا عدلٌ" يعنى: في هذه الجناية أي لا كفارة لها؛ لأنه لم يشرع فيها كفارة فهي إلى أمر الله ، إن شاء عذب فيها، وإن شاء غفرها على مذهب أهل السنة في الوعيد.[4]

---

[1] - ينظر / التاج والإكليل لمختصر خليل / محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي / ج4 / ص 559/ ط1 ، 1416هـ-1994م / دار الكتب العلمية.

[2] - ينظر / الأم / الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي / ج7 / ص 370 / بـ ط / دار المعرفة – بيروت / 1410هـ/1990م .

[3] - مسند الإمام أحمد بن حنبل / أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني / المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون / إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي / ج11/ ص 587 / من حديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده / وقال المحقق : حديث صحيح وإسناده حسن / ط1 / ط1 ، 1421 هـ - 2001 م: مؤسسة الرسالة .

[4] - ينظر / شرح صحيح البخارى لابن بطال/ ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم / ج 5 / 350- 351 / ط 2 ، 1423هـ 2003 م / مكتبة الرشد - السعودية، الرياض

والأمان عند الفقهاء : رفع استباحة دم الحربي ورقه وماله حين قتاله أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما.[1]

المطلب الثاني : علاقة المسلمين بأهل الذمة والمستأمنين من غير المسلمين :

إن العلاقة مع أهل العهد والذمة والمستأمنين ، هي محل نظر ونقاش عند العلماء ، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة إلى ثلاثة آراء ، وهي كما يلي :

الرأي الأول : يري أن العلاقة معهم علاقة جفاء وغلظة ومقاطعة كاملة وليس على المسلمين إلا الوفاء بالعهد وهو الدفاع عنهم .أما معاملتهم ، فينبغي أن تكون شديدة غليظة لا رحمة فيها ، ولا مانع من سبهم وزجرهم واحتقارهم ، و إهانتهم ، بل وضربهم عند أداء الجزية ، وهذا ما ذهب إليه بعض من الحنفية [2] ، و الشافعية [3] ، واستدلوا على ذلك بأن مقتضى الصغار الذي فرضه عليهم الإسلام ، بقوله تعالى :﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾.[4] أي أذلاء مستكينين ، كما أن بعضاً من المالكية ، كره معاملتهم في العقود المالية ، ونهوا عن مجاورتهم في السكن وأن يكونوا بمعزل عنهم ، وقالوا : إن الشراء من أهل الذمة مكروه ولو كان المشترى طاهرا بلا شك ؛ لأن في الشراء منهم منفعة لهم، والمسلمون أحق بالنفع منهم؛ لأن المسلم مأمور بإعانة أخيه المسلم مهما أمكنه.[5]

---

[1] - مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل/ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب / تحقيق: زكريا عميرات / ج4 / 559 / 1423هـ - 2003م/ دار عالم الكتب

[2] - ينظر / رد المحتار على الدر المختار / ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي / ج 4 / ص 202 / ط 2 ، 1412هـ - 1992م دار الفكر-بيروت.

[3] - :ينظر / روضة الطالبين وعمدة المفتين/ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي /تحقيق: زهير الشاويش /ج 10 / ص 315 / ط 3 / 1412 هـ / 1991م / الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان .

[4] - سورة التوبة الآية (29)

[5] - المدخل / أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج / ج 2 / 78 / بـ ط / د ت / دار التراث .

ومن مختصر الواضحة أن مالكا ذكر أن عمر بن الخطاب كتب إلى أهل البلدان ينهاهم عن أن يكون اليهود والنصارى في أسواقهم صيارفة وجزارين أو في شيء من أعمال المسلمين وأمر أن يخرجوا من أسواق المسلمين.[1]

قال مالك – رحمه الله – وأرى للولاَّة أن يفعلوا في ذلك فعل عمر. قال: ولا بأس أن ينصب اليهود والنصارى لأنفسهم ولأهل دينهم مجزرة على حدة وينهون أن يبتاعوا من المسلمين وينهى المسلمون أن يشتروا منهم ومن فعل ذلك فهو رجل سوء لا يُفسخ شراؤه وقد ظلم نفسه إلا أن يكون الذي اشتراه من اليهودي مثل " الطريفة"[2] وشبهها مما لا يأكلونه فيفسخ على كل حال.[3]

وفي النهي عن مجاورة أهل الذمة استدلوا قائلين : نهى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – من أن أهل الذمة لا يجاورون المسلمين، وقد أمر أن يكونوا بمعزل في موضع معلوم منحازين عن المسلمين لا يشاركونهم فيه، وكذلك هم لا يشاركون المسلمين في بقية البلد .[4]

ويجب أن يتميز أهل الذمة عن المسلمين ، بإظهار علامات يُعرفون بها ولا يُتركون يتشبهون بالمسلمين في لباسهم ومركبهم وهيئتهم ، والأصل فيه ما روي أن عمر بن عبد العزيز " رحمه الله " مر على رجال ركوب ذوي هيئة فظنهم مسلمين فسلم عليهم فقال له رجل من أصحابه: أصلحك الله تدري من هؤلاء ؟ فقال من هم ؟ فقال : هؤلاء نصارى بني تغلب فلما أتى منزله أمر أن ينادى في الناس أن لا يبقى نصراني إلا عقد ناصيته وركب الإكاف ؛(البرذعة) ولم

---

[1] - المدخل / أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج / ج 2 / 78 / بـ ط / د ت / دار التراث .

[2] - والطريفة هي ما يوجد من الرئة ملصوقة بالشحم .

[3] - ينظر / المدخل / أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج / ج 2 / 78 / بـ ط / د ت / دار التراث .

[4] - المصدر السابق / ج 1 / 280

ينقل أنه أنكر عليه أحد فيكون كالإجماع ؛ ولأن السلام من شعائر الإسلام فيحتاج المسلمون إلى إظهار هذه الشعائر عند الالتقاء ولا يمكنهم ذلك إلا بتمييز أهل الذمة بالعلامة .[1]

الرأي الثاني : يرى أصحاب هذا الرأي أن أهل الذمة يتساوون مع المسلمين في كل شي ، ولا فرق بينهم ، إلا فيما يخص أمور العقائد والعبادات ؛ وذلك لأنهم مواطنون فيتمتعون بالحقوق التي يتمتع بها المسلمون مطلقاً، سواء أكانت فكرية ، أم سياسية ، أم اقتصادية ، أم غيرها .[2]

أما العلاقة بهم فتقوم على الأخوة ، والمودة ، والاحترام ، والتعاون في أمور الدنيا .[3]

وذلك ؛ لأن الإسلام دين عالمي إنساني لا عنصرية فيه ، بل الناس كلهم لآدم ، بل قد ذهب بعض العلماء المعاصرين من الباحثين ، إلى أبعد من هذا فدعا إلى ما يسمى بزمالة الأديان ، بحيث تتقارب ، وتتعانق ، وتتجنب أسباب النزاع والخصام ، وعلى رجال كل دين أن يعنوا عناية خاصة بالجانب الخلقي ، العام منه فينمو في أتباعهم عاطفة الأخوة الإنسانية باسم الدين نفسه.[4]

فهذا الرأي يرى ضرورة التآخي ، والتواد بين الأمم كلها ، بغض النظر عن ماهو دينها ، وهذا رأي فاسد لا يعتد به ، إذ إن ديننا الإسلامي يأمرنا ، بالموالاة في الله والمعاداة في الله .

الرأي الثالث : وهو وسط بين الرأيين السابقين ، وينص على أن العلاقة مع أهل الذمة والمعاهدين ، علاقة احترام ، وأدب وتعاون في بعض الأمور ، مع تجنب مودتهم وموالاتهم ،

---

[1] - ينظر / بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع / علاء الدين الكاس / تحقيق : دار الكتاب العربي / ج 7 / 113 / بـ ط / 1982 - بيروت

[2] - ينظر / الدستور القرآني والسنة النبوية في شؤون الحياة / محمد عزة دروزة / ج 1 /ص 213 / المكتب الإسلامي – بيروت 1401هـ. وينظر / أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام / د : عبد الكريم زيدان / ص76 /ط 2 ، 1396هـ / مؤسسة الرسالة .

[3] - ينظر : المجتمع الإنساني في ظل الإسلام / للشيخ محمد أبوزهرة / ص 51- 190 / ط 2 ، 1401هـ / الدار السعودية .

[4]- ينظر / دراسات إسلامية في العلاقات الاجتماعية والدولية / محمد عبدالله دراز / ص 129 / دار القلم الكويت ، 1400هـ . وينظر : آثار الحرب في الفقه الإسلامي : دراسة مقارنة / د: وهبه الزحيلي / ص 63 – 139/ المكتبة الحديثة .

وأخذ الحيطة والحذر منهم ؛ لان الهدف من عقد الذمة أن يختلط الذميون مع المسلمين، ويطلعوا على محاسن الإسلام، مما قد يدفعهم ذلك إلى اعتناق الإسلام والدخول فيه .[1]

ومن ذلك يستحب الإحسان إليهم والقسط معهم ، ترغيباً لهم في الإسلام ، ويجب على المسلمين حفظ دمائهم ، وأعراضهم ، وأموالهم ، ماداموا في ذمة المسلمين وعهدهم ممن أراد الاعتداء عليهم ، سواء أكان المعتدي منهم ، أم من المسلمين ، أم من غيرهم ، ومن ذلك ما رُوِيَ عَنْ علي "رضي الله عنه " إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا"[2] ، وروى أبو الجنوب"[3] عن علي رضي الله عنه أنه قال : "من كانت له ذمتنا فدمه كدمائنا"[4] والقاعدة العامة أن أهل الذمة مثلهم كمثل المسلمين في الحقوق والواجبات. إلا أن هذه القاعدة يرد عليها استثناءات وهي أن الدولة الإسلامية، تشترط لبعض الوظائف والحقوق، توفر العقيدة الإسلامية في الشخص الذي يشغل بعض الوظائف ويمنح بعض الحقوق، ولا تكتفي بتبعية الفرد لها في سجل دائرة النفوس .[5]

---

[1] - ينظر/ المغني لابن قدامة/ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي / ج 9 / 298 / مكتبة القاهرة – 1388 هـ - 1968م .

[2] - نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي / جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي /قدم للكتاب : محمد يوسف البَنُوري / صححه ووضع الحاشية : عبد العزيز الديوبندي الفنجاني ، إلى كتاب الحج ، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري / المحقق : محمد عوامة / كتاب السير / باب كيفية القتال / ج3 / ص 381 / قال الزيلعي في تخريجه غريب) ط 1، 1418هـ/1997م / مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية /

[3] - هو عقبة بن علقمة أبو الجنوب اليشكري توفي 210 هـ يروي عن علي رضي الله عنه و قال عنه الدَّارَقُطْنِيّ: ضعيف الحديث ، ينظر / موسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني في رجال الحديث وعلله تأليف: مجموعة من المؤلفين (الدكتور محمد مهدي المسلمي - أشرف منصور عبد الرحمن - عصام عبد الهادي محمود - أحمد عبد الرزاق عيد - أيمن إبراهيم الزاملي - محمود محمد خليل) ج2 /ص 453 / ط1، 2001 م / عالم الكتب للنشر والتوزيع - بيروت، لبنان وينظر / الضعفاء والمتروكون / جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ) تحقيق: عبد الله القاضي / ج 2 / ص 181/ ط 1، 1406/ دار الكتب العلمية - بيروت

[4] - سنن الدارقطني / علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي / تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني / كتاب الحدود والديات وغيره / ج 3 / ص 147 / (قال الدار قطني أبا الجنوب ضعيف الحديث / دار المعرفة - بيروت ، 1386 – 1966/ واخرج الشافعي في مسنده عن أبا الجنوب : «مَنْ كَانَ لَهُ ذِمَّتُنَا فَدَمُهُ كَدَمِنَا، وَدِيَتُهُ كَدِيَتِنَا» كتاب الديات والقصاص / ج1/ ص 344 / الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان .

[5]- الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية / محماس بن عبد الله بن محمد الجلعود / ج 2 / 615 / ط 1 ، 1407 هـ - 1987 م / دار اليقين للنشر والتوزيع.

وفي التحذير من ظلم أهل الذمة والمعاهدين ، يقول النبي صلى الله عليه وسلم : " ألا من ظلم معاهدا، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة ".[1]

وعن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما– : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: " من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما ".[2]

قال أبو يوسف في الخراج : ولا يضرب أحد من أهل الذمة في استيدائهم الجزية ، ولا يقاموا في الشمس ولا غيرها ، ولا يجعل عليهم في أبدانهم شئ ، من المكاره ، ولكن يرفق بهم .[3]

وروى هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَرَّ هِشَامُ بْنُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ عَلَى أُنَاسٍ مِنَ الْأَنْبَاطِ بِالشَّامِ، قَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ، فَقَالَ: مَا شَأْنُهُمْ؟ قَالُوا: حُبِسُوا فِي الْجِزْيَةِ، فَقَالَ هِشَامٌ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: " إِنَّ اللهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا"[4]

وأما ما ورد في الرأي الأول من أن المراد بالصَّغار المذكور في الآية الكريمة يعني ، الإذلال ، فيمكن الرد على هذا القول ، بأن الآية الكريمة ، لها تأويلان ، أحدهما : أذلاء مستكينين ،

والثاني : أن تجري عليهم أحكام الإسلام .[5]

---

[1] - سنن أبي داود/ تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد / ج 3 / 170 / كتاب الخراج والإمارة والفئ / باب في تعشير أهل الذمة / من حديث : صفوان بن سليم، أخبره عن عدة، من أبناء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن آبائهم / صححه الألباني / بـ ط / دت / المكتبة العصرية، صيدا - بيروت

[2] - صحيح البخاري / تحقيق : د. مصطفى ديب البغا / ج 3 / 1154 / باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم / الطبعة الثالثة ، 1407 – 1987 / دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت.

[3] - الخراج/ أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري / تحقيق : طه عبد الرءوف سعد ، سعد حسن محمد / ج 1 / 136 / بـ ط – د ت / المكتبة الأزهرية للتراث .

[4] - صحيح مسلم / مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري / تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي / كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ / بَابُ الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ لِمَنْ عَذَّبَ النَّاسَ بِغَيْرِ حَقٍّ / ج4 / ص 2018 / دار إحياء التراث العربي – بيروت .

[5] - الأحكام السلطانية / أبوالحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي / ج 1 / 223 / دار الحديث – القاهرة .

يقول وهبه الزحيلي : وليس الصغار في الآية الكريمة :﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ المقصود به الإذلال والإهانة ، وإنما هو التزام الأحكام أي القوانين الإسلامية السائدة .[1]

وبهذا العرض يمكن ترجيح الرأي الثالث على الرأيين السابقين، لما فيه من الوسطية في معاملة أهل الذمة ، والمعاهدين ، والمستأمنين .

المبحث الثاني : المعاهدات مع غير المسلمين

المطلب الأول : المعاهدات :

[1] - التفسير الوسيط / وهبه بن مصطفي الزحيلي / ج 1 / 851 / ط 1 / 1422 / دار الفكر – دمشق .

أولاً : تعريف المعاهدات في اللغة : جمع معاهدة : وهي مأخودة من العهد وهو الحفاظ ورعاية الحرمة .[1]

وفي الحديث عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : جاءت عجوز إلى – النبي صلى الله عليه و سلم – و هو عندي فقال لها رسول الله صلى الله عليه و سلم : "من أنت ؟ قالت : أنا جثامة المزنية فقال : بل أنت حسانة المزنية كيف أنتم كيف حالكم كيف كنتم بعدنا ؟ قالت : بخير بأبي أنت و أمي يا رسول الله فلما خرجت قلت : يا رسول الله تقبل على هذه العجوز هذا الإقبال ؟ فقال : إنها كانت تأتينا زمن خديجة و إن حسن العهد من الإيمان"[2]

قال شمر"[3]: العهد: (الأمان) وكذالك (الذمة) وفي التنزيل العزيز: ﴿ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [4]

وإنما سمي اليهود والنصارى أهل العهد للذمة التي أعطوها ، فإذا أسلموا سقط عنهم اسم العهد.[5]

وفي الحديث: " لا يُقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده".[6] ، أي ذو أمان وذمة، ما دام على عهده الذي عوهد عليه.

وقال أبو الهيثم "[1]: العهد جمع العهدة، وهو الميثاق واليمين التي تستوثق بها ممن يعاهدك.[2]

والمعاهدة: المعاهِد: المبايع والمحالف، وسُمِّي الذمي معاهداً ؛ لأنه بايَعَ على إقراره على ما هو

---

[1] - تاج العروس من جواهر القاموس / محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي تحقيق : مجموعة من المحققين / مادة (عهد) / ج 8 / 455/ دار الهداية

[2] - المستدرك على الصحيحين / محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري / تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا / مع الكتاب : تعليقات الذهبي في التلخيص / كتاب الإيمان / ج1 / ص 62 / هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فقد اتفقا على الاحتجاج برواته في أحاديث كثيرة و ليس له علة / تعليق الذهبي قي التلخيص : صحيح على شرطهما وليست له علة / ط 1 ، 1411 هـ - 1990م دار الكتب العلمية – بيروت.

[3] - شمر بن حمدويه الهروي أبو عمرو اللغوي الأديب ، رحل في شبيبته إلى العراق، وأخذ عن ابن الأعرابي والأصمعي والفراء وأبي حاتم السجستاني وأبي زيد الأنصاري وأبي عبيدة والرياشي وغيرهم ، ، ثم رجع إلى خراسان، وأخذ عن أصحاب النضر بن شميل والليث.من تصانيفه: الجيم، غريب الحديث، السلاح، والجبال والأودية ، وتُوفِّي سنة ، 255هـ الموافق 869 م ،ينظر / معجم المؤلفين/ عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق / ج 4 / ص 306 / مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت / وينظر/بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة/ عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي /تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم / ج 2 / ص 4 / المكتبة العصرية - لبنان / صيدا.

[4] - سورة البقرة الآية (124)

[5] - تاج العروس / للزبيدي / ج 8 / 455 .

[6] - السنن الكبرى / أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي / تحقيق : حسن عبد المنعم شلبي / ج 8/ 56/ كتاب السير / باب إعطاء العبد الأمان / ط 1 ، 1421 هـ - 2001 م / مؤسسة الرسالة – بيروت .

عليه، وإعطاء الجزية .[3] قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[4]

فالمعاهدة إذاً : اتفاق بين طرفين .

ثانياً : المعاهدة عند الفقهاء : بمعنى الهدنة ، وهي من أسمائها ، وهي أن يعقد لأهل الحرب عقداً على ترك القتال مدة بعوض أو بغير عوض .[5]

ثالثاً : المعاهدة في القانون الدولي : هي اتفاق بين دولتين أو أكثر لتنظيم علاقات بينهما[6]؛ سواء كانت هذه العلاقة سياسية ، أم اقتصادية ، أم اجتماعية ، أم ثقافية أم أمنية ... إلى غير ذلك من العلاقات الأخرى .

وهذا كله يرجع إلى حاجة الشعوب إلى بعضها ، وعدم قدرة أي دولة أن تعيش لوحدها منعزلة عن العالم .

المطلب الثاني : شروط صحة المعاهدات :

---

[1] - أبو الهيثم الرّازيّ ،اشتهر بكنيته، كان نحويّا إماما علّامة، أدرك العلماء، وأخذ عنهم، وتصدّر بالرّى لإفادة هذا الشأن، وكان قد قدم هراة قبل وفاة شمر بن حمدويه ،فنظر في كتبه ومصنّفاته، وعلّق بردّ عليه، فنمى الخبر إلى شمر، فقال: تسلّح الرازيّ علىّ بكتبى، وكان كما قال ، فإنه أصلح كتبه بكتب شمر بن حمدويه المسموعة.وكان أبو الهيثم رحمه الله علمه على لسانه، وكان أعذب بيانا، وأفطن للمعنى الخفىّ، وأعلم بالنّحو من شمر. وتوفي سنة 276 هـ .ينظر /إنباه الرواة على أنباه النحاة / جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي / تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم / ج 4 / ص 188 / ط 1 ، 1406 هـ - 1982م/ دار الفكر العربي - القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية – بيروت / وينظر : بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة/ عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي /تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم / ج 2 / ص 329 / المكتبة العصرية - لبنان / صيدا.

[2] - تاج العروس / للزبيدي / ج 8 / 455

[3] - شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم / نشوان بن سعيد الحميرى اليمني /تحقيق : حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله / ج7 / 4811/ ط 1 ، 1420 هـ - 1999 م / دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)

[4] - سورة الفتح الآية (10)

[5] - المغني لابن قدامة / أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي / ج 9 / 296 / بـ ط / مكتبة القاهرة/ 1388هـ - 1968م. / وينظر / أسنى المطالب في شرح روض الطالب / زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي / ج4 / ص 224 / بـ ط / دار الكتاب الإسلامي.

[6] – المعجم الوسيط . / إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار/ تحقيق / مجمع اللغة العربية / مادة (عهد) ج 2 / 634/ بـ ط / دار الدعوة.

إن الحكم الشرعي في المعاهدات ، أو الأصل فيها الإباحة ، فإذا قلنا بالإباحة ، فهذا لا يعني القول بها مطلقا ، بدون قيد أو شرط ، بل لابد أن تتوفر فيها الشروط التالية :

الشرط الأول : أن تعقد المعاهدة من قبل الإمام أو نائبه ؛ لأنه عقد مع جملة الكفار، وليس ذلك لغيره، ولأنه يتعلق بنظر الإمام وما يراه من المصلحة ، ولأن تجويزه من غير الإمام يتضمن تعطيل الجهاد بالكلية، ، فإن هادنهم غير الإمام أو نائبه، لم يصح.[1]

الشرط الثاني : ألا تكون مؤبدة ، بل مؤقتة بمدة معينة ، والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾[2]

وذلك كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع كفار قريش ، في صلح الحديبية . وعلة التأبيد هي تعطيل الجهاد والركون إلى الدنيا .[3]

الشرط الثالث : ألا تحتوي المعاهدة على أمر محظور شرعاً ؛ وذلك مثل أن يشترط رد النساء، أو مهورهن، أو رد سلاحهم، أو إعطائهم شيئا من سلاحنا، أو من آلات الحرب، أو يشترط لهم مالا في موضع لا يجوز بذله، أو يشترط نقضها متى شاءوا.[4]

الشرط الرابع : ألا يؤخذ ما تمليه الدولة الكافرة بإطلاق ، وإنما يكون وفق الشريعة الإسلامية ، فما وافقها أخذ به ومالم يوافقها لم يؤخذ به ، ومثال المحظور ؛ قضايا التشريع ، أو على أن

---

[1] - ينظر/ المغني لابن قدامة/ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي / ج 9 / 298 / مكتبة القاهرة 1388هـ - 1968م

[2] - سورة التوبة الآية (4)

[3] - ينظر / الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي / اشترك في تأليفه: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي / ج8 / ص 147 / ط 4 ، 1413 هـ - 1992 م / دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق / وينظر / التاج والإكليل لمختصر خليل / محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي / ج 4 / ص 605 / ط 1 ، 1416هـ-1994م - دار الكتب العلمية.

[4] - المغني / لابن قدامه / ج 9 / 302

يكون التعليم بعيداً عن الشريعة الإسلامية ، أو على التساوي بين الكفار والمسلمين ، وإلى غير ذلك من الأمور المحظورة ، ودليل ذلك قوله – صلّى الله عليه وسلم : " مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ "[1]

الشرط الخامس : أن تتم المعاهدة بالرضا ، دون أن يكون فيها إجبار أو إكراه .[2]

الشرط السادس : أن تكون هناك حاجة أو مصلحة تدعو لعقد المعاهدة .[3]

المطلب الثالث : حكم المعاهدات في الشريعة الإسلامية :

وهي إما أن تكون عقد ذمة أو معاهدة هدنة ، وإما أن تكون معاهدة صلح مشتملة على اتفاق على تنظيم شؤون الحياة التجارية ، والعلمية ، والصحية ، ونحوها، أو لتصفية العلاقات من الخلافات التي تقع بين دول الجوار ، وهي ما يُسمىّ ، بمعاهدة حسن الجوار ، وسيأتي التفصيل في كل من هذه المعاهدات .

أ: عقد الذمة :الذمة في اللغة : الأمان والعهد ، فأهل الذمة أهل العهد ، والذمي : هو المعاهد.[4]

والمراد بأهل الذمة في اصطلاح الفقهاء : الذميون والذمي ، نسبة إلى العهد من الإمام أو ممن ينوب عنه بالأمن على نفسه ، وماله ونظير التزامه الجزية ونفوذ أحكام الإسلام .[5]

---

[1] - صحيح البخاري / تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر / كتاب العتق / باب ما يجوز من شروط المكاتبة من حديث عائشة رضي الله عنها / ج 3 / 152 / ط 1 / 1422 / دار طوق النجاة .

[2] - مجموع الفتاوى / تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني تحقيق: أنور الباز - عامر الجزار/ ج 29 / 155 / ط 3 / 1426 هـ / 2005 / دار الوفاء

[3] - ينظر / الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي / اشترك في تأليفه: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي / ج8 / ص 147 / ط 4 ، 1413 هـ - 1992 م / دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق .

[4] - ينظر /تاج العروس / للزبيدي / ج 2 / 205 . وينظر / لسان العرب / لابن منظور / ج 12 / 222 .

[5] - ينظر / كشاف القناع عن متن الإقناع / منصور بن يونس بن إدريس البهوتي /تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال / ج 3 / ص 116 / الناشر دار الفكر / سنة النشر 1402- بيروت ./ وينظر / أحكام أهل الذمة

وعقد الذمة هو عقد يصير بمقتضاه غير المسلم في ذمة المسلمين أي في عهدهم وأمانهم على وجه التأبيد، وله الإقامة بدار الإسلام على وجه الدوام .[1]

لأن الهدف من عقد الذمة أن يختلط الذميون مع المسلمين ويطَّلعوا على محاسن الإسلام، مما قد يدفعهم ذلك إلى اعتناق الإسلام والدخول فيه . ولا يجوز عقد الهدنة ولا الذمة إلا من الإمام أو نائبه؛ لأنه عقد مع جملة الكفار، وليس ذلك لغيره، ولأنه يتعلق بنظر الإمام وما يراه من المصلحة ، ولأن تجويزه من غير الإمام يتضمن تعطيل الجهاد بالكلية، وفيه افتراء على الإمام ، فإن هادنهم غير الإمام أو نائبه، لم يصح.[2]

ب: الهدنة : والهدنة معناها: أن يعقد لأهل الحرب عقدا على ترك القتال مدة، بعوض وبغير عوض. وتسمى مهادنة وموادعة ومعاهدة .[3] وذلك جائز، بدليل قول الله تعالى: ﴿ بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [4]. وقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ [5]

ومن ذلك أن النبي –صلي الله عليه وسلم – صالح كفار قريش على وضع الحرب عشر سنين وهو ما عرف بصلح الحديبية .

فالفرق بين عقد الذمة والمهادنة أو المعاهدة ؛ أن عقد الذمة مؤبد ، أما عقد الهدنة والمعاهدة فهي مشروطة بمدة معينة .

- ابن قيم الجوزية / محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله / تحقيق : يوسف أحمد البكري - شاكر توفيق العاروري / ج 2 / ص 874 / ط 1 / 1418هـ – 1997م / الناشر : رمادى للنشر - دار ابن حزم - الدمام – بيروت./ وينظر / لموسوعة الفقهية الكويتية /صادر عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت / ج 7 / ص 121 / ط 2 / طبعة من 1404 - 1427 هـ)، دارالسلاسل – الكويت.

[1] - ينظر أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام / عبد الكريم زيدان / ص 22 / ط 2 / مؤسسة الرسالة 1396.

[2] - ينظر/ المغني لابن قدامة/ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي / ج 9 / 298 / مكتبة القاهرة /1388هـ - 1968م

[3] - المصدر السابق / ج9 / ص 296 .

[4] - سورة التوبة الآية (1)

[5] - سورة الأنفال الآية (61)

ج- معاهدة الصلح التي تشتمل على الاتفاق على تنظيم شؤون الحياة :-

فحكم الإسلام في مثل هذه المعاهدات ، والذي يظهر أنّ ما كان له صلة بأمور الدنيا ، كالتجارة والزراعة ، والصناعة ، والصحة ، والعلوم التجريبية ، والأمور التنظيمية والإدارية ، وكذلك ما كان فيه مصلحة للمسلمين ، كمعاهدة حسن الجوار مع الدول المجاورة ، جائز ، وعلى المسلمين أن يقدروا ذلك بقدره .[1]

الأدلة على جواز مثل هذه المعاهدات :-

1.إن هذه المعاهدات من المعاملات ؛ ومعلوم أن الأصل في المعاملات الإباحة إلا ما ورد من الشرع بتحريمها ، كما أنها من العادات وليست من العبادات المحضة ، والعادات ، كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله- : " وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه والأصل فيه عدم الحظر فلا يحظر منه إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى" .[2]

ولقد دعا النبي – صلى الله عليه وسلم – بالقول والعمل إلى التعاون في العلاقات الدولية بعضها ببعض ، نفد عليه الصلاة والسلام ، مبدأ التعاون الدولي ، عندما جاء إلى المدينة المنورة ، فعقد مع اليهود حلفاً ، أساسه التعاون ، وحماية الفضيلة ، ومنع الأذى ، وأكد ذلك بالمواثيق ، والعهود.

[1] - ينظر / التعامل مع غير المسلمين أصول معاملتهم وإستعمالهم / عبد الله بن إبراهيم الطريقي / 161 . دار الفضيلة – الرياض 1428 هـ

[2] - القواعد النورانية الفقهية/ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ) / حققه وخرج أحاديثه: د أحمد بن محمد الخليل / ج1 / ص 163 / ط1 / 1422هـ / الناشر: دار ابن الجوزي / المملكة العربية السعودية.

2. إن أصول هذه المعاهدات كانت موجودة ، كالتجارة ، فإن المسلمين مازالوا يتعاملون مع غيرهم ، ولكن هذا التعامل بشكل فردي .[1] وكالعلوم التجريبية ونحوها ، فإن المسلمين استفادوا من تجارب غيرهم وآرائهم .

3. ويستدل لذلك بمعاهدات الصلح التي كانت تتم بين دولة الإسلام وبين الكفار ، الذين فتحت أراضيهم صلحاً ، ويتفقون على أن يبقى فيها الكفار ويقومون بإصلاح أراضيها ، على أن يؤخذ منهم نصيب من إنتاج الأرض وهو ما يُسمىّ ، بالخراج .[2]

وهذا فيما يختص بشؤون الحياة الدنيا .

وأما معاهدة حسن الجوار فإنها قد تباح ، وذلك إذا رأت الدولة الإسلامية ، مصلحة في إبرام مثل هذه المعاهدات ، كأَن يكون فيها مصلحة خاصة بالمسلمين ، أو مصلحة للإسلام عامة ، وذلك إذا كانت هذه المعاهدة ترغّب في الإسلام ، وتقرّب منه ، فإن جوازها، أو عدم جوازها ، يكون على ما يترتب عليها ، من المصالح أو المفاسد . ووجه إباحتها ، هو فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – فقد عقد معاهدات حسن الجوار في كثير من المرات ، ومن ذلك معاهدته مع اليهود عندما قدم إلى المدينة ، واستمر هذا العهد إلى أن نقضه اليهود .[3]

المطلب الرابع :- الوفاء بالعهود والمواثيق :

إن المعاهدات التي تحصل بين كثير من الناس ، سواء كانت هذه المعاهدات فردية ؛ أي بين شخص وآخر ، أم على نطاق واسع ، كما يحدث بين الدول ، وسواء أكانت هذه الدول إسلامية أم غير إسلامية ، فالواجب في المعاهدات ،الوفاء بها ، طالما كانت هذه العهود وفق شريعة

---

[1] - الاستعانة بغير المسلمين / لطريقي / 158

[2] - ينظر / الاستخراج لأحكام الخراج / عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي / ج 1 / 19 – 20 / ط 1 / 1405 دار الكتب العلمية - بيروت

[3] - ينظر / السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة / محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة /ج2 / ص 57- 58 / ط 8 - 1427 هـ / دار القلم - دمشق

الإسلام ولا تتعارض معها ، إذ إن الوفاء بالعهد ؛ معناه تنفيذ مقتضاه ، والحفاظ عليه على الوجه الشرعي ، وبحسب التراضي الذي لا يصادم أصول الشرع ، ولا يجوز نقضها إذا تبدل وجة المصلحة فيها ، فذلك ذنب عظيم ، وجرم كبير يتساهل به من لا دين له ولا خلق ولا كرامة .[1]

وينتج عنه فساد في الأرض وانعدام في الأمن ، وعدم استقرار ، لذا أوجب ديننا الإسلامي الوفاء بالعهود ، وأصَّل هذا المبدأ ، وأرسى قاعدته ، فجعل الالتزام بهذه العهود والوقوف عندها واحترامها ، أمراً ضرورياً ، وفرضاً لازما ، فإذا أعطى المسلمون الأمان للحربيين وجب عليهم الالتزام بما يقتضيه عقد الأمان من عدم التعرض لمن ثبت له الأمان الخاص أو العام المؤقت أو المؤبد ما لم ينته أمانه إن كان مؤقتاً وإنما يجب الوفاء بالعهد مع الحربيين أو مع غيرهم ، فالمسلمون مطالبون بالوفاء بالعهود التي التزموا بها كما قال تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾.[2]

يقول القرطبي : في قوله تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ﴾ لفظ عام لجميع ما يعقد باللسان ويلتزمه الإنسان من بيع أو صلة أو مواثقة في أمر موافق للديانة. وهذه الآية متضمنة قوله: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾[3] لأن المعنى فيها: افعلوا كذا، وانتهوا عن كذا، فعطف على ذلك التقدير.[4] وقوله – جل جلاله – : ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾.[5]

---

[1] - ينظر / التفسير الوسيط / وهبه بن مصطفي الزحيلي / ج 2 / 285 .
[2] - سورة النحل الآية (91)
[3] - سورة النحل الآية (90)
[4] - تفسير القرطبي / تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش / ج 10 / 169 / ط 2 / 1384 هـ / 1964 / دار الكتب المصرية - القاهرة
[5] - سورة الإسراء الآية (34)

ومما يدل على ضرورة الوفاء بالعهد ما ورد في بيان عظم الاعتداء على المعاهد والجناية عليه خلال مدته ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من قتل نفساً معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما.[1]

ويصف الله تعالى عباده المؤمنين الصادقين بقوله : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴾.[2]

وبيّن الله سبحانه وتعالى أن عدم الوفاء بالعهود سبب في فساد الأرض وأنه كذلك جالب لغضب الله تعالى ، قال جل شأنه : ﴿ وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ ﴾.[3]

وقال – النبي صلى الله عليه وسلم– محذراً للمؤمنين ومنفّراً لهم من عدم الوفاء بالعهد " آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا اؤتمن خان ".[4]

وكان صلى الله عليه وسلم ألزم الناس بالوفاء وأحسنهم وفاء بالعهد ، فحينما صالح كفار قريش في الحديبية ، على وضع الحرب عشر سنين ، يأمن فيهن الناس ويكف بعضهم عن بعض على أنه من أتى محمدا من قريش بغير إذن وليه رده عليهم ومن جاء قريشا ممن مع محمد لم يردوه عليه ، وكان هذا الشرط من أشد الشروط على المسلمين ، و بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتب الكتاب هو وسهيل بن عمرو إذ جاء أبو جندل بن سهيل بن عمرو في الحديد مؤمنا هارباً من قريش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما رأى سهيل أبا جندل قام إليه فضرب وجهه وأخذ بتلابيبه وقال: يا محمد قد لجت القضية بيني وبينك قبل أن يأتيك هذا. قال: صدقت فجعل يجره يعنى يرده إلى قريش، وجعل أبو جندل يصرخ بأعلى صوته: يا معشر المسلمين أرد

---

[1] - صحيح البخاري / تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر/ كتاب الديات / باب إثم من قتل ذميا بغير جرم / ج 9 / ص 12 / ح . ر 6912 / ط 1 / 1422 ، دار طوق النجاة .

[2] - سورة المؤمنون الآية (8)

[3] - سورة الرعد الآية (25)

[4] - صحيح البخاري / تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر/ كتاب الإيمان / باب علامة المنافق / من حديث أبي هريرة / ج 1 /ص 16 ط 1 / 1422 / دار طوق النجاة .

إلى المشركين يفتنونني في ديني! فزاد ذلك الناس إلى ما بهم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " يا أبا جندل اصبر واحتسب، فإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجا ومخرجا. إنا قد عقدنا بيننا وبين القوم صلحا وأعطيناهم على ذلك وأعطونا عهد الله، وإنا لا نغدر بهم " .[1]

يقول الطبري في قوله تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ﴾ يقول: وأوفوا بالعقد الذي تعاقدون الناس في الصلح بين أهل الحرب والإسلام، وفيما بينكم أيضا، والبيوع ، والأشربة ، والإجارات ، وغير ذلك من العقود .[2]

فالوفاء بالعهد ، لفظ عام يشمل كل عهد ووعد وعقد ، بين الإنسان وربه ، أو بينه وبين المخلوقين في طاعة ؛ إذاً فالعلاقة مع غير المسلمين قائمة على مبدأ احترام العهود والمواثيق التي تتم بيننا وبينهم ، بشرط أن تكون هذه العهود لا تتعارض مع ديننا الإسلامي ، وتكون بالتراضي بين الطرفين .

الفصل الثالث : موالاة الكفار في حالة الحرب

المبحث الأول : الاستعانة بهم في الحرب

[1] - مسند الإمام أحمد بن حنبل/ أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ) / تحقيق : شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون / إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي / حديث المسور بن مخرمة الزهري ، ومروان بن الحكم /ج 31 / ص 219 / ط 1 / 1421 هـ - 2001 م / الناشر: مؤسسة الرسالة / و ينظر / البداية والنهاية / أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي / ج 4 / 168 – 169 / دار الفكر/ 1407 هـ - 1986 م .

[2] - جامع البيان في تأويل القرآن / محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري / تحقيق : أحمد محمد شاكر/ ج 17 / 444 / ط 1 / 1420 هـ - 2000 م الناشر: مؤسسة الرسالة

المطلب الأول : تعريف الاستعانة في اللغة والاصطلاح

أولاً : الاستعانة في اللغة

ثانياً : الاستعانة في الاصطلاح

المبحث الثاني : الاستعانة بالكفار في حرب غير المسلمين

المبحث الثالث : الاستعانة بالكفار في حرب المسلمين (البغاة)

المطلب الأول : تعريف البغاة في اللغة والاصطلاح

أولاً : تعريف البغاة في اللغة

ثانياً : تعريف البغاة في الاصطلاح

المطلب الثاني : حاكم العدل وحاكم الجور وحكم الخروج عليهما .

المطلب الثالث : وسائل فض المنازعات الداخلية (الصلح)

المطلب الرابع : شروط قتال البغاة

المطلب الخامس : كيف يفعل إذا طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ؟

المطلب السادس : حكم الاستعانة بغير المسلمين في قتال البغاة المسلمين .

المبحث الأول :- الاستعانة بهم في الحرب

المطلب الأول :- تعريف الاستعانة:

أولاً : الاستعانة في اللغة : هي مأخوذة من الفعل [ع و ن] العَوْنُ: الظهير على الأمر والجمع "أَعْوَانٌ"، و"اسْتَعَانَ" به "فَأَعَانَهُ"، وقد يتعدى بنفسه فيقال "اسْتَعَانَهُ" والاسم "المَعُونَةُ"، و"المَعَانَةُ" أيضا بالفتح، ووزن "المَعُونَةِ" مَفْعُلَةٌ بضم العين وبعضهم يجعل الميم أصلية ويقول: هي مأخوذة من "المَاعُونِ"، ويقول: هي فعولة، و"بِئْرُ مَعُونَةٍ" بين أرض بني عامر وَحَّرة بني سليم قيل نجد ، و"تَعَاوَنَ" القومو"اعْتَوَنُوا" أعان بعضهم بعضا.[1]ومنه قوله تعالى :-﴿ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ﴾ [2]

ثانياً: الاستعانة في الاصطلاح فهي : طَلَبُ الْعَوْنِ، وَالْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ لاَ يَخْرُجُ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ، وَتَكُونُ الاِسْتِعَانَةُ بِاَللَّهِ وَبِغَيْرِهِ .[3] ؛ أَمَّا الاِسْتِعَانَةُ بِاَللَّهِ فَهِيَ مَطْلُوبَةٌ فِي كُل شَيْءٍ، مَادِّيٍّ مِثْل قَضَاءِ الْحَاجَاتِ، كَالتَّوَسُّعِ فِي الرِّزْقِ، وَمَعْنَوِيٍّ مِثْل : تَفْرِيجِ الْكُرُوبِ، مِصْدَاقًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾[4] وقَوْله تَعَالَى: ﴿قَال مُوسَى لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاَللَّهِ وَاصْبِرُوا﴾[5] ؛ وَأَمَّا الاِسْتِعَانَةُ بِغَيْرِ اللَّهِ ، فَإِمَّا أَنْ تَكُونَ بِالإِنْسِ أَوْ بِالْجِنِّ ؛ فَإِنْ كَانَتْ الاِسْتِعَانَةُ بِالْجِنِّ فَهِيَ مَمْنُوعَةٌ، وَقَدْ تَكُونُ شِرْكًا وَكُفْرًا.[6] لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الإنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾[7]

وَأَمَّا الاِسْتِعَانَةُ بِالإِنْسِ ، فَقَدِ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهَا جَائِزَةٌ فِيمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ خَيْرٍ.[8] لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾[9]

---

[1] - المصباح المنير/أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري /مادة (ع و ن) كتاب العين / المكتبة العصرية /ج1/ص 226

[2] - سورة الكهف الآية (95)

[3] - ينظر / الموسوعة الفقهية الكويتية /صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت / ج 14 / ص 150 / ط 2 / دارالسلاسل – الكويت /الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ)

[4] - سورة الفاتحة الآية (5)

[5] - سورة الأعراف الآية (128)

[6] - ينظر / الموسوعة الفقهية الكويتية /صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت / ج 4 / ص 18 / ط 2 / دارالسلاسل – الكويت /الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ)

[7] - سورة الجن الآية (6)

[8] - ينظر / الموسوعة الفقهية الكويتية /صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت / ج 4 / ص 18 / ط 2 / دارالسلاسل – الكويت /الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ)

[9] - سورة المائدة الآية (2)

وَقَدْ يَعْتَرِيهَا الْوُجُوبُ عِنْدَ الاِضْطِرَارِ، كَمَا لَوْ وَقَعَ فِي تَهْلُكَةٍ وَتَعَيَّنَتْ الاِسْتِعَانَةُ طَرِيقًا لِلنَّجَاةِ .[1]

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[2]

المبحث الثاني : الاستعانة بالكفار في حرب غير المسلمين (الكفار)

اختلف العلماء في مسألة الاستعانة بالكفار في قتال الكفار ولهم في ذلك رأيان :

الرأي الأول :- وينص على عدم جواز الاستعانة بالكفار في قتال الكفار ، وهو مذهب المالكية [3]، ورواية عند الحنابلة.[4]

الرأي الثاني : وينص على جواز الاستعانة بالكفار في قتال الكفار بقيود ، وهو قول الحنفية [5]، والشافعية [6]، ورواية عن أحمد بن حنبل .[7]

وقد استدل القائلون بالرأي الأول بالقرآن الكريم والسنة النبوية :-

أولاً : القرآن الكريم :

1- قول الله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾[1]

---

[1] - ينظر / الموسوعة الفقهية الكويتية /صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت / ج 4 / ص 18 / ط 2 / دارالسلاسل – الكويت /الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ)

[2] - سورة البقرة الآية (195)

[3] - ينظر / المدونة الكبرى / مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ) / ج 1 / ص 524 / ط 1 / 1415هـ - 1994م / دار الكتب العلمية / و ينظر / حاشية الدسوقي على الشرح الكبير / محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 123هـ) / ج 2 / ص 178 / بـ ط / د تـ / دار الفكر./ و ينظر / أحكام القرآن/ للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي / راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا / ج 1 / ص 351 / ط 3 ، 1424 هـ - 2003 م / دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان .

[4] - ينظر / المغني لابن قدامة / أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي / ج9 / ص 256 / بـ ط / مكتبة القاهرة / 1388هـ - 1968م .

[5] - ينظر / المبسوط للسرخسي /شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي /دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس /ج 10 / ص 40/ ط 1 ، 1421هـ 2000م / دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان

[6] - ينظر / الحاوي الكبير / للعلامة أبو الحسن الماوردى / ج 14/ ص 132 / ط 1 / 1414 هـ / 1994 م / دار الكتب العلمية .

[7] - ينظر / المغني لابن قدامة / أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي / ج9 / ص 256 / بـ ط / مكتبة القاهرة / 1388هـ - 1968م .

(قال ابن عباس: كان الحجاج بن عمرو وكهمس بن أبي الحقيق وقيس بن زيد وهؤلاء كانوا من اليهود يباطنون نفراً من الأنصار ليفتنوهم عن دينهم، فقال رفاعة بن المنذر وعبد الله بن جبير وسعيد بن خيثمة لأولئك النفر: اجتنبوا هؤلاء اليهود واحذروا لزومهم ومباطنتهم لا يفتنوكم عن دينكم، فأبى أولئك النفر إلا مباطنتهم وملازمتهم، فأنزل الله تعالى هذه الآية).[2]

(وقال الكلبي: نزلت في المنافقين عبد الله بن أبي سلول وأصحابه، كانوا يتولون اليهود والمشركين ويأتونهم بالأخبار ويرجون أن يكون لهم الظفر على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله تعالى هذه الآية، ونهى المؤمنين عن مثل فعلهم).[3]

(وعن ابن عباس رضي الله عنهما : نزلت في عُبادة بن الصامت الأنصاري وكان بدرياً نقيباً، وكان له حلفاء من اليهود، فلما خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب قال عبادة: يا نبي الله إن معي خمسمائة رجل من اليهود، وقد رأيت أن يخرجوا معي فأستظهر بهم على العدو، فأنزل الله تعالى الآية.[4] ﴿لا يَتَّخِذِ المُؤمِنينَ الكافِرينَ أَولِياءَ﴾.

2 – قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآَيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾[5].

فقد رجح القرطبي عدم جواز الاستعانة بالكفار حيث يقول: إن الله قد وضح لنا العلة في النهي عن اتخاذهم بطانة بقوله: ﴿لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا ﴾ أي فسادا ؛ يعني لا يتركون الجهد في فسادكم ؛ يعني أنهم وإن لم يقاتلوكم في الظاهر فإنهم لا يتركون الجهد في المكر والخديعة، ثم ختم الآية بقوله: ﴿ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآَيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ فهل نكذب بيان الله فيهم ونصدقهم فنقربهم ونتقرب إليهم.[6]

---

[1] - سورة آل عمران الآية (28)

[2] - أسباب نزول القرآن / أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: 468هـ) /تحقيق : عصام بن عبد المحسن الحميدان / ج1 / ص 102 / ط 2، 1412 هـ - 1992 م / الناشر: دار الإصلاح – الدمام.

[3] - المصدر السابق / ج 1 / ص 102 .

[4] - المصدر السابق نفس الصفحة .

[5] - سورة آل عمران الآية (118)

[6] -ينظر/ تفسير القرطبي ج 4 / ص179

3- قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾[1]

قال ابن خويز منداد"[2]: هذه الآية مثل قوله تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [3]

وقوله تعالى : ﴿ لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ ﴾[4] تضمنت المنع من التأييد والانتصار بالمشركين.[5]

ثانياً : السنة النبوية :

1- أخرج مسلم في صحيحه عن عائشة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – أنها قالت: خرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قبل بدر، فلما كان بحرّة الوبر أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ففرح أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين رأوه. فلما أدركه قال لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –: جئت لأتبعك، وأصيب معك قال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " تؤمن بالله ورسوله؟ قال لا ... قال: فارجع: فلن أستعين بمشرك"

قالت: ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل ... فقال له كما قال أول مرة. فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم – كما قال أول مرة. قال: " فارجع فلن نستعين بمشرك". قال: ثم رجع

---

[1] - سورة المائدة الآية (57)

[2] - محمد" بن علي بن إسحاق بن خويز منداد ويقال : خويزمنداد الفقيه المالكي البصري يكنى أبا عبد الله هذا الذي رجحه القاضي عياض وأما الشيخ أبو إسحاق فقال : محمد بن أحمد بن عبد الله بن خوازمنداد يكنى أبا بكر تفقه بأبي بكر الأبهري وسمع من أبي بكر بن داسة وأبي إسحاق الهجيمي وغيرهما وصنف كتبا كثيرة منها : كتابه الكبير في الخلاف ، وكتابه في أصول الفقه ، وكتابه في أحكام القرآن ، وعنده شواذ عن مالك واختيارات وتأويلات لم يعرج عليها حذاق المذهب ، تُوفّي سنة تسعين وثلاث مئة تقريبا. ينظر / جمهرة تراجم الفقهاء المالكية / د. قاسم علي سعد / ج2 / ص 1006 / ط 1 ، 2002 م / دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – دبي . وينظر / لسان الميزان / أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي / تحقيق : دائرة المعرف النظامية – الهند / ج 5 / ص 291 / ط 3 ، 1406 هـ - 1986م / مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت .

[3] - سورة المائدة الآية (51)

[4] - سورة آل عمران الآية (118)

[5] - تفسير القرطبي / تح/أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش / ج6/ص 224/ دار الكتب المصرية القاهرة /ط1964/2

فأدركه بالبيداء. فقال كما قال أول مرة «تؤمن بالله ورسوله؟» قال: نعم. فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " فانطلق"[1]

2- وعن خبيب بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده قال " خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد وجها فأتى فأتبعته أنا ورجل من قومي فقلنا : إنا نكره أن يشهد قومنا مشهدا لا نشهده معهم فقال : أسلمتما فقلنا : لا فقال : إنا لا نستعين بالمشركين على المشركين فأسلمنا وشهدنا معه"[2]

3- وعن أنس قال " قال رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – " لا تستضيئوا بنار المشركين ولا تنقشوا على خواتيمكم عربيا".[3]

واستدل القائلون بالرأي الثاني بأحاديث من السنة النبوية منها :

1 – ما روي أن قزمان خرج مع أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم أحد وهو مشرك فقتل ثلاثة من بني عبد الدار حملة لواء المشركين حتى قال رسول الله – صلى الله عليه

وسلم –: "إن الله ليؤيد الدين بالرجل الفاجر"[4]

2- وفي صلح الحديبية كان الرسول – صلى الله عليه وسلم – قد بعث أثناء توجهه إلى مكة عندما كان بذي الحليفة عينًا له من قبيلة خزاعة اسمه بشر بن أبي سفيان ليأتيه بخبر أهل مكة، وبشر بن أبي سفيان كان مشركًا من قبيلة خزاعة، وفي هذا تأكيد لجواز الاستعانة بالمشركين، عند الطمأنينة إليهم.[1]

---

[1] - صحيح مسلم / مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري / تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي / كتاب : الجهاد والسير / باب : كراهة الاستعانة في الغزو بكافر / ج 3 /ص 1449/ بـ ط / د تـ / دار إحياء التراث العربي – بيروت .

[2] - مسند الآحاد والمثاني /أحمد بن عمرو بن الضحاك أبو بكر الشيباني /تحقيق د. باسم فيصل أحمد الجوابرة / ج 5 / ص 233 / الناشر دار الراية / 1411 هـ - 1991م / الرياض .

[3] - المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي / أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي / تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة / كتاب : الزينة / باب :الفضل بين طيب الرجال وطيب النساء / حكم الألباني : ضعيف / ج 8 / ص 176/ ط 2 ، 1406هـ - 1986م / مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب.

[4] - صحيح البخاري / تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر / ج 5 / ص 132 / كتاب المغازي / باب غزوة خيبر / ح.ر (4203) من حديث أبا هريرة "رضي الله عنه " ط25/ دار الفكر –دمشق /1426هـ.

3- وعن صفوان بن أمية "أن – النبي صلي الله عليه وسلم – استعار منه أدْراعاً يَومَ حُنَينٍ ، فقال: أغَصْبٌ يا محمد؟ فَقَالَ: "لا، بل عاريَّةٌ مضمونَةٌ"[2]. فدل هذا على جواز استعارة السلاح من الكفار .

4- وعن ذي مخبر قال : سمعت رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – يقول " ستصالحون الروم صلحا آمنا وتغزون أنتم وهم عدوا من ورائكم " .[3]

5 – وعن الزهري " أن النبي – صلى الله عليه وسلم– اسْتَعَانَ بِنَاسٍ مِنَ الْيَهُودِ فِي حَرْبِهِ فَأَسْهَمَ لَهُمْ ".[4]

مناقشة الأدلة :

وقد رد أصحاب القول الثاني على أصحاب القول الأول القائلين بعدم جواز الاستعانة بالكفار بردود هي:-

أ- إن أدلة النهي عن الاستعانة بالكفار منسوخة بفعل الرسول – صلى الله عليه وسلم – وعمله

ب- إن القائلين بالجواز لم يذكروا أنه يجوز الاستعانة بالكفار مطلقًا وإنما قيدوا ذلك بشرطين هما:-

1 – الحاجة إلى الكفار في حالة عدم وجود من يحل محلهم من المسلمين.

2 – الوثوق بهم، وغلبة الظن على أمانتهم، وعدم مكرهم. أما بدون هذين الشرطين فلا تجوز الاستعانة بهم بحال من الأحوال .

---

[1] - ينظر / المصدر السابق / كتاب الجمعة / باب من انتظر حتي تدفن / ج 5 / ص 126 / ط1 ، 1422هـ / الناشر : دار طوق النجاة / وينظر / فقه السيرة مع موجزلتاريخ الخلافة الراشدة / محمد سعيد البوطي / ج1/ص230/

[2] - سنن أبي داود/ /تحقيق : شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي /ج 5 / ص 414/ كتاب البيوع / باب في تضمين العارية / ط 1 ، 1430 هـ - 2009 م دار الرسالة العالمية .

[3] - المصدر السابق / ج 3 / ص 86 / كتاب الجهاد / باب في صلح العدو / صححه الألباني / بـ ط / المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

[4] - المراسيل/ أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني / تحقيق: شعيب الأرناؤوط / ج 1 / ص 224 / كتاب الطهارة / باب في الجهاد / " حديث " مرسل ضعيف / ط 1 /، 1408 هـ / مؤسسة الرسالة - بيروت

وذكر الإمام الشافعي –رحمه الله– ما يوافق هذا المعنى حيث قال: "إن رأى الإمام أن الكافر حسن النية، حسن الرأي مأمون الجانب على المسلمين، وكانت الحاجة داعية إلى الاستعانة به جاز ذلك وإلا فلا، وزاد شرطاً ثالثاً :أن يخالفوا معتقد المشركين كاليهود مع النصارى وعبدة الأوثان فإن وافقوهم لم يجز. [1]

وجاء في البحر المحيط : بأن الاستعانة بهم أُذِنَ فيها بقوله : " النَّهْيَ عَنْ مُوَالَاتِهِمْ إِلَّا مَا فَسَحَ لَنَا فِيهِ مِنَ اتِّخَاذِهِمْ عَبِيدًا، وَالِاسْتِعَانَةِ بِهِمُ اسْتِعَانَةَ الْعَزِيزِ بِالذَّلِيلِ، وَالْأَرْفَعِ بِالْأَوْضَعِ، وَالنِّكَاحِ فِيهِمْ. فَهَذَا كُلُّهُ ضَرْبٌ مِنَ الْمُوَالَاةِ أُذِنَ لَنَا فِيهِ، وَلَسْنَا مَمْنُوعِينَ مِنْهُ، فَالنَّهْيُ لَيْسَ عَلَى عُمُومِهِ".[2] ولعل هذا هو المتفق مع أدلة النهي وأدلة الجواز، إذ روي أنه – صلى الله عليه وسلم – قبل معونة صفوان بن أمية يوم حنين، وهو مشرك، فتكون المسألة في ذلك داخلة تحت مفهوم السياسة الشرعية لمصلحة الدعوة الإسلامية [3].

ومن الأدلة يتبين عدم جواز الاستعانة بالمشركين إلا عند توفر الشرطين المتقدمين وذلك لسببين: السبب الأول: إن الأحاديث التي استدل بها على جواز الاستعانة بالكفار لا تسلم من مقال أو توجيه يجعل العمل بها غير ملزم. فمقاتلة قزمان مع المسلمين لم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم – أذن له بذلك في ابتداء الأمر، وغاية ما فيه، أنه يجوز للإمام السكوت عن كافر قاتل مع المسلمين [4].

---

[1] - ينظر / الحاوي الكبير / للعلامة أبو الحسن الماوردي / ج 14/ ص 132 / ط 1 / 1414 هـ / 1994 م / دار الكتب العلمية

[2] - البحر المحيط في التفسير/ أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي / تحقيق: صدقي محمد جميل / ج3 / 92 / بـ ط ، 1420 هـ / دار الفكر – بيروت .

[3] - ينظر فقه السيرة / محمد سعيد البوطي / ص 190

[4] - ينظر نيل الاوطار للشوكاني/ ج8/ ص45

وأما استعانته – صلى الله عليه وسلم – ببشر بن أبي سفيان عينا له على قريش وهو مشرك فإنما استعان به بما دون القتال، وهذه المسألة أقرب في الجواز من مسألة القتال والحرب [1].

وأما ما روي عن الزهري مرسلاً، فإن مراسيل الزهري ضعيفة والمسند فيه الحسن بن عمارة وهو ضعيف [2].

وأما استعانته – صلى الله عليه وسلم – بابن أبي سلول من المنافقين فليس من قبيل الاستعانة بالكفار؛لأنه مُظهر للإسلام، والمنافق يحكم عليه بحسب ظاهره والله عز وجل يتولى سره [3].

السبب الثاني: إن توجيه أدلة الجواز وأدلة المنع ممكن باتباع الأوجه التالية:-

الوجه الأول: ما قال الشافعي إن النبي – صلى الله عليه وسلم – غرس الرغبة في الذين ردهم، فردهم رجاء أن يسلموا فصدّق الله ظنه فيهم، وفيه نظر؛ لأن قوله – صلى الله عليه وسلم – "فارجع فلن نستعين بمشرك" نكرة في سياق النفي وهي تفيد العموم [4].

الوجه الثاني: قول الجماعة إن الاستعانة كانت ممنوعة، ثم رخُصّ فيها قال: ذلك الحافظ في التلخيص، وعليه نص الإمام الشافعي .[5]

الوجه الثالث : اشتراط بعض أهل العلم ومنهم " الهادوية " [1]، أنه لا يجوز الاستعانة بالكفار والفساق،إلا إذا كان مع الإمام جماعة يستقل بهم في إمضاء الأحكام الشرعية، على الذين استعان بهم ليكون المستعان بهم مغلوبين لا غالبين، كما كان وضع المنافقين مع رسول الله –

---

[1] - فقه السيرة / محمد سعيد البوطي /ص 252

[2] - نيل الاوطار /للشوكاني /ج8 /ص 45

[3] - المصدر السابق / ج 8 / ص 45

[4] - ينظر المصدر السابق /ج8 / ص 43-44

[5] - ينظر / التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير / أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ) / ج4 /ص 272 / كتاب السير / باب كيفية الجهاد / ط 1 / 1419هـ. 1989م/ دار الكتب العلمية .

صلى الله عليه وسلم –.وبناء على ما تقدم فقد اشترط القائلون بجواز الاستعانة بالكفار شروطًا تجعل الاستعانة بالكفار عند الضرورة القصوى، وفي مجالات لا تؤثر في عقيدة الإسلام وحياة المسلمين وهذه الشروط كما يلي:–

1 – أن لا يوجد من المسلمين من يقوم مقام الكافر أو الكفار الذين يراد الاستعانة بهم.

2 – أن يُستعان بهم فيما دون القتال مع المسلمين كما هو رأي الجمهور [2].

3 – أن يكون المستعان بهم من الكفار فيه نصح ونفع للمسلمين.

4– أن لا يستقل الكافر برأي أو مشورة، عن رأي أهل الحل والعقد من المسلمين، بل يكون تابعًا مأمورًا، لا آمرًا متبوعًا.

5 – أن لا يكون للمشركين صولة ودولة يخشى منها التعاون مع من استعان بهم المسلمون من الكفار لضرب الإسلام وأهله.

6 – أن يكون الكافر أو الكفار المستعان بهم مستخدمين أجراء لا أنصارًا مكرمين.

ومما تقدم يتبين لي : أن الحنفية"[3] يجيزون بشروط ، والمالكية"[4] ، يمنعون الاستعانة بالكفار في حرب الكفار ، إلا أن يكونوا نواتية أو خداما ، والشافعية"[5] يجيزون بشروط ، وللحنابلة"[1]روايتان عندهم أظهرهما عدم جواز الاستعانة بالكفار في حرب الكفار

---

[1] - والهادوية : هم أتباع الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين. ومايزال هذا المذهب مذهب دولة الزيدية في اليمن منذ(عام 288هـ). وهم أقرب المذاهب الشيعية إلى مذهب أهل السنة، ومذهبهم في العقيدة هو مذهب المعتزلة. وهم يعتمدون في استنباط الأحكام على القرآن والحديث والاجتهاد بالرأي، والأخذ بالقياس والاستحسان والمصالح المرسلة والاستصحاب.ينظر / الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ الشَّامل للأدلَّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها / أ.د. وَهْبَه الزُّحَيْلِيّ / ج 1 / ص 40/ بـ ط / دار الفكر - سوريَّة – دمشق.

[2] - ينظر / فقه السيرة / محمد سعيد البوطي /ص 190

[3]- ينظر / المبسوط للسرخسي /شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي /دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس /ج 10 / ص 40/ ط 1 ، 1421هـ 2000م / دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان

[4] - ينظر / المدونة/ مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني / ج 1 / ص 524 / ط 1 / 1415هـ - 1994 م / دار الكتب العلمية.

[5] - ينظر / الحاوي الكبير / للعلامة أبو الحسن الماوردى / ج 14/ ص 132 / ط 1 / 1414 هـ / 1994 م / دار الكتب العلمية .

المبحث الثالث : الاستعانة بالكفار في حرب المسلمين (البغاة)

قبل أن نعرف الحكم الشرعي في ذلك لابد أن نعرف من هم البغاة :

المطلب الأول : تعريف البغاة :

أولاً : تعريف البغاة في اللغة : البغاة في اللغة : جمع مفرده باغ ، مشتق من البغي وهو الظلم والعدوان .[2]

ثانياً: تعريف البغاة في اصطلاح الفقهاء هم : قوم مسلمون خرجوا على إمام العدل بتأويل سائغ ولهم شوكة ومنعة غير مستبيحين ما استباحه الخوارج من دماء المسلمين وسبي ذراريهم .[3]

قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[4]

سبب نزول هذه الآية : قال السدي : إنها نزلت في عبد الله بن أبي سلول ورجل من الأنصار تضاربا فيما بينهم فنزلت الآية .

وقيل نزلت في فرقتين من الأنصار وقع بينهما قتال فأصلحه رسول الله ﷺ بعد جهد ونزلت الآية في ذلك.

قال السدي : كانت بالمدينة امرأة من الأنصار يقال لها أم بدر ولها زوج من غيرهم ، فوقع بينهما شئ أوجب أن يأنف لها قومها وله قومه فوقع قتال فنزلت الآية بسببه).[1]

---

[1] - ينظر / المغني لابن قدامة / أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) / ج9 / ص 256 / بـ ط / مكتبة القاهرة / 1388هـ - 1968م .

[2] - ينظر / القاموس المحيط / باب الواو والياء فصل الباء / ج4/ ص 305

[3] - ينظر /شرح القدير / كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي /ج6 /ص 100-101 / وينظر حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير / محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي / ج 4/ ص 298/ ب ط/ د ت / وينظر مغني المحتاج إلي معرفة ألفاظ المنهاج / محمد الخطيب الشربيني / ج4 / 123/ دار الفكر بيروت .

[4] - سورة الحجرات الآيات (9-10)

وروي عن أمير المؤمنين علي–ﷺ– أنّه قال:" أُمِرت بقتال القاسطين والنّاكثين والمارقين". وقال : إنْ قاتَلوا إماماً عَدْلًا فقاتِلوهم،فإن قاتَلوا إماماً جائراً فلا تقاتلوهم،فإنّ لهم بذلك مقالًا "[2] .

"فَإِذا خرج على الإِمَام طَائِفَة من الْمُسلمين لَهُم شَوْكة ومَنَعَة، وقَصَدَت خَلْعَه، أَو تَرَكَت الانقياد لطاعته، أَو مَنَعت حَقًّا من الْحُقُوق الْوَاجِبَة، بِتَأْوِيل أظهرته، وَلم يَقْدر على رَدّها إِلَى طَاعَته إِلَّا بقتالها، فهم الْبُغَاة. فَيبْدَأ السُّلْطَان أَولًا بمراسلتهم بِمَا يَنقمُونه، ويناظرهم فِيمَا يَظُنُّونَهُ، فَإِن ذكرُوا شُبْهَة أزالها بِجَوَاب يرجعُونَ إِلَيْهِ، وإِنْ شَكَوْا مظْلمَة أزالها فَإِن رجعُوا إِلَى طَاعَته كفّ عَنْهُم، وَإِن أَبَوْا قَاتَلَهم، فَإِن تَابُوا قُبِلت تَوْبَتهمْ، وَتُرِك قِتَالهمْ وَإِنْ أصرُّوا وَجَب قِتَالهمْ، وَلَا يُكَفّرُون بالبغْي، بل هم عصاة،ومُخطئون فِيمَا تأولوه" [3] .

"وإذا تحقّقت جريمة البَغْي بشروطها، ولم يُجْدِ مع البُغاة النُّصْح ، ولم يستجيبوا للرجوع إلى طاعة الإمام والدخول في الجماعة،جاز للمسلمين قتالهم درءا لتفريق الكلمة وقتالهم يختلف عن قتال الكُفّار، فالمقصود به رَدْعهم لا قتلهم، ولهذا يُكْفَ عن مُدْبِرهم ولا يُجْهَز على جريحهم ، ولا تُقتَل أَسْراهم، ولا تُغنَم أموالهم، ولا تُسْبَى ذَرَاريهم، ولا يُسْتعان عليهم بمشرك، ولا يُوادِعُهم على مال، ولا تُنْصَبُ عليهم الأسلحة الثّقيلة، ولا تُحرق مساكنهم،ولا يُقطع شجرهم. وإذا تَحيَّز البُغاة إلى جهة مجتمعين،أو إلى جماعة ولم يمكن دَفْع شرّهم إلّا بالقتال،حَلّ قتالهم حتى يتفرّق جمْعهم،ولو أمْكَن دَفْع شرّهم بالحَبْس بعدما تأهبوا، فُعل ذلك ؛ إذ جهادهم واجب بقَدَر ما يندفع به شرّهم" [4].

أصناف البغاة :

---

[1] - ينظر التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج / وهبه بن مصطفى الزحيلي /ج 26/ 236/ دار الفكر المعاصرة – دمشق /ط 2 / 1418/ هـ .

[2] - نصيحة الملوك ، أبو الحسين الماوردي ، 254.

[3] - تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ، أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين ت 733هـ، ج1 – 240 ، دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر - قطر، الدوحة ط 3- 1408هـ -1988م .

[4] - الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية ، سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي ، ج 1 – 183 ، ط2- 1427هـ .

ولأهل البغي أربعة أصناف:(أحدها): قوم خرجوا عن طاعة إمام الحق بلا تأويل بمنعة وبلا منعة يأخذون أموال الناس ويقتلونهم ويخيفون الطريق فهؤلاء قطاع الطريق. (الثّاني): قوم خرجوا عن قبضة الإمام أيضاً، ولهم تأويل سائغ، إلا أنهم غير ممتنعين لقلّتهم، فحُكِيَ فيهم روايتان (إحداهما): أن حكمهم حكم قُطّاع الطريق ، إن قتلوا قُتلوا وصلبوا ، وإن أخذوا مال المسلمين قطعت أيديهم وأرجلهم.[1] (والثّانية): أنّ حكمهم حكم البُغاة . (الثّالث): الخوارج الذين يُكَفّرون بالذّنْب، ويُكفّرون عثمان وعلياً وطلْحة والزُّبير، ويَستحِلُّون دماء المسلمين وأموالهم إلّا من خرج معهم، فهؤلاء فيهم عن أحمد روايتان،(إحداهما):أنهم كفّار، فعلى هذا حكمهم حكم المُرْتدّين، تُباح دماؤهم وأموالهم، وإن تَحيّزوا في مكان، وكانت لهم مَنَعة وشَوْكة، صاروا أهْل حرب، وإن كانوا في قبضة الإمام استَتَابهم كالمُرتدّين، فإن تابوا وإلا قتلوا، (والثانية) لا يحكم بكفرهم. (الصنف الرابع) : قوم من أهل الحقّ يَخرُجُون عن قبضة الإمام ويَرُومون خَلْعه لتأويل سائغ، وإن كان صَوَاباً، وقيل: لا بُدّ وأن يكون خطأً، ولهم مَنَعة وشَوْكة، فهؤلاء البُغاة المُبَوّب لهم بلا ريب [(2)] .

وكذلك "يُحتاج في كفّهم إلى جمع الجيش فهؤلاء البغاة" [(3)] .

ولكي يتحقّق البَغْي ويُوصَف الخارجون بأنّهم بغاة، ثمّ تُطبّق عليهم أحكامهم، يُشترَط "أن يكون الخروج على سبيل المغالبة ، أي بإظهار القهر؛ وقيل: بالمُقاتَلة؛ وذلك لأن من يعصي الإمام لا على سبيل المُغالَبة لا يكون من البغاة، فمَن خرج عن طاعة الإمام من غير إظهار القَهْر لا

---

[1] - ينظر / شرح فتح القدير / كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ج 6 / ص 99 / بـ ط /الناشر دار الفكر – بيروت . و ينظر/ شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي / ج 6 من 217-222، ط1 - 1413 هـ - 1993 م ، دار العبيكان ،

[(2)] – ينظر/ المصدر السابق ج 6 /ص 217 - 222/ وينظر / الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع / شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي / تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر/ ج 2 / ص 547 / دار الفكر – بيروت .

[(3)] - الشرح الكبير على متن المقنع،شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ت 682،تح:الشيخ محمد رشيد رضا ، ج10-49 ،ت ط : لا، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع – بيروت.

يكون باغياً " [1] . وهذا ما ينطبق على صنف آخر من الخارجين غير من سبقوا :" بالمظاهرات أو الاحتجاجات " فإن بعض الفقهاء يعتبرون الخارجين بغاة سواء كانوا على حقّ في خروجهم أو كانوا على غير الحقّ بينما يَرَاهم البَعْض بُغاةً إذا كانوا على غير الحقّ فقط ، فإن كانوا على حقّ فلَيسُوا بُغاة على أنّ القائلين بهذا يَرَوْن هم ومخالفوهم أنّ الإمام ليس له أن يُقاتِل الخارجين قبل أنْ يَسْألهم عن سبب خروجهم، فإذا ادّعَوْا مَظْلَمة أو شُبْهة، كان على الإمام أنْ يَرُدّ المَظالِم ويكشِف الشُّبُهات، ثُمّ يدعوهم بعد ذلك للطّاعة، فإن لم يعودوا، قاتلهم؛ لأنهم يُصبِحون بامتناعهم عن العودة للطاعة بُغاة،ولَوْ كانوا قد خرجوا في أوّل الأمر بحقّ " [2] .

يقول ابن حزم"[3] :"أمّا من قَامَ يدعو إلى أمر بمعروف،أو نَهْي عن منكر،أو إلى إظهار القرآن والسنن والحكم بالعدل، فليس باغيًا،بل الباغي من خالَفَه، وَهَكَذَا إذَا أُرِيدَ بِظُلْمٍ فَمَنَعَ مِنْه نَفْسه – سَوَاءٌ أَرَادَهُ الإِمَامُ أَوْ غَيْرُهُ – وَهَذَا مَكَانٌ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ: فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إنَّ السُّلْطَانَ فِي هَذَا بِخِلافِ غَيْرِهِ، وَلا يُحَارَبُ السُّلْطَانُ وَإِنْ أَرَادَ ظُلْمًا " [4] .

---

[1] - الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية،سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي،عضو هيئة التحقيق والإدعاء العام فرع منطقة الرياض ج1 -182، ط2- 1427.

[2] - التشريع الجنائي في الإسلام مقارناً بالقانون الوضعي ، عبد القادر عودة ، ج 2- 686 ، ط لا – ت ط لا ، دار الكاتب العربي، بيروت.

[3] - أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد الفارسي الأصل، ثم الأندلسي القرطبي اليزيدي مولى الأمير يزيد بن أبي سفيان بن حرب الأموي - رضي الله =عنه - المعروف بيزيد الخير، نائب أمير المؤمنين أبي حفص عمر على دمشق، الفقيه الحافظ، المتكلم، الأديب، الوزير، الظاهري، صاحب التصانيف ، ولد: أبو محمد بقرطبة في سنة 384 هـ ، قيل: إنه تفقه أولا للشافعي، ثم أداه اجتهاده إلى القول بنفي القياس كله جليه وخفيه، والأخذ بظاهر النص وعموم الكتاب والحديث، والقول بالبراءة الأصلية، واستصحاب الحال، وصنف في ذلك كتبا كثيرة، وناظر عليه، وبسط لسانه وقلمه، ولم يتأدب مع الأئمة في الخطاب، قال الإمام أبو القاسم صاعد بن أحمد: كان ابن حزم أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام، وأوسعهم معرفة مع توسعه في علم اللسان، ووفور حظه من البلاغة والشعر، والمعرفة بالسير والأخبار؛ أخبرني ابنه الفضل أنه اجتمع عنده بخط أبيه أبي محمد من تواليفه أربع مائة مجلد تشتمل على قريب من ثمانين ألف ورقة ، ولابن حزم مصنفات جليلة: أكبرها كتاب (الإيصال إلى فهم كتاب الخصال) خمسة عشر ألف ورقة، وكتاب (المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار، وكتاب (المجلى) وغيرها من المؤلفات ، توفي سنة سنة 456 هـ / ينظر : سير أعلام النبلاء / ج 18 / ص من 184 إلى 194 .

[4] - المحلى ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ت456هـ، ج11- 335 ، ط لا، ت ط لا، دار الفكر- بيروت.

وروى ابن حزم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني أن رجالاً سألوا ابن سيرين فقالوا: أتينا الحرورية"[1] زمان كذا وكذا، لا يسألون عن شيء غير أنهم يقتلون من لقوا؟ فقال ابن سيرين: ما علمت أن أحدا كان يتحرج من قتل هؤلاء تأثما، ولا من قتل من أراد قتالك إلا السلطان، فإن للسلطان نحوا.

وخالفهم آخرون فقالوا: السلطان وغيره سواء، كما روى ابن حزم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال: «أرسل معاوية بن أبي سفيان إلى عامل له أن يأخذ الوهط فبلغ ذلك عبد الله بن عمرو بن العاص فلبس سلاحه هو ومواليه وغلمته، وقال: إني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "من قتل دون ماله فهو شهيد " .[2]

قال أبو محمد – رحمه الله –: فهذا عبد الله بن عمرو بن العاص بقية الصحابة وبحضرة سائرهم – رضي الله عنهم – يريد قتال عنبسة بن أبي سفيان عامل أخيه معاوية أمير المؤمنين إذ أمره بقبض " الوهط "[3] ورأى عبد الله بن عمرو أن أخذه منه غير واجب، وما كان معاوية – رحمه الله – ليأخذ ظلما صراحا، لكن أراد ذلك بوجه تأوله بلا شك، ورأى عبد الله بن عمرو أن ذلك ليس بحق، ولبس السلاح للقتال، ولا مخالف له في ذلك من الصحابة – رضي الله عنهم –

---

[1] - وحَرُوراءُ: مَوْضِعٌ بِظَاهِرِ الْكُوفَةِ تُنْسَبُ إِليه الحَرُورِيَّةُ مِنَ الْخَوَارِجِ لأَنه كَانَ أَوَّل اجْتِمَاعِهِمْ بِهَا وَتَحْكِيمِهِمْ حِينَ خَالَفُوا عَلِيًّا رضي الله عنه " / ينظر : لسان العرب / محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى / ج 4 / ص 185 / فصل الحاء المهملة / ط 3 - 1414 هـ / دار صادر – بيروت .

[2] - صحيح البخاري / تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر / كتاب الجمعة / باب من انتظر حتى تدفن / ج 3 / ص 136 / ط 1، 1422هـ / دار طوق النجاة.

[3] - الوَهْطُ : المَكَانُ المُطْمَئِنُّ مِنَ الأَرْضِ المُسْتَوِي يَنْبُتُ فِيهِ العِضاهُ والسَّمُرُ والطَّلْحُ والعُرْفُطُ و به سُمِّيَ الوَهْطُ وهو بَسْتَانٌ و في الصّحاح : اسْمُ مَالٍ كانَ لعَمْرِو بنِ العاص . وقال غَيْرُهُ : كانَ لَعَبْدِ الله بنِ عَمْرِو بن العاصِ بالطَّائفِ عَلَى ثَلاَثَةِ أَمْيَال مِنْ وَجٍّ وهو كَرْمٌ مَوْصُوفٌ كانَ يُعَرَّشُ عَلَى أَلْفِ أَلْفِ خَشَبَةٍ / ينظر / تاج العروس من جواهر القاموس / محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي المحقق: مجموعة من المحققين / ج 20 / ص 189 / الناشر: دار الهداية.

وهكذا جاء عن أبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان، وأصحابهم: أن الخارجة على الإمام إذا خرجت سئلوا عن خروجهم؟ فإن ذكروا مظلمة ظلموها أنصفوا، وإلا دعوا إلى الفيئة، فإن فاءوا فلا شيء عليهم، وإن أبوا قوتلوا، ولا نرى هذا إلا قول مالك أيضا.[1]

فبيّن ابن حزم أن المسألة تُعدّ محل خلاف بين الفقهاء ، وقال : إنّه" لَمَّا اخْتَلَف – أهل العلم – (كما ذُكِر) وَجَبَ أَنْ نَرُدَّ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ إلَى مَا افْتَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْنَا الرَّدَّ إلَيْهِ،إذْ يَقُولُ تَعَالَى:﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾.[2] فَفَعَلْنَا: فَلَمْ نَجِدْ اللَّهَ تَعَالَى فَرَّقَ فِي قِتَالِ الْفِئَةِ الْبَاغِيَةِ عَلَى الأُخْرَى بَيْنَ سُلْطَانٍ وَغَيْرِهِ بَلْ أَمَرَ تَعَالَى بِقِتَالِ مَنْ بَغَى عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ – عُمُومًا – حَتَّى يَفِيءَ إلَى أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾.[3] ، وَكَذَلِكَ ما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال سمعت – النبي صلى الله عليه وسلم – يقول : " مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ " [(4)] أَيْضًا – عُمُومٌ – لَمْ يَخُصَّ مَعَهُ سُلْطَانًا مِنْ غَيْرِهِ، وَلا فَرْقَ فِي قُرْآنٍ، وَلا حَدِيثٍ، وَلا إجْمَاعٍ وَلا قِيَاسٍ: بَيْنَ مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ، أَوْ أُرِيدَ دَمُهُ، أَوْ أُرِيدَ فَرْجُ امْرَأَتِهِ، أَوْ أُرِيدَ ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ. وَفِي الإطْلاقِ عَلَى هَذَا هَلاكُ الدِّينِ وَأَهْلِهِ، وَهَذَا لا يَحِلُّ بِلا خِلافٍ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيق" [(5)].

– وأمّا عن حكم المُدافعة من حيث مَنْعها،أو جوازها،أو وجوبها : " فالصّواب: أنْ الفتنة إذا كان يترتّب على المُدافِع فيها شَرٌّ أكبر، أو كانت المدافعة لا تُجْدي لكَثْرة الغَوْغاء ففي هذه الحال لا يجب الدّفع، وإلّا وَجَب الدّفع ، وتُحْمَل النّصوص الواردة في ذلك على هذه الحال ، وكذلك ما

---

[1] - ينظر / المحلى / ابن حزم / ج 11 ص 336
[2] - سورة النساء الآية (59)
[3] - سورة مريم الآية (64)
[(4)] – صحيح البخاري / تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر / كتاب الجمعة / باب من انتظر حتى تدفن / ج 3 / ص 136 / ط 1، 1422هـ / دار طوق النجاة.
[(5)] - المحلى ، ابن حزم الظاهري ، ج 11 – 336.

ورد عن عثمان–ﷺ– لأن عثمان رأى أن أهل المدينة لو دافعوا لالتهمهم الخارجون ؛ لأنهم عدد كبير لا طاقة لأهل المدينة بمدافعتهم.

ويرى بعض العلماء أنه يَلزم الدّفْع مُطلقاً، وأنّ الأحاديث الواردة في ذلك فيما إن كان الإنسان لايستطيع المُدافعة؛ لأن مُدافعته إذا كان لا يستطيع،لا فائدة منها. ويَلْزمه الدّفع عن حُرمته، أي: أهله، كزوجته، وابنته، وأمّه، وأخته، وما أشبه ذلك؛ لأنّ حماية النّفوس واجبة، أمّا ماله فيقول : أبي النجا موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي –: «دُونَ مَالِهِ» فلا يَلْزمه الدّفاع عنه؛ لأن حُرْمة المال دون حُرْمة النّفس، ولكن يجوز الدفاع عن ماله وإن قَلّ، حتّى وإن كان جَرّة حِبْر، أو رِيشَة قَلَم " [1] .

وبهذا يتّضح أنّ البغي لا يلزم أنْ يكون صِفة مُطّرِدة تصدر عن الخارجين على الدّوْلة ، أو الحاكم، بشكل مطلق وفي جميع الأحوال، و إنّما يكون ذلك مقيداً بشرائط كالّتي سبقت، وإذا لم تتوافر تلك الشروط في الخارجين ووقع البغي عليهم لَزِم أن يكون هناك باغ ، وهو ما يمكن أن تتّصف به الدّوْلة الظالمة ، أو الحاكم الظالم الجائر المُسْتبِد الّذي يظلم رعيّته و يَعْتدي عليها، ولا يَسُوسُها بشَرْع الله–ﷻ– ولا بِسُنّة رسولهﷺ، كما بيّنّا ذلك في كلام أهل العلم آنفا ، و لا شكّ أنّ ذلك مُنْكَرٌ عظيمٌ تجب إزالته، إذ هو من أشدّ أنواع الظلم،وقد أمرنا الله تعالى بدفعه.

المطلب الثاني : حاكم العدل وحاكم الجور وحكم الخروج عليهما:

بداية علينا أن نوضّح من المراد بالحاكم ؟ وما هو الخروج المنهي عنه ؟ :–

" المراد هنا بالحاكم الملك أو رئيس الدولة: وهو من استقر بيده الحكم بواحدة من طرق ثلاث وهو مسلم لم يلتبس بأيّ كفر صريح :

1– البيعة المباشرة له من أهل الحل والعقد .

---

[1] - الشرح الممتع على زادالمستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين ت1421هـ، ج14- ص391، دار ابن الجوزي،ط1-1422- 1428 هـ.

2- العهد إليه، وهو أن يقترحه الخليفة من قِبَلِهِ ليتولى الحكم بعد موته فيقبل المستخلف بذلك وتعلم الأمة أو أهل الحل والعقد فيها بذلك فلا يبدو منهم أي تأبّ واستنكار .

3- الاستيلاء بالقوة والمغالبة شريطة أن يكون استيلاؤه بعد موت الإمام أو الحاكم الذي قبله أو بعد عزله بسبب شرعي صحيح ، أو أن تكون إمامته هو الآخر بالقوة والمغالبة " [1] .

وهذا هو الحاكم الشرعي الذي اختلف العلماء في مسألة الخروج عليه في حال ارتكابه لأمور ربما تكون سبباً في خلعه كما يرى البعض ، وربما لا تكون سبباً شرعياً للخروج عليه وخلعه كما يرى البعض الآخر.

وكذلك يجب توضيح معنى الخروج الذي ورد النهيّ عنه في كتاب الله تعالى وسنة رسوله -ﷺ- فقد اختلف العلماء في فهمه وتأويله نظراً لكثرة النصوص الواردة في هذه المسألة والتي يوهم الكثير منها التعارض وربما استدل بها البعض وساقها على وجهة تستوجب التعارض بينها . وأهل العلم من الفقهاء والمحدّثين وغيرهم استعملوا مصطلح (الخروج على السلطان) استعمالات كثيرة وهو مصطلح شرعيّ لا غبار عليه تشهد له النصوص الشرعيّة من الكتاب والسنّة. ويأتي ذلك المصطلح – عند أهل العلم – مطلقاً بدون تحديد أو تعريف في معظم الاستعمالات ولعل ذلك راجع إلى وضوح المعنى المراد منه . غير أن المتأمل في هذا الاصطلاح وشبهه قد يحتاج – نظراً إلى دقة الموضوع وخطره – إلى إطار محدّد ولو بشكل تقريبي يجعل للفّظة معنى ومفهوماً واضحين، ولاسيما مع شيوع مصطلحات سياسيّة مشابِهة في العصر الحاضر ، مثل الثّورة ، والانقلاب، والمؤامرة ونحوها " [2] .

---

[1] – ينظر/ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير / محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي / ج 4 / ص298 / بـ ط / د ت / الناشر: دار الفكر / وينظر / الجهاد في الإسلام : كيف نفهمه ؟ وكيف نمارسه؟، محمد سعيد رمضان البوطي ،148، ط 1- 1414هـ 1993م دار الفكر المعاصر، بيروت.

[2] - مفهوم الطاعة والعصيان ، عبدالله بن إبراهيم بن علي الطريقي ، 25 ، ط 1 – 1416هـ 1995م، دار المسلم الرياض .

والواجب ذكر معاني الخروج التي أوردها العلماء في هذا اللفظ:

– فذهب البعض إلى أن الخُروج الذي ورد النهي عنه؛ يكون بالسّيف ويكون بالكلام .

قال الشيخ ابن العثيمين – رحمه الله – بعد ذكره لحديث الرجل الذي قال للنبيّ –ﷺ– اعدل . فقال الرسول– ﷺ–" إنه يخرج من ضئضئ هذا الرجل من يحقر أحدكم صلاته عند صلاته "[1]

قال : "وهذا أكبر دليل على أن الخروج على الإمام يكون بالسيف، ويكون بالقول والكلام . يعني: ما أَخَذَ السيف على رسول الله –ﷺ– ، لكنه أنكر عليه . وما يوجد في بعض كتب أهل السنة من أن الخروج على الإمام هو الخروج بالسيف! فمرادهم بذلك: هو الخروج النهائي الأكبر كما ذكر النبيّ –ﷺ– أن الزنا يكون بالعين، يكون بالأذن، يكون باليد، يكون بالرجل ..لكن الزنا الأعظم هو الزنا الحقيقي؛ هو: زنا الفرج .. ونحن نعلم علم اليقين– بمقتضى طبيعة الحال– أنه لا يُمكن خروجٌ بالسيف إلا وقد سبقه خروجٌ باللسان والقول ..الناس لا يمكن أن يأخذوا سيوفَهم يحاربون الإمام بدون شيء يثيرهم وهو الكلام فيكون الخروج على الأئمة بالكلام خروجاً – حقيقة – ؛ دلّت عليه السنة ،ودلّ عليه الواقع :

–أما السنة ؛ فقد دلّ عليها الحديث السابق ذكره .

– أما الواقع؛ فإننا نعلم علم اليقين أن الخروج بالسيف فرعٌ عن الخروج باللسان والقول،لأن الناس لن يخرجوا بمجرد " ... امش خُذ السيف " !!

---

[1] - لم أجده بهذا اللفظ ، وإنما هو مركب من حديثين، فجملة (إنه يخرج من ضئضئ هذا) ينظر صحيح البخاري، تحقيق - محمد زهير بن ناصر الناصر / كتاب المغازي / باب بعث علي بن أبي طالب عليه /ج5/ ص 163/ ط1-1422هجري /دار طوق النجاة . وينظر / صحيح مسلم ، كتاب الزكاة / باب ذكر الخوارج وصفاتهم،ج4-742، ح.ر1064، وأما جملة (يحقر أحدكم صلاته عند صلاته) البخاري، ج9-17، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم / باب من ترك قتال الخوارج، ح.ر6933.

لا بد أن يكون هناك توطئة ، تمهيد ، قدحٌ في الأئمة ، وسترٌ لمحاسنهم ، ثم تمتلئ القلوب غيظاً ، وحينئذٍ يحصل البلاء " [1] .

والظاهر من هذا القول والذي ذهب إليه كثير من العلماء وحملوا عليه كثيراً من النصوص الواردة في النهي عن الخروج ؛ أن كل الأفعال والأقوال التي تُظهر التذمّر وعدم الرضا عن الحكومات في بعض ممارساتها يعدّ من الخروج المنهي عنه.

– وذهب البعض الآخر إلى أنّ " المراد عند أهل العلم – وهو الموافق للنصوص– أن مصطلح الخروج يراد به استعمال السّلاح وبناء على ذلك لاتعدّ المظاهرات خروجاً على الحاكم" [2] .

– وفصّل بعضهم في ذلك إلا أنّه يرجّح حمله على المقاتلة بقوله : " الخروج في العُرف الشرعيّ كلمة تطلق على أحوال متفاوتة ، وتسري عليها أحكام مختلفة ، فقد يكون المراد بالخروج هو عدم الإقرار بإمامة الإمام ، وقد يكون بالتحذير منه ومن طاعته ومساعدته والدخول عليه، وقد يراد به المقاتلة والمنابذة بالسيف ، وهذا الأخير هو المراد في أكثر عبارات السّلف حينما ينصُّون على تحريم الخروج والنهي عنه عند ذكر عقائدهم " [3] .

وبناء عليه عُرّفَ الخروج بأنه " معارضة الإمام أو الأمة ومناهضتها بالتحريض أو المحاربة من غير حق " وقوله: (من غير حقّ) يخرج ما إذا كانت المنازعة بحقّ كما إذا ظهر الكفر البواح،أو كان الحاكم كافراً.أو نكصت الأمة على أعقابها فرضيت بالبدع والخرافات أو أهملت شعيرة إسلامية ظاهرة ،وأصرت على ذلك . سواء حصل من الأمة كلها أو من جمهورها أو من بعضها، ففي مثل هذه الحالات لا يكون الخروج منها أو عليها حقّاً " [4] .

---

[1] - التعليق على رسالة رفع الأساطين في حكم الاتصال بالسلاطين ، محمد بن صالح العثيمين، ص 33- 34 ، ط 1 – 1430هـ، مدار الوطن ، الرياض .

[2] - ثورة 25 يناير رؤية شرعية ص 36.

[3] - مفهوم الطاعة والعصيان ، عبدالله بن إبراهيم بن علي الطريقي ، ص 26- 27.

[4] – ينظر/ مفهوم الطاعة والعصيان ، عبدالله بن إبراهيم بن علي الطريقي ، ص 27 .

والذي يبدو من هذه الآراء أن الخروج الذي ورد النهي عنه يشمل كل هذه الصور أي يكون في الأفعال والأقوال وغيرها ولكن لايجب أن يبقى على إطلاقه بل لابد من وضع اعتبار للقيود التي تحدّدها طبيعة الحادثة ؛ لأنها متجددة وأحوالها مختلفة من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان آخر كما يجب النظر في حال المخروج عليه والخارج . "وبناء على تفاوت هذه الأحوال ، فإنه تعتريه الأحكام الخمسة نظرًا لاختلاف الأسباب والملابسات ، لذلك فمن الخطأ إطلاق القول فيه بحكم خاص دون مراعاة للأسباب والملابسات الداعية إلى ذلك ، ولهذا فإنه عند إرادة إطلاق الحكم الشرعي على هذه القضية فإنه يجب أن ينظر إلى جميع أطرافها بالمنظار الشرعي ومن ثم يتبين الحكم " [1] .

وبعد هذا التوضيح نرجع إلى مسألة ((الخروج على الحاكم الجائر)) فنقول: إن للعلماء في حكم الخروج على الحاكم الجائر وجهاتٍ مختلفَّة فمنهم المانعون ومنهم المجيزون وقبل أن نأخذ في سرد آرائهم نذكر بعض الآيات والأحاديث الواردة في هذا الباب:

يقول تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْأَخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾[2] .

وعن أبي هريرة قال : قال رسو ل الله –ﷺ–: "عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك" [3] .

وعنه : أن رسول الله –ﷺ– قال: "من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني"[4].

---

[1] - الإمامة العظمى ، عبدالله بن عمر بن سليمان الدميجي ، ص 491، ط 2 ، د ت ، دار طيبة ، الرياض.

[2] - سورة النساء الآية (59)

[3] – صحيح مسلم ، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، 9- 366، ح.ر3419.

[4] – صحيح البخاري،كتاب الأحكام، باب قوله تعالى:﴿وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾، من حديث أبي هريرة / ج9-ص61،ح . ر 7137.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله –ﷺ–:" اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة " [1] .

وعن علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه قال: سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله–ﷺ– فقال: يا نبي الله أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا فما تأمرنا ؟ فأعرض عنه ثم سأله ، فأعرض عنه ثم سأله في الثانية أو في الثالثة فجذبه الأشعث بن قيس وقال:" اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم " [2] .

وعَنْ أَبِي سَلَّامٍ، قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ، فَجَاءَ اللهُ بِخَيْرٍ، فَنَحْنُ فِيهِ، فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: كَيْفَ؟ قَالَ: " يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ، وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ»، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: " تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ"[3] .

وعن ابن عباس : عن النبي –ﷺ– قال: " من كره من أميره شيئا فليصبر فإنه من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية " [4] .

وعن ابن عباس يرويه قال: قال النبي –ﷺ–: " من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبرا فيموت إلا مات ميتة جاهلية " [5] .

---

[1] – المصدر السابق ،كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ، 9-61 ، 7142.
[2] – صحيح مسلم ، كتاب الإمارة، باب طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق ، 3- 1474، 1846.
[3] – المصدر السابق / تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي / كتاب ،الإمارة / باب ، الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن / ج 3 / ص 1476 / بـ ط / د تـ / دار إحياء التراث العربي - بيروت
[4] – صحيح البخاري، كتاب الفتن،باب قول النبي ﷺ(سترون بعدي أمورا تنكرونها)، 9- 47 ، 7053.
[5] – المصدر السابق ، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام مالم تكن معصية، 9- 62 ، 7143.

و عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: قَدْ عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَمَا جَمَعْتُمْ حَطَبًا، وَأَوْقَدْتُمْ نَارًا، ثُمَّ دَخَلْتُمْ فِيهَا فَجَمَعُوا حَطَبًا، فَأَوْقَدُوا نَارًا، فَلَمَّا هَمُّوا بِالدُّخُولِ، فَقَامَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا تَبِعْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِرَارًا مِنَ النَّارِ أَفَنَدْخُلُهَا؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ خَمَدَتِ النَّارُ، وَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: " لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ " [1] .

وعن زيد بن محمد عن نافع قال: جاء عبد الله بن عمر إلى عبد الله بن مطيع حين كان من أمر الحرة ما كان زمن يزيد بن معاوية فقال اطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة فقال إني لم آتك لأجلس أتيتك لأحدثك حديثا سمعت رسول الله –ﷺ– يقوله سمعت رسول الله –ﷺ– يقول: " من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية " [2] .

وعن أم سلمة : أن رسول الله –ﷺ– قال: " سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ " قَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟. قَالَ: "لَا مَا صَلَّوْا" [3] .

وعن عوف بن مالك : عن رسول الله –ﷺ– قال: " خِيَارُ أَئِمَّتِكُمْ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمْ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ

---

[1] – صحيح البخاري ، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام مالم تكن معصية، 9- 63، ح.ر7145.
[2] – صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، باب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ، 3- 1478، ح.ر1851.
[3] – صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا، 3- 1480، ح.ر1854.

قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ فَقَالَ : لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ " [1] .

وعن ابن عمر : عن النبي –ﷺ– أنه قال: " عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَة " [2] .

عن ابن عمر رضي الله عنهما: عن النبي –ﷺ– قال: " السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالْمَعْصِيَةِ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ " [3] .

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: " بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ –ﷺ– عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُ كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ"[4].

وقد اختلف العلماء في حكم الخروج على الحاكم ولهم في ذلك رأيان :

الرأي الأول : المانعون :

ويرى أصحاب هذا الرأي بمنع الخروج على الحاكم ، وهم :

حنبل"[5] ، وابن أبي زمنين"[6] ، والإمام البربهاري"[1] ، والإمام الصابوني "[2] ، وابن بطّال ، الإمام أبو العباس القرطبي"[3] ، والإمام النووي"[4]، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، والطحاوي"[5]، والشيخ محمد محمد الأمين الشنقيطي"[6] ،

---

(1) – المصدر السابق ، كتاب الإمارة ، باب خيار الأئمة وشرارهم، 3- 1481، .ر 1855.

(2) – المصدر السابق ، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، 3- 1469، ح.ر1839.

(3) - البخاري ، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام مالم تكن معصية،ج 4-ص 49، ح.ر 2955.

(4) - مسلم ، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، 3- 1469، ر .1709.

5 - حنبل بن إسحق بن حنبل أبو علي الشيباني ابن عم الإمام أحمد وأحد تلامذته صنف تاريخا حسنا وكان يفهم ويحفظ قال الخطيب كان ثقة ثبتا توفي سنة 273 هـ / ينظر / الوافي بالوفيات / صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي / تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى / ج 13 / 124 / الناشر: دار إحياء التراث – بيروت / سنة النشر:1420هـ- 2000م.

6 - محمد بن عبد الله بن عيسى المرّي، أبو عبد الله، المعروف بابن أبي زمنين: فقيه مالكي، من الوعاظ الأدباء. من أهل إلبيرة. ولد سنة 324هـ ، 936 م ، سكن قرطبة، ثم عاد إلى إلبيرة، فتوفي بها سنة 399 هـ ، 1008

والشيخ عبد العزيز ابن باز"[7] ، والشيخ ناصر الدين الألباني"[1] وغيرهم من العلماء ، وأدلتهم في ذلك : ما روى عن نافع أنه قال : جاء عبد الله بن عمر الى عبد الله بن مطيع حين كان من

= م ، له كتب كثيرة في الفقه والمواعظ، منها : أصول السنَّة ، و منتخب الأحكام ، و تفسير القرآن ، اختصره من تفسير يحيى بن سلام التيمي، وفي اختصار المدونة وشرح مشكلها، ، وحياة القلوب، و النصائح المنظومة، و آداب الإسلام ، و المهذب في اختصار شرح ابن مزين للموطأ، و المشتمل في علم الوثائق. ينظر / الأعلام / خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي / ج 6 / ص 227 / ط 15 - أيار / مايو 2002 م / دار العلم للملايين .

[1] - شيخ الحنابلة القدوة الامام، أبو محمد الحسن بن علي بن خلف البربهاري الفقيه ، كان قوالا بالحق، داعية إلى الاثر، لا يخاف في الله لومة لائم، توفي مستترا في رجب سنة 328 هـ وقيل 329هـ ، ينظر / سير أعلام النبلاء / شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : 748هـ) تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط / ج 15 / ص 90 – 91 / ط 3 ، 1405 هـ / 1985 م / مؤسسة الرسالة.

[2] - إسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد بن إسماعيل، أبو عثمان الصابوني: مقدم أهل الحديث في بلاد خراسان. لقبه أهل السنّة فيها بشيخ الإسلام، فلا يعنون - عند إطلاقهم هذه اللفظة - غيره. ولد سنة 373هـ 983م ومات سنة 449هـ 1057م في نيسابور. وكان فصيح اللهجة، واسع العلم، عارفا بالحديث والتفسير، يجيد الفارسية إجادته العربية. له كتاب (عقيدة السلف) و (الفصول في الأصول) ينظر / الأعلام / للزركلي / ج1 / ص 317 / ط 15 ، أيار / مايو 2002 م

[3] - أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري المالكي المحدث الشاهد نزيل الأسكندرية كان من كبار الأئمة ، ولد سنة 578 هـ وسمع بالمغرب من جماعة واختصر الصحيحين وصنف كتاب المفهم في شرح مختصر مسلم من تلاميذه الإمام القرطبي المفسر ، توفي في ذي القعدة سنة 656 ه، ينظر / شذرات الذهب في أخبار من ذهب /لعبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي / ج 5 /ص 272 ، بـ ط دار النشر :: دار الكتب العلمية .

[4] - - يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعيّ، أبو زكريا، محيي الدين: علامة بالفقه والحديث. مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران، بسورية) واليها نسبته ، ولد سنة 631هـ الموافق 1233م ، وتوفي سنة 676هـ الموافق 1277م ، تعلم في دمشق، وأقام بها زمنا طويلا. من كتبه " تهذيب الأسماء واللغات " و " منهاج الطالبين " و " الدقائق " و " تصحيح التنبيه "و " الأربعون حديثا النووية وغيرها من المؤلفات ./ ينظر الأعلام / للزركلي /ج 8 / ص 149-150.

[5] - هو العلامة صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي ولد سنة 731هـ ،اشتغل بالعلوم، وكان ماهرًا في دروسه وفتاويه، وخطب بحسبان قاعدة البلقاء مدة، ثم ولي قضاء دمشق في المحرم سنة 779 هـ ، ثم ولي قضاء مصر فأقام شهرًا ثم استعفى، ورجع إلى دمشق على وظائفه ، وقد كانت وفاته بدمشق سنة "792" ينظر / ترجمة أبن أبي العز الحنفي / شرح العقيدة الطحاوية / صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي تحقيق : جماعة من العلماء ، تخريج : ناصر الدين الألباني / ج 1 / ص 16 / ط 1 / 1426هـ - 2005م ، الناشر : دار السلام للطباعة والنشر التوزيع والترجمة (عن مطبوعة المكتب الإسلامي)

[6] - محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني ، مفسر وأصولي وفقيه سلفي ، ولد سنة 1325هـ بدولة موريتانيا الإسلامية، وحفظ القرآن وعمره عشر سنوات، وتعلم في بلاده علوم القرآن والعلوم الأخرى، ورحل إلى الحجاز سنة 1367هـ واستقر بالمدينة، وحلّ محل الشيخ محمد الطيب الأنصاري في التدريس بالمسجد النبوي، من تلاميذه : ابن عثيمين ، من مؤلفاته : (أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن) و (منع جواز المجاز) و (منهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات) و (دفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب) ، توفّي ضحى يَوْم الْخَمِيس 17 - 12 – 1393هـ وَكَانَت وَفَاته بِمَكَّة المكرمة مرجعه من الْحَج وَدفن بمقبرة المعلاة وَصلى الله عَلَيْهِ سماحة رَئِيس الجامعة الإسلامية فَضِيلَة الشَّيْخ عبد الْعَزِيز بن عبد الله بن باز فِي الْحرم الْمَكِّيّ / ينظر / مع صاحب الفضيلة والدنا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله / عطية بن محمد سالم / ج 1 / ص 22 / الطبعة: السنة السادسة - العدد الثالث - رجب 1394هـ - فبراير 1974م /الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة./وينظر / موسوعة الأدباء والكتاب السعوديين (ج2/ص141)

[7] - عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله آل باز ، مولده: ولد في ذي الحجة سنة 1330 هـ بمدينة الرياض، وكان بصيرا، ثم أصابه مرض في عينيه عام 1346 هـ وضعف بصره، ثم فقده

أَمْرِ الحَرّة ما كان من يزيد بن معاوية فقال : اطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة . فقال : إني لم آتك لأجلس،أتيتك لأحدثك حديثاً سمعت رسول الله –ﷺ– يقوله، سمعته يقول : " من خلع يداً من طاعة، لقي الله يوم القيامة لاحجّة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية "[2]

قال الإمام أبو العباس القرطبي – صاحب كتاب المفهم – :" وقوله – صلى الله عليه وسلم –: " لا حجّة له ؛ أي لا يجد حجّة يحتج بها عند السؤال فيستحق العذاب، والنكال ؛ لأن الرسول – ﷺ– قد أبلغه ما أمره الله بإبلاغه من وجوب السمع والطاعة لأولي الأمر،في الكتاب، والسنة. [3]

عام 1350 هـ. حفظ القرآن الكريم قبل سن البلوغ، ثم جد في طلب العلم على العلماء في الرياض، ولما برز في العلوم الشرعية واللغة عين في القضاء عام 1357 هـ، ولم ينقطع عن طلب العلم تلقى العلم على أيدي كثير من العلماء، ومن أبرزهم: الشيخ محمد بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب (قاضي الرياض).، الشيخ صالح بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، والشيخ سعد بن حمد بن عتيق (قاضي الرياض).و الشيخ حمد بن فارس (وكيل بيت المال في الرياض).وسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (مفتي المملكة العربية السعودية) وقد لازم حلقاته نحوا من عشر سنوات، من مؤلفاته: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، صدر منه الآن ثلاثة أجزاء وقت تحرير هذه النبذة ، والفوائد الجلية في- المباحث الفرضية ، التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة (توضيح المناسك) والتحذير من البدع، ويشتمل على أربع مقالات مفيدة: (حكم الاحتفال بالمولد النبوي، وليلة الإسراء والمعارج، وليلة النصف من شعبان، وتكذيب الرؤيا المزعومة من خادم الحجرة النبوية المسمى: الشيخ أحمد).وغيرها من المولفات وفاته : توفّي الشيخ رحمه الله يوم الخميس 1420/1/27 هـ عن عمر يناهز 89 سنة

[1] - محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني ولد عام 1333 هـ الموافق 1914 م في مدينة أشقودرة عاصمة دولة ألبانيا - حينئذ - عن أسرة فقيرة متدينة يغلب عليها الطابق العلمي، فكان والده مرجعاً للناس يعلمهم ويرشدهم ، هاجربه والده إلى دمشق الشام للإقامة الدائمة فيها بعد أن انحرف أحمد زاغو (ملك ألبانيا) ببلاده نحو الحضارة الغربية العلمانية ، وضع له والده منهجاً علمياً مركزاً قام من خلاله بتعليمه القرآن الكريم، والتجويد، والنحو والصرف، وفقه المذهب الحنفي، وقد ختم الألباني على يد والده حفظ القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم، كما درس على الشيخ سعيد البرهاني مراقي الفلاح في الفقه الحنفي وبعض كتب اللغة والبلاغة، هذا في الوقت الذي حرص فيه على حضور دروس وندوات العلامه بهجة البيطار ، أخذ عن أبيه مهنة إصلاح الساعات فأجادها حتى صار من أصحاب الشهرة فيها، وأخذ يتكسب رزقه منها، وقد وفرت له هذه المهنه وقتاً جيداً للمطالعة والدراسة، وهيأت له هجرته للشام معرفة باللغة العربية والاطلاع على العلوم الشرعية من مصادرها الأصلية، توجهه إلى علم الحديث واهتمامه به ، على الرغم من توجيه والد الألباني المنهجي له بتقليد المذهب الحنفي ، فتعلم الحديث في نحو العشرين من عمره متأثراً بأبحاث مجلة المنار التي كان يصدرها الشيخ محمد رشيد رضا (رحمه الله) وكان أول عمل حديثي قام به هو نسخ كتاب " المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار" للحافظ العراقي (رحمه الله) مع التعليق عليه ، له مؤلفات كثيرة غنية عن التعريف ، ولا يتسع ، المجال لذكرها ، توفي العلامة الألباني يوم السبت في الثاني والعشرين من جمادى الآخرة 1420هـ، الموافق الثاني من أكتوبر 1999م، ودفن بعد صلاة العشاء.ينظر / المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين / المؤلف: أعضاء ملتقى أهل الحديث / ج 1 / ص 321 .

[2] – سبق تخريجه في / ص 100

[3] - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم،أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي ،ج4،62 ، ط3-1426هـ2005م، دارالوفاء.

وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :" مَنْ خَرَجَ مِنْ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً فَقُتِلَ فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ " [1] .

– قال أبو العباس القرطبي : قوله : "من خرج عن الطاعة ..." يُقْصد بالطاعة : طاعة ولاة الأمر وبالجماعة : جماعة المسلمين على إمام أو أمر مجتمع عليه . وفيه دليل على وجوب نصب الإمام وتحريم مخالفة إجماع المسلمين وأنه واجب الاتّباع ، ثم قال : ويعني بميتة الجاهلية أنهم كانوا فيها لا يبايعون إماماً ولا يدخلون تحت طاعته ، فمن كان من المسلمين لم يدخل تحت طاعة إمام فقد شابههم في ذلك ، فإن مات على تلك الحالة مات على مثل حالهم مرتكباً كبيرة من الكبائر ، ويخاف عليه بسببها ألاّ يموت على الإسلام .[2]

وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: " سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» قَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَّوْا".[3]

قال الإمام النووي – رحمه الله – : " أما قوله: " فمن عرف فقد بريء " وفي الرواية التي بعدها " فمن كره فقد بريء "[4] فظاهره ومعناه : من كره ذلك المنكر فقد بريء من إثمه وعقوبته، وهذا في حق من لا يستطيع إنكاره بيده ولا لسانه فليكرهه بقلبه وليبرأ، وأما من روى " فمن عرف فقد بريء " فمعناه والله أعلم : فمن عرف المنكر ولم يشتبه عليه فقد صارت له طريق إلى البراءة

---

[1] - مسلم ، كتاب الإمارة ، باب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ، 3- 1476،ح.ر1848.

[2] - ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، 59.

[3] - صحيح مسلم / مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي / كتاب الإمارة ، بَابُ وُجُوبِ الْإِنْكَارِ عَلَى الْأُمَرَاءِ فِيمَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ، وَتَرْكِ قِتَالِهِمْ مَا صَلَّوْا / ج 3 / ص 1480 / بـ ط / د تـ / دار إحياء التراث العربي – بيروت.

[4] – المصدر السابق نفس الصفحة .

من إثمه وعقوبته بأن يغيره بيده أو بلسانه ، فإن عجز فليكرهه بقلبه وقوله ﷺ : " ولكن من رضي وتابع " : معناه : ولكن الإثم والعقوبة على من رضي وتابع وفيه دليل على أن من عجز عن إزالة المنكر لا يأثم بمجرد السكوت بل إنما يأثم بالرضى به أو أن لا يكرهه بقلبه أو بالمتابعة عليه . وأما قوله : " أفلا نقاتلهم ؟. فقال: لا ، ما صلوا " : ففيه معنى ما سبق: أنه لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم أو الفسق ما لم يغيروا شيئاً من قواعد الإسلام " [1] .

وعن ابن عمر عن النبي –ﷺ– قال : " على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية ، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة "[2].

قال القرطبي : في كتابه المفهم " قوله : " على المرء المسلم ... " ظاهرٌ في وجوب السمع والطاعة للأئمة والأمراء والقضاة ، ولا خلاف فيه إذا لم يأمر بمعصية ، فإن أمر بمعصية فلا تجوز طاعته في تلك المعصية قولاً واحداً " [3] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : إن رسول الله –ﷺ– قال : " مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا " [4] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " ولهذا كان المشهور من مذهب أهل السنة أنهم لا يرون الخروج على الأئمة ، وقتالهم بالسيف ، وإن كان فيهم ظلم ، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ؛ لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة ، فلا يدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما ، ولعله

---

[1] - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج = شرح النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت 676هـ، ج 12- 243، ط2 1392هـ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

[2] – سبق تخريجه في / ص 101

[3] - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، ج 4 – 38.

[4] - مسلم ، كتاب الإيمان ، باب قول النبي ﷺ (من غشنا فليس منا) ، 1- 99 ، ر101.

لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان، إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته.[1]

وقال ابن تيمية أيضاً : " فطاعة الله ورسوله واجبة على كل أحد وطاعة ولاة الأمور واجبة لأمر الله بطاعتهم ، فمن أطاع الله ورسوله بطاعة ولاة الأمور فأجره على الله ومن كان لا يطيعهم إلا لما يأخذه من الولاية والمال وإن منعوه عصاهم فماله في الآخرة من خلاق " [(2)] .

وقال الإمام الصّابوني: " ويرى أصحاب الحديث أن صلاة الجمعة والعيدين وغيرهما من الصلوات خلف كل إمام مسلم، براً كان أو فاجراً ويرون جهاد الكفرة معهم وإن كانوا جَوْرة فجرة ويرون الدعاء لهم بالإصلاح والتوفيق والصلاح . ولا يرون الخروج عليهم بالسيف وإن رأوا منهم العدول عن العدل إلى الجَوْر والحيف " [(3)] .

وقال الإمام البربهاري – رحمه الله – : " واعلم أن جور السلطان لا ينقص فريضة من فرائض الله عز وجل التي افترضها الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ، جوره على نفسه ،وتطوعك وبرك معه تام لك إن شاء الله ، يعني : الجماعة والجمعة معهم والجهاد معهم وكل شيء من الطاعات فشاركه فيه فلك نيّتك.

وإذا رأيت الرجل يدعو على السلطان فاعلم أنه صاحب هوى، وإذا رأيت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح فاعلم أنه صاحب سنة إن شاء الله " [(4)] .

---

[1] - منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية / تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي / تحقيق : محمد رشاد سالم / ج 3 / ص 391 / ط 1 ، 1406 هـ - 1986 م / جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

[(2)] - مجموع الفتاوى، ابن تيمية الحراني ، 35- 17.

[(3)] - عقيدة السلف وأصحاب الحديث ، أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني ت 449 هـ ، 294، ط 2 – 1419هـ 1998م، دار العاصمة الرياض.

[(4)] - شرح السنة ، أبو محمد الحسن بن علي بن خلف البربهاري ت 329 هـ ، 51 ، ط 1- 1408هـ، دار ابن القيم، الدّمام.

وقال " ابن أبي زمَنين" – رحمه الله – : " فالسمع والطاعة لولاة الأمور أمر واجب ومهما قصروا في ذاتهم فلم يبلغوا الواجب عليهم ،غير أنهم يدعون إلى الحق ويؤمرون به ويدلون عليه فعليهم ما حملوا وعلى رعاياهم ما حملوا من السمع والطاعة لهم " [1] .

وقال الطحاوي – رحمه الله – : " و لا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا ولا ندعوا عليهم ولا ننزع يداُ من طاعة ونرى طاعتهم في طاعة الله عز وجل فريضة ما لم يأمروا بمعصية، وندعوا لهم بالصلاح والمعافاة " [2] .

وقال ابن تيمية – رحمه الله – : " ثم هُم مع هذه الأصول يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر على ما توجبه الشريعة ويرون إقامة الحج والجمع والأعياد مع الأمراء أبراراً كانوا أو فجاراً " [3]

" قال حنبل :– رحمه الله – : اجتمع فقهاء بغداد في ولاية الواثق إلى أبي عبد الله – يعني الإمام أحمد – وقالوا له : إن الأمر قد فشا وتفاقم – يعنون إظهار القول بخلق القرآن ، وغير ذلك – ولا نرضى بإمارته ولا سلطانه . فناظرهم في ذلك وقال:عليكم بالإنكار في قلوبكم ولا تخلعوا يداً من طاعة ، ولا تشقوا عصا المسلمين،ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم، وانظروا في عاقبة أمركم، واصبروا حتى يستريح برّ ويُستراح من فاجر " [4] .

---

[1] - رياض الجنة بتخريج أصول السنة ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الأندلسي (ابن أبي زمنين) ت 399 هـ، ص 276 ، ب ط : 1415 هـ مكتبة الغرباء الأثرية ، المدينة المنورة .

[2] - شرح العقيدة الطحاوية ، صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي ت792هـ ص371، ط 1 - 1418 هـ ، وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد.

[3] - شرح النووي على صحيح مسلم ، ج 12- 229.

[4] – ينظر / طبقات الحنابلة / أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى: 526هـ) تحقيق: محمد حامد الفقي / ج 1 / ص 144 / الناشر: دار المعرفة - بيروت .
وينظر / الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ في الأجوبة النجدية ، علماء نجد الأعلام من عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى عصرنا هذا،تح:عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، ج 12- 123، ط 6 - 1417هـ،1996م.

و يقول الإمام النووي – رحمه الله – : " . . . وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقةً ظالمين، وقد تظافرت الأحاديث على ما ذكرته، وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق " [1]

وعن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه فقال : فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان".[2]

قال ابن بطّال: وفي هذا الحديث حجة في ترك الخروج على أئمة الجور، ولزوم السمع والطاعة لهم ، والفقهاء مجمعون على أن الإمام المتغلّب طاعته لازمة، ما أقام الجمعات والجهاد، وأن طاعته خير من الخروج عليه؛ لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء، وفي قوله – صلى الله عليه وسلم– لأصحابه: " سترون بعدى أثرةً وأمورًا تنكروها" فوصف أنهم سيكون عليهم أمراء يأخذون منهم الحقوق ويستأثرون بها، ويؤثرون بها من لا تجب له الأثرة، ولا يعدلون فيها، وأمرهم بالصبر عليهم والتزام طاعتهم على ما فيهم من الجور [3] .

يقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي– رحمه الله – : " إذا طرأ على الإمام الأعظم فسق أو دعوة إلى بدعة. هل يكون ذلك سببا لعزله والقيام عليه أو لا ؟

قال بعض العلماء : إذا صار فاسقا أو داعيا إلى بدعة جاز القيام عليه لخلعه والتحقيق الذي لا شك فيه أنه لا يجوز القيام عليه لخلعه إلا إذا ارتكب كفرا بواحا عليه من الله برهان " [4] .

---

[1] - شرح النووي على صحيح مسلم ، ج12- 229.

[2] - صحيح البخاري/ تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر / ج 9 / ص 47 / كتاب الفتن / بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا /ح.ر 7056 / ط 1 ، 1422 هـ / دار طوق النجاة .

[3] - شرح صحيح البخارى / ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ) / تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم / كتاب التعبير / باب قول النبي ﷺ سترون بعدي أموراً تنكرونها / ج 10 / ص 8 / ط 2، 1423هـ - 2003م / مكتبة الرشد - السعودية، الرياض .

[4] - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي ت 1393هـ، ج1- 29، ط لا 1415 هـ 1995 م ، دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع ، بيروت.

قال الشيخ عبد العزيز بن باز" – رحمه الله – : "... فإذا أمروا بمعصيةٍ فلا يُطاعون في المعصية؛ لكن لا يجوز الخروج عليهم بأسبابها " [1] . و قال – رحمه الله – " ... ولا يجوز لهم منازعة ولاة الأمور ولا الخروج عليهم ، ذاك إلا ؛ لأن الخروج على ولاة الأمور يسبب فسادا كبيرا وشرا عظيما فيختل به الأمن، وتضيع الحقوق ولا يتيسر ردع الظالم ولا نصر المظلوم، وتختل السبل ولا تأمن، إلا أن يروا كفراً بواحاً عندهم من الله فيه برهان ؛ فلا بأس أن يخرجوا على هذا السلطان لإزالته إذا كان عندهم قدرة، أما إذا لم يكن عندهم قدرة ، أو كان الخروج يسبب شرا كبيراً ، فلا يخرجوا " [2] .

قال الألباني" – رحمه الله – : حاكم اليوم من حكام المسلمين الذين لم يظهر منهم الكفر الصريح فلا يجوز الخروج عليه، ولو لم يكن بويع مبايعة بالشروط الصحيحة فنقول نحن: أي حاكم اليوم مسلم لم يعلن الكفر البواح الصريح؛ لا يجوز لطائفة المسلمين أن يخرجوا عليه، ذلك أنه وقع في التاريخ الإسلامي أن كثيرا من البغاة بغوا على الحكام المبايعين، ثم لما استقر لهم

الحكم مع بغيهم وعدوانهم؛ لم يجز علماء المسلمين الخروج عليهم؛ وذلك كله من باب المحافظة على دماء المسلمين أن تسفك .[3]

الرأي الثاني : المجيزون : ويرى أصحاب هذا الرأي بجواز الخروج على الحاكم إن كان جائراً ، وهم : الحنفية [4] ، وبعض من المالكية[1] ، وبعض من الحنابلة [2] ،

---

[1] - مجموع فتاوى ومقالات ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ج8- 383 ، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

[2] – ينظر / مجموع فتاوى ومقالات ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ج8 / ص 384، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

[3] - ينظر / فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة، وتبرئة دعوة وأتباع محمد بن عبدالوهاب من تهمة التطرف والإرهاب / محمد بن حسين بن سعيد بن هادي بن عبد الرحمن بن محمد بن حسن بن سفران القحطاني/ 115 / دار الأوفياء للطبع والنشر - الرياض

[4] - ينظر / مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر / عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده ، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: 1078هـ) / ج 1 / ص 699 / بـ ط / الناشر: دار إحياء التراث العربي . وينظر / إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، محمد بن محمد العمادي أبو السعود،ج2- 193، بـ ط / د

والظاهرية [3] .

ورد في مجمع الأنهر " إذا خرج قوم مسلمون عن طاعة الإمام ؛ أي الخليفة العدل لا عن أمير ظلم بهم ، فلو خرجوا عليه لظلم ظلمهم فليسوا ببغاة .[4]

وقال : الإمام أبوبكر ابن الجصاص الحنفي – رحمه الله – أن أبا حنيفة " كان مذهبه مشهورا في قتال الظلمة وأئمة الجور"، وقد ردّ الإمام الجصاص وأغلظ القول على من أنكر على أبي حنيفة مذهبه في الخروج على أئمة الجور وقولهم بأن أبا حنيفة يرى إمامة الفاسق فقال: " وهذا إنما أنكره عليه أغمار[5] أصحاب الحديث الذين بهم فُقِد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى تَغلب الظالمون على أمور الإسلام، فمن كان هذا مذهبه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كيف يرى إمامة الفاسق؟ "[(6)] .

وذكر الجصاص أن كبار التابعين – رحمهم الله – قد نابذوا الحجّاج بالسيف، حيث قال : " وقد

تـ ، دار إحياء التراث العربي – بيروت. و ينظر/ أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص،ج1 - 86-87، ر ط:لا 1405هـ ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .

[1] - ينظر / شرح مختصر خليل للخرشي / محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ) ج 8 / ص 60 / بـ ط / الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت .

[2] - ينظر / الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ت885هـ ، دار إحياء التراث العربي. والفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن =سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبدالله، شمس الدين المقدسي الصالحي الحنبلي ت 763هـ،ج10- 180، ط 1- 1424 هـ - 2003 م، مؤسسة الرسالة.

[3] - ينظر / المحلى بالآثار شرح المجلى بالإختصار / علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد /ج11 / ص 336 / بـ ط / د تـ .

[4] – ينظر / مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر / عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي / ج1 / ص 699 / بـ ط / د ت / الناشر: دار إحياء التراث العربي .

[5]- غُمْرٌ وغَمْرٌ وغَمَرٌ وغَمِرٌ ومُغَمَّر : لم يُجرِّب الأُمور،بيّنُ الغمارة،من قوم أَغْمارٍ.(لسان العرب ، ابن منظور مادة " غمر" ، ج5- 29 ، دار صادر ، بيروت)

[(6)] – ينظر/ أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص،ج1 - 86-87، ر ط:لا 1405هـ ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .

كان ، سعيد بن جبير"[1] ، والشعبي "[2] ، وسائر التَابعين يأْخذون أَرزاقهم من أَيدي هؤلاء الظلمة ، لا على أَنهم كانوا يتولونهم ولا يرون إمامتهم ، وإنما كانوا يأْخذونها على أَنها حقوق لهم في أَيدي قوم فجرة . وكيف يكون ذلك على وجه موالاتهم وقد ضربوا وجهَ الحجاج بالسيف ، وخرج عليه من القرَاء أربعة آلاف رجل هم خيار التابعين وفقهاؤهم فَقَاتلوه مع عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث بالأهواز ثمَ بالبصرة ثمَ بدير الجماجم من ناحية الفرات بقرب الكوفة وهم خالعون لعبد الملك بن مروان لاعنون لهم متبرئون منهم"[(3)] .

وقال قاضي القضاة أبو السعود بن محمد الحنفي، – رحمه الله – في قوله تعالى : ﴿ أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [4] " وهم أمراء الحق، وولاة العدل، كالخلفاء الراشدين، ومن يقتدى بهم من المهتدين، وأما أمراء الجور فبمعزل عن استحقاق العطف على الله تعالى، والرسول –ﷺ– في وجوب الطاعة لهم " [(5)] .

---

[1] - هو : سعيد بن جبير بن هشام مولى بنى والبة بن الحارث من بنى أسد كنيته أبوعبد الله من فقهاء التابعين قتله الحجاج بن يوسف سنة خمس وتسعين صبرا وله تسع وأربعون سنة . ينظر / مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار / محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي /حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق على ابراهيم /ج 1 / ص 134 / ط 1 ، 1411 هـ - 1991 م / دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – المنصورة .

[2] - الشعبي : هو : عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار، الشعبي الحميري، ابو عمرو: راوية، من التابعين، يضرب المثل بحفظه. ولد في وسط خلافة عمر بن الخطاب ، سنة 19 هـ ، الموافق 640 م ، ونشأ بالكوفة قال الشعبي : أدركت خمسمائة من الصحابة أو أكثر، وروى عن علي يسيرا وعن المغيرة بن شعبة وعمران بن حصين وعائشة وأبي هريرة وجرير البجلي وعدي بن حاتم وابن عباس ومسروق وخلق كثير ومات فجأة بالكوفة سنة 103 هـ ، الموافق 721 م اتصل بعبد الملك بن مروان، فكان نديمه وسميره ورسوله إلى ملك الروم. وكان ضئيلا نحيفا، ولد لسبعة أشهر. وسئل عما بلغ إليه حفظه، فقال: ما كتبت سوداء في بيضاء، ولا حدثني رجل بحديث إلا حفظته. وهو من رجال الحديث الثقات، استقضاه عمر بن عبد العزيز. وكان فقيها، وشاعرا. واختلفوا في اسم أبيه فقيل: شراحيل وقيل: عبد الله. نسبته إلى شعب وهو بطن من همدان . ينظر / الأعلام / خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي / ج 3 / ص 251 / ط 15 ، أيار / مايو 2002 م / دار العلم للملايين . وينظر / الوافي بالوفيات / صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي / تحقيق : أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى / ج 16 / ص 336 / دار إحياء التراث – بيروت ، 1420هـ- 2000م .

[(3)] - أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص،ج 1 – 88.

[4] - سورة النساء الآية (59)

[(5)] - إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، محمد بن محمد العمادي أبو السعود،ج2- 193، بـ ط / د تـ ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

قال الإمام أبو بكرٍ الجَصَّاصِ – رحمه الله – يقول : " لم يَدْفعْ أحدٌ من علماءِ الأمَّةِ، وفقهائِها – سلفهم وخلفهم – وجوبَ ذلك إلاَّ قومٌ من الحَشْوِ، وجُهَّالُ أصحابِ الحديثِ؛ فإنَّهم أنكروا قتالَ الفِئَةِ الباغِيةِ، والأمْرَ بالمعروفِ والنَّهي عن المنكرِ بالسِّلاحِ، وسَمُّوا الأمرَ بالمعروفِ والنهيَ عن المنكرِ فِتْنَةً إذا احْتِيجَ فيه إلى السِّلاحِ، وقِتَالُ الفئةِ الباغيةِ مع ما قد سَمِعُوا فيه من قَوْلِ الله عزَّ وجل:﴿ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾[1] ،وما يقتضيه اللَّفظُ مِنْ وُجُوبِ قتالِها بالسَّيفِ وغيرِه، وزعموا مع ذلك أنَّ السُّلطانَ لا يُنْكَرُ عليه الظُّلْمُ، والجَوْرُ، وقَتْلُ النَّفْسِ التي حَرَّمَ الله، وإنَّما يُنْكَرُ على غيرِ السُّلطانِ بالقولِ، أو باليدِ بغيرِ سلاحٍ، فصاروا شَرَاً على الأمَّةِ من أعدائِها المُخَالفين لها؛ لأنَّهم أقْعَدُوا النَّاسَ عن قِتَالِ الفئةِ الباغيةِ، وعن الإنكارِ على السُّلطانِ الظُّلمَ والجَوْرَ؛ حتى أدَّى ذلك إلى تَغَلُّبِ الفُجَّارِ؛ بل المجوسِ وأعداءِ الإسلامِ حتى ذهبتِ الثُّغُورِ،وشاعَ الظُّلْمُ،وخُرِّبتِ البِلادُ،وذهبَ الدِّينُ والدُّنيا، وظهرتِ الزَّندقةُ والغُلُوُّ، ومذاهبُ الثَّنويةِ[2] والخُرَّميَّةِ[3]، والمزْدَكيَّةِ[4] ، والذي جَلَبَ ذلك عليه : تَرْكُ الأمرِ بالمعروفِ والنهي عن المُنْكَرِ، والإنكارِ على السُّلطانِ الجائرِ "[(5)].

---

[1] - سورة الحجرات الآية (9)

2- الثنويّة : اعتقادهم أن مبدأ الكائنات وكل مَا فِي الْعَالم من خير وَشر ونفع وضر لَيْسَ هُوَ إِلَّا امتزاج النُّور والظلمة وأنهما أصل الْعُلُوم فَمَا يحصل من الْخَيْر فمضاف إِلَى النُّور وَمَا يحصل من الشَّرّ فمضاف إِلَى الظلمَة ، لَكِن مِنْهُم من ذهب إِلَى أَن النُّور قديم والظلمة حَادِثَة عَن فكرة ردية حصلت لبَعض أَجزَاء النُّور وعبروا عَن النُّور بالبارى وَعَن الظلمة بالشيطان . (غاية المرام في علم الكلام ، أبو الحسين علي الآمدي ت631هـ ، 206 ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – القاهرة) . والثنويّة أربع فرق : الفرقة الأولى المانوية أتباع ماني والريصانيّة والمرتونيّة والمزدكيّة . (اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ، فخر الدين الرازي ، 88 ، ط1- 1402هـ ، دار الكتب العلميّة ، بيروت).

[3]- الخرميّة : خرم لفظ أعجمي يُنبي عن الشيء المستلذ المستطاب الذي يرتاح الإنسان له ، ومقصود هذا الاسم تسليط الناس على اتباع اللذات وطلب الشهوات كيف كانت ، وطي بساط التكليف ، وحطّ أعباء الشّرع عن العباد . (تلبيس إبليس ، ابن الجوزي ، ج1- 128).

[4]- المزدكيّة : اتباع مزدك بن نامدان كان موبذ موبذان في زمن قباذ بن فيروز والد أنو شروان العادل ثم ادعى النبوة وأظهر دين الإباحة وانتهى أمره إلى أن ألزم قباذ إلى أن يبعث امرأته ليمتع بها غيره فتأذى أنو شروان من ذلك الكلام غاية التأذي وقال لوالده اترك بيني وبينه لأناظره فإن قطعني طاوعته وإلا قتلته فلما ناظر مع أنوشروان انقطع مزدك وظهر عليه أنوشروان فقتله وأتباعه . (اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ، فخر الدين الرازي ، 89 ، ط1- 1402هـ ، دار الكتب العلميّة).

[(5)] - أحكام القرآن ، للجصّاص ، ج2- ص321.

وروى ابن القاسم عن مالك : إن كان الإمام مثل عمر بن عبد العزيز وجب على الناس الذب عنه، والقتال معه، وأما غيره فلا؛ دعه وما يراد منه ينتقم الله من الظالم بظالم، ثم ينتقم من كليهما .[1] قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ أُولَاهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَنَا أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ فَجَاسُوا خِلَالَ الدِّيَارِ وَكَانَ وَعْدًا مَفْعُولًا﴾[2]

" قال ابن خويز منداد – رحمه الله – : وأما طاعة السلطان فتجب فيما كان لله فيه طاعة ولا تجب فيما كان لله فيه معصية ولذلك قلنا : إن ولاة زماننا لا تجوز طاعتهم ولا معاونتهم ولا تعظيمهم ويجب الغزو معهم متى غزوا والحكم من قبلهم وتولية الإمامة والحسبة وإقامة ذلك على وجه الشريعة وإن صلوا بنا وكانوا فسقة من جهة المعاصي جازت الصلاة معهم وإن كانوا مبتدعة لم تجز الصلاة معهم إلا أن يخافوا فيصلى معهم تقية وتعاد الصلاة . . . وروى ثنا إسماعيل بن أبي خالد، قال: سمعت مصعب بن سعد، يقول: قال علي بن أبي طالب: كلمات أصاب فيهن: " حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله ، وأن يؤدي الأمانة ، فإذا فعل ذلك كان حقا على المسلمين أن يسمعوا ويطيعوا ويجيبوا إذا دعوا ".[3]

قال الإمام أبو العباس القرطبي – رحمه الله – في كتابه المُفهم : " قوله : "على المرء المسلم السَّمع والطاعة " ؛ ظاهر في وجوب السمع والطّاعة للأئمة ، والأمراء ، والقضاة . ولا خلاف فيه إذا لم يأمر بمعصية . فإن أمر بمعصية فلا تجوز طاعته في تلك المعصية قولاً واحدًا ، ثم إن كانت تلك المعصية كفرًا : وَجَبَ خَلْعُه على المسلمين كلهم . وكذلك : لو ترك إقامة قاعدة من قواعد الدين ؛ كإقام الصلاة ، وصوم رمضان ، وإقامة الحدود ، ومَنَع من ذلك . وكذلك لو

---

[1] - ينظر / شرح مختصر خليل للخرشي / محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ) ج 8 / ص 60 / بـ ط / الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت .

[2] - سورة الإسراء الآية (5)

[3] - المصنف في الأحاديث والآثار / أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي / تحقيق : كمال يوسف الحوت / ج 6 / ص 418 / كتاب الجهاد / باب ماجاء في طاعة الإمام والخلاف عنه / ط 1 ، 1409 ، مكتبة الرشد - الرياض

أباح شرب الخمر ، والزنى ، ولم يمنع منهما ، لا يختلف في وجوب خَلْعِهِ . فأمَّا لو ابتدع بدعة ، ودعا النَّاس إليها ؛ فالجمهور : على أنه يُخْلَع " [1] .

وقال القرطبي صاحب الجامع لأحكام القرآن : "الإمام إذا نُصِّب ثم فسق بعد انبرام العقد فقال الجمهور : إنه تنفسخ إمامته ويُخلع بالفسق الظاهر المعلوم ؛ لأنه قد ثبت أن الإمام إنما يقام لإقامة الحدود واستيفاء الحقوق وحفظ أموال الأيتام والمجانين والنظر في أمورهم إلى غير ذلك مما تقدّم ذكره وما فيه من الفسق يقعده عن القيام بهذه الأمور والنهوض بها فلو جوزنا أن يكون فاسقا أدى إلى إبطال ما أقيم لأجله ، ألا ترى في الابتداء إنما لم يجز أن يُعقد للفاسق لأجل أنه يؤدي إلى إبطال ما أقيم له وكذلك هذا مثله وقال آخرون : لا ينخلع إلا بالكفر أو بترك إقامة الصلاة أو الترك إلى دعائها أو شيء من الشريعة لقوله عليه السلام في حديث عبادة : " وألا ننازع الأمر أهله قال : إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان "[2] " [3] .

وقال القاضي عياض"[4] – رحمه الله – : " لو طَرَأَ عليه كفرٌ ، أو تغييرٌ للشرع ، أو بدعةٌ ، خرج عن حكم الولاية ، وسقطت طاعته ، ووجب على المسلمين القيام عليه ، ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك ، فإن لَم يقع ذلك إلا لطائفة ، وجب عليهم القيام بخلع الكافر ، ولا يجب على

---

[1] - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، 38- 39.

[2] – سبق تخريجه في ص 108

[3] - الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، ج 1- 271.

[4] - هو : عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل: عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته. كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم. ولي قضاء بسبتة، ومولده فيها،سنة 476هـ ،الموافق 1083 م ثم قضاء غرناطة. وتوفي بمراكش ، مسموما، سنة 544 هـ ، الموافق 1149 م ، قيل: سمه يهودي. من تصانيفه " الشفا بتعريف حقوق المصطفى و " ترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب الإمام مالك ، و " شرح صحيح مسلم ، و " مشارق الأنوار ، و " الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع،" في مصطلح الحديث وكتاب في " التاريخ ". وجمع المقَّري سيرته وأخباره في كتاب " أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض ./ ينظر / لأعلام / خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي / ج 5 / ص 99 / ط 15 ، أيار / مايو 2002 م / دار العلم للملايين .

المبتدع القيام إلا إذا ظنوا القدرةَ عليه ، فإن تحققوا العجز ، لَم يجب القيام ، وليهاجر المسلم عن أرضه إلى غيرها ، ويفر بدينه .. وقال بعضهم : يجب خلعه إلا أن يترتب عليه فتنةٌ وحرب" [1]

قال الشوكاني – رحمه الله – : " نقل ابن التّين عن الدّاودي قال : الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب وإلا فالواجب الصبر وعن بعضهم لا يجوز عقد الولاية لفاسق ابتداء فإن أحدث جوراً بعد أن كان عدلاً فاختلفوا في جواز الخروج عليه والصحيح المنع إلا أن يكفر فيجب الخروج عليه " [2] .

ونقل " المناوي " [3]– رحمه الله – عن ابن حجر قوله : " وهم قسمان : قسم خرجوا غضبا للدين من أجل جور الولاة وترك عملهم بالسيرة النبوية ، فهؤلاء أهل حق ومنهم الحسين بن علي ، وأهل المدينة في الحرة والقراء ،الذين خرجوا على الحجاج وقسم خرجوا لطلب الملك فقط وهم البغاة "[4]

قال ابن حجر – رحمه الله – : " وَأَمَّا مَنْ خَرَجَ عَنْ طَاعَة إِمَام جَائِر أَرَادَ الْغَلَبَة عَلَى مَاله أَوْ نَفْسه أَوْ أَهْله ، فَهُوَ مَعْذُور وَلَا يَحِلّ قِتَاله وَلَهُ أَنْ يَدْفَع عَنْ نَفْسه وَمَاله وَأَهْله بِقَدْرِ طَاقَته (...)

---

[1] – ينظر / المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج / أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي / ج 12 / ص 229 / ط 2 ، 1392 / دار إحياء التراث العربي – بيروت .

[2] - نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ت1250هـ،ج7- 208 ط 1 1413هـ - 1993م ، دار الحديث، مصر.

[3] - هو محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، زين الدين ، فقيه شافعي، من كبار العلماء بالدين والفنون وصاحب كتاب "فيض القدير في شرح الجامع الصغير" أخذ الفقه عن شمس الدين الرملي وغيره، والحديث والأدب وغيرها عن مشايخ عصره. وكان قليل الطعام كثير السهر، فمرض وضعفت أطرافه، فأملى تآليفه على ولده تاج الدين محمد ، ولد سنة 952هـ ، 1545 م عاش في القاهرة وتوفي بها سنة 1031هـ ، 1622م ، له نحو 80 مصنفا . ينظر / معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر/ عادل نويهض / قدم له: مُفتي الجمهورية اللبنانية الشَّيْخ حسن خالد / ج 2 / ص 551 / ط 3 ، 1409 هـ - 1988 م / مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت – لبنان .

[4] - فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري ، ج3- 509 ، ط 1 – 1356هـ، المكتبة التجارية الكبرى – مصر.

قال الإمام علي عن الخوارج : إِنْ خَالَفُوا إِمَامًا عَدْلًا فَقَاتِلُوهُمْ ، وَإِنْ خَالَفُوا إِمَامًا جَائِرًا فَلَا تُقَاتِلُوهُمْ فَإِنَّ لَهُمْ مَقَالًا "[1].

" وفي مذهب الحنابلة رواية مرجوحة للإمام أحمد ، بجواز الخروج على الإمام الجائر ، بناء على ما روي عنه من عدم انعقاد الإمامة بالاستيلاء ، وإليه ذهب ابن رزين وقدامة في الرعاية من كتب الحنابلة ، وقد قال بجواز الخروج من أئمة المذهب ابن عقيل وابن الجوزي " [2] .

وفي الفروع لابن مفلح في باب قتال أهل البغي، قال: "وَجَوَّزَ ابْنُ عَقِيلٍ وَابْنُ الْجَوْزِيِّ الْخُرُوجَ عَلَى إمَامٍ غَيْرِ عَادِلٍ، وَذَكَرَا خُرُوجَ الْحُسَيْنِ عَلَى يَزِيدَ لِإِقَامَةِ الْحَقِّ، وَكَذَا قَالَ الْجُوَيْنِيُّ: إذَا جَارَ وَظَهَرَ ظُلْمُهُ وَلَمْ يُزْجَرْ حِينَ زجر، فَلَهُمْ خَلْعُهُ وَلَوْ بِالْحَرْبِ وَالسِّلَاحِ. قَالَ النَّوَوِيُّ: خَلْعُهُ غَرِيبٌ. وَمَعَ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَخَفْ مَفْسَدَةً أَعْظَمَ مِنْهُ " [3] .

قال ابن حزم – رحمه الله – في ردّه على ابن مجاهد:"[4]... فإنه أَتَى فِيمَا ادّعى فِيهِ الإجماع أَنهم أَجمعُوا على أن لَا يخرج على أَئِمَّة الْجور، فاستعظمت ذَلِك ، ولعمري إنه عَظِيم أن يكون قد علم أن مُخَالف الإجماع كَافِر فيلقي هَذَا إلى النَّاس وَقد علم أَن أفاضل الصَّحَابَة وَبَقِيَّة النَّاس

---

[1] - فتح الباري ، ابن حجر ج12- 301.

[2] – ينظر/ الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ت885هـ ، دار إحياء التراث العربي.

[3] - الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبدالله، شمس الدين المقدسي الصالحي الحنبلي ت 763هـ،ج10- 180، ط 1- 1424 هـ - 2003 م، مؤسسة الرسالة.

[4] - ابن مجاهد :هو : الإمام المقرئ المحدث النحوي، شيخ المقرئين، أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد البغدادي. ولد سنة 245 هـ ، سمع من: سعدان بن نصر، والرمادي، ومحمد بن عبد الله المخرمي ومحمد بن إسحاق الصاغاني، وانتهى إليه علم هذا الشأن وتصدر مدة ، وقرأ عليه خلق كثير: منهم عبد الواحد بن أبي هاشم، وأبو عيسى بكار، والحسن المطوعي، وأبو بكر الشذائي، قال أبو عمرو الداني: فاق ابن مجاهد سائر نظائره مع اتساع علمه، وبراعة فهمه، وصدق لهجته، وظهور نسكه ، من مصنفاته منها : " كتاب القراءات الكبير" وكتاب "قراءة ابن كثير" و "قراءة أبي عمرو" و " قراءة عاصم" و " قراءة نافع" و " قراءة حمزة " و " قراءة الكسائي" و " قراءة ابن عامر" و " قراءة النبي صلى الله عليه وسلم " و كتاب "السبعة". توفي في شعبان 324 هـ ، ينظر / أعلام النبلاء/ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي / ج 11 / ص 488 /بـ ط ، 1427هـ-2006م / دار الحديث- القاهرة . وينظر / الأعلام / خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي / ج1 / ص261/ ط 15 ، أيار / مايو 2002 م / دار العلم للملايين .

يوم الْحرَّة خَرجُوا على يزِيد بن مُعَاوِيَة وَأَن ابْن الزبير وَمن اتبعهُ من خِيَار الْمُسلمين خَرجُوا عَلَيْهِ أَيْضا...ألخ ." [1] .

– **المناقشة** : بعد أن استعرضنا أقوال العلماء وآراءهم في هذه المسألة ولاحظنا الاختلاف الظاهر بين المذهبين فمذهب يُحرم الخُروج على الحاكم الجائر ومذهب يرى جواز ذلك أو وجوبه. نأتي لمناقشة هذه الأقوال:

– **<u>أولا : دعوى الإجماع</u>** : أما الإجماع المنقول بحرمة الخروج على الحاكم الفاسق أو الجائر فهو منتقض بمواقف الكثير من كبار الأئمة والعلماء المعتبرين في هذه الأمة كما ذكر غير واحد منهم . يقول ابن حزم – رحمه الله – : " ورأيت لبعض من نصّب نفسه للإمامة والكلام في الدين ، فصولاً ، ذكر فيها الإجماع ، فأتى فيها بكلام ، لو سكت عنه ، لكان أسلمَ له في أخراه ، بل الخرس كانَ أسلمَ له ، وهو ابن مجاهد البصري المتكلّم الطائي ، لا المقرئ ، فإنه ادعى فيه الإجماعَ أنهم أجمعوا على أنه لا يُخرج على أئمة الجور ، فاستعظمت ذلك ، ولعمري إنه لعظيم أن يكون قد علمَ أن مخالف الإجماع كافر ، فيلقي هذا إلى الناس ، وقد علمَ أن أفاضل الصحابة وبقية السلف يومَ الحرَّةِ خرجوا على يزيد بن معاوية ، وأن ابن الزبير ومن تابعه من خيار الناس خرجوا عليه ، وأن الحسينَ بن عليٍّ ومن تابعه من خيار المسلمين خرجوا عليه أيضاً ، رضي الله عن الخارجين عليه ، ولعن قَتَلَتَهم ، وأن الحسن البصري وأكابر التابعين خرجوا على الحجاج بسيوفهم ، أترى هؤلاء كفروا ؟ بل واللهِ من كفرهم ، فهو أحق بالكفر منهم ، ولعمري لو كان اختلافاً – يخفى – لعذرناه ، ولكنه مشهور يعرفه أكثر من في الأسواق ، والمخدَّراتُ في خدورهنَّ لاشتهاره ، ولكن يحق على المرء أن يَخطِمَ كلامه ويزُمَّه إلا بعد تحقيق

---

[1] - مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ت 456ه، ص 178، دار الكتب العلمية – بيروت.

وميزٍ ، ويعلم أن الله تعالى بالمرصاد ، وأن كلام المرء محسوب مكتوب مسئول عنه يومَ القيامة مقلداً أجر من اتبعه عليه أو وزرَه" [1] .

وممن نقل الإنكار على ابنِ مجاهدٍ دعوى الإجماع في هذه المسألة:القاضي عياض المالكي بقوله : "وقد ادّعى أبو بكر بن مجاهد فى هذه المسألة الإجماع . وقد ردّ عليه بعضهم هذا لقيام الحسين وابن الزبير وأهل المدينة على بنى أمية ، وجماعة عظيمة من التابعين والصدر الأول على الحجاج مع ابن الأشعث، وتأولوا قوله :" وألا ننازع الأمر أهله " في أئمة العدل ..." [2] .

– ثانياً : إثبات الخلاف :

" اختلفَ الناس في معنى قوله : " وأن لا ننازعَ الأمرَ أهلَه " . فقال قوم : هم أهل العدل والفضل والدينِ ، وهؤلاء لا ينازَعُون ، لأنهم أهل الأمر على الحقيقة .

وقال أهل الفقه : إنما يكون الاختيار في بدء الأمر ، ولكن الجائر من الأئمة إذا أقامَ الجهاد والجمعةَ والأعياد ، وسكنت له الدهماء ، وأنصف بعضها من بعض في تظالُمها ، لم تجب منازعته ، ولا الخروج عليه ، لأنَّ في الخروج عليه استبدال الأمن بالخوف ، وإراقةَ الدماء ، وشنَّ الغارات ، والفساد في الأرض ، وهذا أعظم من الصبر على جوره وفسقه ، والنظر يشهد أن أعظم المكروهين أولاهما بالترك ، وأجمع العلماء على أن من أمر بمنكرٍ ، فلا يطاع ، وعن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ" [3] ، قال اللهُ تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾.[4] ،[5]

---

[1] - مراتب الإجماع ، ابن حزم الظاهري ، 178.

[2] - شرح النووي على صحيح مسلم ، ج 12- 229.

[3] - مسند الإمام أحمد بن حنبل / أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني / تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون / إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي / ج 34 / ص 253 / ط 1 ، 1421 هـ - 2001 م / مؤسسة الرسالة .

[4] - سورة المائدة الآية (2)

[5] – ينظر/ العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، أبو عبد الله، عز الدين، من آل الوزير ت 840هـ، ج 8 – 17، ط 3- 1415 هـ - 1994 م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت.

– **ثالثاً : الموافقة بين المذهبين** : ولكي يتسنّى الجمع بين المذهبين والموافقة بينهما لابد أن نضع اعتبارا لبعض الأمور الفارقة بينهما والتي من بينها :

– تقدير المصالح والمفاسد :

فقد اختلف السلف والخلف في تقدير المصالح والمفاسد وبنى عليها الكثير حكمه في تجويز الخروج على الحاكم الجائر أو تحريمه فلا شك أن هذا الأمر له اعتباره الهامّ لدى أهل العلم عند كلامهم في هذه المسألة وإليه أشار النووي – رحمه الله تعالى – بقوله :" قال العلماء: وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه (الحاكم الجائر)، ما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء وفساد ذات البين، فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه " [1] .

وقول الحافظ ابن حجر: – في الخروج بالسيف على الإمام الجائر بأنه "مذهب للسلف قديم، لكن استقر الأمر على ترك ذلك لما رأوه قد أفضى إلى أشد منه" [2] وهذا فيه إشارة إلى اعتبار المصلحة وترتيب الحكم عليها.

فالظاهر إذن أن الأمر له تعلّق بالمصالح والمفاسد وإذا كان كذلك فالذي يبدو " أن نهي الرسول –ﷺ– عن الخروج على الحاكم المسلم، ليس نهيا تعبديا، بل هو نهي معقول المعنى، وهو أن الخروج على الحكام تترتب عليه – غالبا – مفاسد أعظم من مفاسد بقائه في الحكم، وهي الفتن وسفك الدماء واختلال الأمن. وقد نص على هذا المعنى المعقول جمهور العلماء، الذين حرموا الخروج على الحاكم الجائر (...)،وإذا كان هذا المعنى ملحوظا في النهي، وجب تعليق الحكم به، إيجابا وسلبا "[3].

---

[1] - شرح النووي على صحيح مسلم 12- 229.

[2] - تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ج2- 250، ط 1 - 1404 هـ 1984م ، دار الفكر – بيروت.

[3] - الحدود والسلطان ، عبد الله قادري الأهدل ، ط 2 – 1428هـ 2007م ، مصدر الكتاب : (موقع الروضة الإسلامي)

بمعنى أن من يحكم على هذه المسألة لا بد أن يراعي فيها المصالح والمفاسد ولا يُنزل عليها الحكم بإطلاقه إما يجوز أو لا يجوز .

– الجمع بين النصوص ودفع التعارض عن ظاهرها:

" وللجمع بين النصوص ودفع تعارضها يجب أن ينظر إلى نصوص وردت في أبواب أخرى، من كتاب الله وسنة رسوله –ﷺ– ، وقواعد الشريعة العادلة، ومقاصدها الثابتة، فلا تهدر بنصوص النهي عن الخروج على الحكام الجائرين، ما أمكن العمل بها جميعا.

ومن تلك الأبواب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا طغى الحاكم وعاث في الأرض فسادا، فاتخذ الأسباب المؤدية إلى إهدار ضرورات حياة الناس، وهي دينهم، ونفسهم، ونسلهم، وعقلهم ومالهم، مع ادعائه الإسلام، فإن بقاءه في الحكم، يصبح أعظم من مفسدة الخروج عليه، والأصل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، درء أعظم المفسدتين، وأعظمهما هنا، بقاؤه في الحكم، فيجب عزله عن الحكم بأخف الطرق وأقلها ضررا.

ويبدأ بنصحه ودعوته إلى التوبة، من جوره وفساده، فإن أصر على ذلك، طلب منه أن يتنحى عن الحكم، فإن أبى وجب عزله عند المقدرة بأسهل الطرق، بشرط ألا يكون في عزله مفاسد أعظم من مفاسد بقائه.

وإن كان الخروج عليه، أعظم مفسدة من بقائه في الحكم، وجب درْء أعظم المفسدتين، وهي الخروج عليه، فيحرم الخروج عليه لهذا السبب، وبهذا يجمع بين النهي عن الخروج على الأمراء، وبين ما ورد في الأبواب الأخرى الموجبة لرفع الظلم وإنكار الفساد " [1] .

وذهب أبو محمد بن حزم إلى الجمع بين النصوص الواردة في النهي عن الخروج وبين النصوص التي تبيح ذلك بقوله – بعد أن ساق جملة من الأحاديث التي استدل بها المانعون ،

---

[1] - الحدود والسلطان ، عبد الله قادري الأهدل ، ط 2 – 1428هـ 2007م ، مصدر الكتاب : (موقع الروضة الإسلامي) .

فقال : " كل هذا لا حجة لهم فيه لما قد تقصّيناه غاية التقصّي خبراً بأسانيدها ومعانيها في كتابنا الموسوم بالاتصال إلى فهم معرفة الخصال، ونذكر منه إن شاء الله هاهنا جملاً كافية وبالله تعالى نتأيد. أما أمره عليه السلام بالصبر على أخذ المال وضرب الظهر، فإنما ذلك بلا شك إذا تولى الإمام ذلك بحق، وهذا ما لا شك فيه أنه فرض علينا الصبر له. فإن امتنع من ذلك بل من ضرب رقبته إن وجب عليه فهو فاسق عاص لله عز وجل ، وأما إن كان ذلك بباطل فمعاذ الله أن يأمر رسول الله-ﷺ- بالصبر على ذلك ، برهان هذا قول الله ﷻ : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[1] .وقد علمنا أن كلام رسول الله -ﷺ- لا يخالف كلام ربه تعالى:﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [2] وقال تعالى:﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾.[3] فصحّ أن كلّ ما قاله رسول الله -ﷺ- فإنه وحي من عند الله عز وجل لا اختلاف فيه ولا تعارض ولا تناقض، فإذا كان هذا كذلك فبيقين لا شك فيه يدري كل مسلم أن من أخذ مال مسلم أو ذمي بغير حق وضرب ظهره بغير حق إثم وعدوان وحرام، قال رسول الله-ﷺ-: " إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ " [(4)] .فإذ لا شك في هذا ولا اختلاف من أحد من المسلمين فالمسلم ماله للأخذ ظلماً، وظهره للضرب ظلماً، وهو يقدر على الامتناع من ذلك بأي وجه أمكنه معاون لظالمه على الإثم والعدوان، وهذا حرام بنص القرآن.[5](ثم استرسل ابن حزم في ذلك بقوله) : " وأما الأحاديث: فقد صحّ عن رسول الله -ﷺ- : " من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع

---

[1] - سبق تخريج الآية ص80

[2] - سورة النجم الآية (3-4)

[3] - سورة النساء الآية (82)

[(4)] - مسلم ، كتاب القسامة والمحاربين، باب تحريم الدماء والأعراض والأموال،3- 1305،ح.ر1679.

[5] - ينظر الفصل في الملل والأهواء والنحل / علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد / ج 4 / ص 133 / بـ ط / مكتبة الخانجي – القاهرة .

فبلسانه ومن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان " [1] وصحّ عن علي رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا طاعة في معصية إنما الطاعة في المعروف" [2] ،

وعن النبي –ﷺ– أنه قال: " عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَة "[3] وعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِي –صلى الله عليه وسلم– قَالَ : " مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ أَوْ دُونَ دَمِهِ أَوْ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ "[4] وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ" [5] . وعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ المُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ ".[6]

وكذلك ذهب الإمام أبوالعباس القرطبي إلى الجمع بين النصوص ودفع التعارض بينهما بقوله: (وذهب البصريون إلى أنه لا يُخْلَع ، تمسُّكًا بظاهر قوله . ﷺ :" إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان" [7] وهذا يدلّ على استدامة ولاية المتأوّل وإن كان مبتدعًا ؛ فأمَّا لو أمر بمعصية مثل أخذ مال بغير حق أو قتل أو ضرب بغير حق ؛ فلا يطاع في ذلك ، ولا ينفذ أمره ، ولو

---

[1] - مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، من حديث أبو بكر بن أبي شيبة ج1- 69 ، ح.ر49.

[2] - البخاري ، كتاب أخبار الآحاد، باب إجازة خبر الواحد الصدوق، 9- 88، ح.ر 7257.

[3] - سبق تخريجه في / ص 101 ، ح.ر 2955

[4] – ينظر /سنن أبي داود / تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي / كتاب السنة / باب في قتال اللصوص / ح.ر 4772 / ج 7 / ص 151 / ط 1 ، 1430 هـ - 2009م / دار الرسالة العالمية / وينظر سنن الترمذي / محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي / تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون / كتاب الديات / باب فيمن قتل دون ماله فهو شهيد / حديث : صحيح / ج 4 / 29 / بـ ط / د ت / دار إحياء التراث العربي – بيروت.

[5] - مسند الإمام أحمد بن حنبل،أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ت241هـ، تحقيق شعيب الارناؤوط وقال: حسن لغيره، 4- 496 ، ح.ر 2779 ، ط1، 1421 هـ - 2001 م ، مؤسسة الرسالة .

[6] - سنن الترمذي / تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2) ، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3) ، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5) / ج4 / ص 468 / أبواب الفتن ، باب ماجاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر / ح . ر(2169) حسنه الألباني / ط 2 ، 1395 هـ - 1975 م / الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر.

[7] - سبق تخريجه.في / ص 108

أفضى ذلك إلى ضرب ظهر المأمور وأخذ ماله ؛ إذ ليس دم أحدهما ، ولا ماله ، بأولى من دم الآخر ، ولا ماله . وكلاهما يحرمان شرعًا ؛ إذ هما مسلمان ، ولا يجوز الإقدام على واحد منهما ، لا للآمر ، ولا للمأمور؛ لقوله : "لاطاعة لمخلوق في معصية الله " [1]، ولقوله هنا:" فإن أمر بمعصية فلا سمع، ولا طاعة " [2]. فأمَّا قوله – النبي – صلى الله عليه وسلم – في حديث حذيفة بن اليمان : " تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع " [3] ؛ فهذا أمر للمفعول به ذلك للاستسلام ، والانقياد ، وترك الخروج عليه مخافة أن يتفاقم الأمر إلى ما هو أعظم من ذلك. ويحتمل أن يكون ذلك خطابًا لمن يُفعل به ذلك بتأويل يسوّغ للأمير بوجهٍ يظهر له، ولا يظهر ذلك للمفعول به. وعلى هذا يرتفع التعارض بين الأحاديث ، ويصحّ الجمع ، والله أعلم" [4] .

وكذلك دأب الشيخ محمد رشيد رضا وكان يرى الجمع بين النصوص فقد قال – رحمه الله تعالى– : "وَقَدِ اخْتَلَفَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ فِي مَسْأَلَةِ الْخُرُوجِ عَلَى أَئِمَّةِ الْجَوْرِ وَحُكْمِ مَنْ يَخْرُجُ لِاخْتِلَافِ ظَوَاهِرِ النُّصُوصِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الطَّاعَةِ وَالْجَمَاعَةِ وَالصَّبْرِ وَتَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ وَمُقَاوَمَةِ الظُّلْمِ وَالْبَغْيِ، وَلَمْ أَرَ قَوْلًا لِأَحَدٍ جَمَعَ بِهِ بَيْنَ كُلِّ مَا وَرَدَ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَوَضَعَ كُلًّا مِنْهَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَقْتَضِيهِ سَبَبُ وُرُودِهِ، مُرَاعِيًا اخْتِلَافَ الْحَالَاتِ فِي ذَلِكَ، مُبَيِّنًا مَفْهُومَاتِ الْأَلْفَاظِ بِحَسَبِ مَا كَانَتْ تُسْتَعْمَلُ بِهِ فِي زَمَنِ التَّنْزِيلِ دُونَ مَا بَعْدَهُ.(...) وَمِنَ الْمَسَائِلِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا قَوْلًا وَاعْتِقَادًا أَنَّهُ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ، وَإِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ، وَأَنَّ الْخُرُوجَ عَلَى الْحَاكِمِ الْمُسْلِمِ إِذَا ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَاجِبٌ، وَأَنَّ إِبَاحَةَ الْمُجْمَعِ عَلَى تَحْرِيمِهِ ؛ كَالزِّنَا وَالسُّكْرِ وَاسْتِبَاحَةِ إِبْطَالِ الْحُدُودِ، وَشَرْعِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ، كُفْرٌ وَرِدَّةٌ، وَأَنَّهُ إِذَا

---

[1] – سبق تخريجه في / ص 118

[2] - سبق تخريجه.في / ص 101

[3] – سبق تخريجه في / ص 99

[4] - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، 39.

وُجِدَ فِي الدُّنْيَا حُكُومَةٌ عَادِلَةٌ تُقِيمُ الشَّرْعَ وَحُكُومَةٌ جَائِرَةٌ تُعَطِّلُهُ، وَجَبَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ نَصْرُ الْأُولَى مَا اسْتَطَاعَ، وَأَنَّهُ إِذَا بَغَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أُخْرَى، وَجَرَّدَتْ عَلَيْهَا السَّيْفَ، وَتَعَذَّرَ الصُّلْحُ بَيْنَهُمَا، فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ قِتَالُ الْبَاغِيَةِ الْمُعْتَدِيَةِ حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ، وَمَا وَرَدَ فِي الصَّبْرِ عَلَى أَئِمَّةِ الْجَوْرِ – إِلَّا إِذَا كَفَرُوا – مَعَارَضٌ بِنُصُوصٍ أُخْرَى، وَالْمُرَادُ بِهِ اتِّقَاءُ الْفِتْنَةِ وَتَفْرِيقُ الْكَلِمَةِ الْمُجْتَمِعَةِ، وَأَقْوَاهَا حَدِيثُ: " وَأَلَّا تُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا "[1]. قَالَ النَّوَوِيُّ: الْمُرَادُ بِالْكُفْرِ هُنَا الْمَعْصِيَةُ، وَمِثْلُهُ كَثِيرٌ، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ مُنَازَعَةَ الْإِمَامِ الْحَقِّ فِي إِمَامَتِهِ لِنَزْعِهَا مِنْهُ لَا يَجِبُ إِلَّا إِذَا كَفَرَ كُفْرًا ظَاهِرًا، وَكَذَا عُمَّالُهُ وَوُلَاتُهُ، وَأَمَّا الظُّلْمُ وَالْمَعَاصِي فَيَجِبُ إِرْجَاعُهُ عَنْهَا مَعَ بَقَاءِ إِمَامَتِهِ وَطَاعَتِهِ فِي الْمَعْرُوفِ دُونَ الْمُنْكَرِ، وَإِلَّا خُلِعَ وَنُصِّبَ غَيْرُهُ. وَمِنْ هَذَا الْبَابِ خُرُوجُ الْإِمَامِ الْحُسَيْنِ سِبْطِ الرَّسُولِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِمَامِ الْجَوْرِ وَالْبَغْيِ الَّذِي وَلِيَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ بِالْقُوَّةِ وَالْمَكْرِ، يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ خَذَلَهُ اللهُ وَخَذَلَ مَنِ انْتَصَرَ لَهُ مِنَ الْكَرَّامِيَّةِ[2] وَالنَّوَاصِبِ[3] الَّذِينَ لَا يَزَالُونَ يَسْتَحِبُّونَ عِبَادَةَ الْمُلُوكِ الظَّالِمِينَ عَلَى مُجَاهَدَتِهِمْ لِإِقَامَةِ الْعَدْلِ وَالدِّينِ. وَقَدْ صَارَ رَأْيُ الْأُمَمِ الْغَالِبُ فِي هَذَا الْعَصْرِ وُجُوبَ الْخُرُوجِ عَلَى الْمُلُوكِ الْمُسْتَبِدِّينَ الْمُفْسِدِينَ، وَقَدْ خَرَجَتِ الْأُمَّةُ الْعُثْمَانِيَّةُ عَلَى سُلْطَانِهَا عَبْدِ الْحَمِيدِ خَانْ، فَسَلَبَتِ السُّلْطَةَ مِنْهُ وَخَلَعَتْهُ بِفَتْوَى مِنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ، وَتَحْرِيرُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ لَا يُمْكِنُ إِلَّا بِمُصَنَّفٍ خَاصٍّ، وَالسَّلَامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى وَرَجَّحَ الْحَقَّ عَلَى الْهَوَى " [4] .

---

[1] - سبق تخريجه .في / ص 108 ح.ر 7056

[2]- هم أتباع أبي عبد الله محمد بن كرّام ، وكان من زهاد سجستان واغتر جماعة بزهده ثم أخرج هو وأصحابه من سجستان فساروا حتى انتهوا إلى غرجة فدعوا أهلها إلى اعتقادهم فقبلوا قولهم ،وفي الجملة فهم كلهم يعتقدون أن الله تعالى جسم وجوهر ومحل للحوادث ويثبتون له جهة ومكانا . (اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ، فخر الدين الرازي ، 67).

[3]- النواصب : هم الذين نصبوا العداوة والأذية لأهل بيت النبي ﷺ . (التنبيهات اللطيفة فيما احتوت عليه الواسطية من المباحث المنيفة ، عبد الرحمن السعدي ، 105 ، ط1- 1414هـ ، دار طيبة ، الرياض).

[4] - تفسير القرآن الحكيم = تفسير المنار ، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني ت1354هـ، ج 6- 304، ط لا ، 1990 م ، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

يقول صاحب كتاب الإمامة العظمى : " والذي يظهر لي أن سبب اختلافهم هو اختلاف أفهامهم للنصوص الشرعية الناهية عن الخروج ، والأخرى المؤيدة له ، كما أن أحوال أولئك السلاطين غير منضبطة وغير ثابتة ، فمنهم القريب إلى العدل ، ومنهم القريب إلى الكفر ، ومنهم الغامض ، ومنهم من يكون في عصر يندر فيه الأخيار ، ومنهم من يكون بخلاف ذلك ، ثم إن من العلماء من ينظر إلى الحسنات ويقتصر على نصوص الطاعة ، ومنهم من يحصر نظره على السيئات ويستشهد بأحاديث الخروج ، ومن ناحية ثالثة ينظر بعض الفقهاء إلى كون الخارج مساويًا للمخروج عليه أو أظلم منه بينما يرى الآخرون أنه أعدل وأحقّ.

لذلك فمن الصعب أن يكون هناك قاعدة منضبطة ثابتة لهذا الصنف المتذبذب في حقيقته وفي نظرة الناس إليه " [1] .

الترجيح : ومن النظر إلى جميع النصوص ولو لم تصنف تحت هذا الباب ولكن لها علاقة بموضوع الخروج على الحاكم ، يمكن من خلالها تبيين الحكم في هذه المسألة ، ومن ذلك : أنه لا يجوز الخروج على الحاكم ، أو السلطان لخلعه إلا إذا ارتكب كفرا بواحا عليه من الله برهان ؛ فإذا طرأ عليه كفر ؛ فلا بأس أن يخرجوا عليه لإزالته إذا كان عندهم قدرة، أما إذا لم يكن عندهم قدرة ، أو كان الخروج يسبب شرا كبيراً ، فلا يخرجوا ، إذاً العبرة في الحكم بالخروج ، إنما تكون ، بتقدير المصالح والمفاسد المترتبة على ذلك ؛ والتي مبناها على القاعدة الفقهية : " درء المفاسد أولى من جلب المصالح "[2] ، فإذا كانت المفسدة أعظم من جلب المصلحة ، أو كانت مساوية لها ، فقد قال : علم الأصول : عند المساواة بين المصلحة والمفسدة ، بأن يقدم

---

[1] - الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة ،عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي ،ج 1- 461 ، ط1 1407 هـ - 1987 م .

[2] - إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية للحجي /تأليف الشيخ : عبد اللّه بن سعيد محمد عبَّادِي اللحجي الحضرمي الشحَاري / ج 1 / ص 45 / ط 3 ، 1410 هـ .

دفع المفسدة على جلب المصلحة .[1] يقول ابن القيم – رحمه الله – " فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ مَبْنَاهَا وَأَسَاسُهَا عَلَى الْحِكَمِ وَمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَهِيَ عَدْلٌ كُلُّهَا، وَرَحْمَةٌ كُلُّهَا، وَمَصَالِحُ كُلُّهَا، وَحِكْمَةٌ كُلُّهَا؛ فَكُلُّ مَسْأَلَةٍ خَرَجَتْ عَنْ الْعَدْلِ إلَى الْجَوْرِ، وَعَنْ الرَّحْمَةِ إلَى ضِدِّهَا، وَعَنْ الْمَصْلَحَةِ إلَى الْمَفْسَدَةِ، وَعَنْ الْحِكْمَةِ إلَى الْبَعْثِ؛ فَلَيْسَتْ مِنْ الشَّرِيعَةِ وَإِنْ أُدْخِلَتْ فِيهَا بِالتَّأْوِيلِ".[2]

ولا ينعزل الإمام بسبب الظلم ، والفسق ، وتعطيل الحقوق ؛ وإنما يجب وعظه ونصحه ، ولا يجوز الخروج عليه لذلك .[3]

قال : جمهور أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين أنه لا ينعزل السلطان بالفسق ، والظلم وتعطيل الحقوق ، ولا يخلع ، ولا يجوز الخروج عليه بذلك ، بل يجب وعظه وتخويفه .[4]

وقال ابن عبد البر : وإلى منازعة الظالم الجائر ذهبت طوائف من المعتزلة وعامة الخوارج .

وأما أهل الحق وهم أهل السنة فقالوا : الصبر على طاعة الجائرين من الأئمة أولى من الخروج عليه ؛ لأن في منازعته والخروج عليه استبدال الأمن بالخوف ، ولأن ذلك يحمل على إراقة الدماء ، وشن الغارات ، والفساد في الأرض ، وذلك أعظم من الصبر على جوره وفسقه ، والأصول تشهد والعقل والدين ، أن أعظم المكروهين أولاهما بالترك ، وكل إمام يقيم الجمعة والعيد ويجاهد العدو ويقيم الحدود على أهل العداء ، وينصف الناس من مظالمهم بعضهم لبعض

---

[1] - ينظر / أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل / محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير/ المحقق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل / ج 1 / ص 198 / ط 1 ، 1986 / مؤسسة الرسالة - بيروت

[2] - إعلام الموقعين عن رب العالمين / محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية /تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم / ج 3 / ص 11 / ط 1 ، 1411هـ - 1991م دار الكتب العلمية – بيروت

[3] - ينظر / الشرح الكبير / سيدي أحمد الدردير أبو البركات / تحقيق محمد عليش / ج 4 / ص 299 / بـ ط / دار الفكر- بيروت .

[4] - ينظر / المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج / أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي / ج 12 / ص 229 / ط 2 ، 1392 / دار إحياء التراث العربي – بيروت.

وتسكن له الدهماء وتأمن به السبل ، فواجب طاعته في كل ما يأمر به من الصلاح أو من المباح .[1]

ومن ذلك ، فالواجب على المسلم عند التنازع ، وظهور الفتن ، أن يلزم بيته وألّا ينازع الأمر أهله ؛ لأنه لا يسلم الدين ، ولا تصان الأعراض و الدماء والأموال إلا بالإعراض عن الفتن ، فيضعف شرها بالانعزال عنها والدليل على ذلك :

ما ورد في الصحيح عن النبي –صلى الله عليه وسلم – من حديث حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ ، قال : كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَيْرِ ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَقُلْتُ : هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَفِيهِ دَخَنٌ ، قُلْتُ : وَمَا دَخَنُهُ ؟ قَالَ : قَوْمٌ يَسْتَنُّونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي ، وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي ، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ ، فَقُلْتُ : هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، صِفْهُمْ لَنَا ، قَالَ : نَعَمْ ، قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا ، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، فَمَا تَرَى إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ ؟ قَالَ : تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ ، فَقُلْتُ : فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلاَ إِمَامٌ ؟ قَالَ : فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا ، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ".[2]

وبهذا يحصل الجمع وينتفي التعارض . والله أعلم

---

[1] - ينظر / التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد / أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي / تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكري / ج 23 / ص 279 / بـ ط / الناشر : مؤسسة القرطبه

[2] - صحيح مسلم / تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي / ج 3 / ص 1475/ كتاب الإمارة / باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن /ح. ر (1847) بـ ط /دار إحياء التراث العربي - بيروت

المطلب الثالث : وسائل فض المنازعات الداخلية : (الصلح)

أولاً : تعريف الإصْلاح :

الإِصْلاَحُ لُغَةً: إصلاح : جمعه إصلاحات:- مصدر أصلحَ/ أصلحَ في/ أصلحَ من.

إصلاح ذات البيْن: مصالحة المتخاصمين[1].

الإصلاح اصطلاحاً : قَالَ النَّوَوِيُّ : " الصُّلْح والإصلاح والمصلحة والإصلاح قطع الْمُنَازعَة مَأْخُوذ من صلح الشَّيْء بِفَتْح اللَّام وَضمّهَا إِذا كمل وَهُوَ خلاف الْفساد يُقَال صالحته مصالحة وصلاحا بِكَسْر الصَّاد ذكره الْجَوْهَرِي وَغَيره قَالَ وَالصُّلْح يذكر وَيُؤَنث " [2] .

ثانياً : أهميّة الإصْلاح وفضلُه : يُعتبر الإصلاح عِبادة لا تَقِلّ أهميّة عن العبادات الأخرى بل هو أهمّ من بعضها،إذ إنّه يَقْطع النّزاع و الشّقاق بين المسلمين،و يُعِيد الألفة و المودّة بينهم،ويَحِلّ مَحَلّ الشّقاق والخِلاف والسّلام مَحَلّ الحَرب،والأمن محل الخوف،والقوّة محلّ الضّعْف،والاجتماع محلّ الافتراق،وهو من أهمّ الوسائل الّتي يحافظ بها على وحْدَة المسلمين وتوطيد علاقات بعضهم ببعض، وإزالة الخلافات و النّزاعات عنهم [3] .

ووَصَف الله تعالى الصُّلح بأنّه خيرٌ فقال : ﴿ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾[4] قال القرطبي : لفظ عامّ مُطلق يقتضي أنّ الصّلح الحقيقي الّذي تَسْكُن إليه النّفوس و يزول به الخلاف خَيْر على الإطلاق ... فإن التّمادي على الخِلاف و الشَّحْناء و المُباغَضَة هي قواعد الشّر.[5]

---

[1] - معجم اللغة العربية المعاصرة ، أحمد مختار عبد الحميد عمر، جـ2 - 1312 .

[2] – تحرير ألفاظ التنبيه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت 676هـ، ج1–201 ، ط1–1408هـ دار القلم – دمشق.

[3] - منهج الشريعة الإسلامية في مواجهة الحرب الأهليّة((رسالة ماجستير))،محمد معلم أحمد، ص159-160،1427هـ 2006م ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض.

[4] - سورة النساء الآية (128)

[5] - ينظر / تفسير القرطبي / تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش / ج 5 /ص 406 / ط 2، 1384هـ - 1964 م / دار الكتب المصرية – القاهرة .

قال تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾[1]

قال الزمخشري : و جعل التّقوى،وإصلاح ذات البَيْن،وطاعة الله ورسوله،من لوازم الإيمان وموجباته؛ ليُعلّمهم أنّ كَمَال الإيمان موقوف على التّوفّر عليها. ومن ذلك ما رواه أَبِو الدرداءِ عن رسول الله–ﷺ– قال:" ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة ؟ " قالوا بلى يارسول الله قال " إصلاح ذات البين وفساد ذات البيت الحالقة " .[2]

فالإصلاح بين النّاس فيما يقع بينهم من الخِلاف والتّدَاعي في الأموال وغيرها، من نوافل الخير المُرَغّب فيها المندوب إليها [(3)] .

ثالثاً : حكم الإصـلاح :

أ– الإصلاح بين الناس فيما دون الحرب :–

الْإِصْلَاح بَين النَّاس مَنْدُوب وَلَا بَأْس أَن يُشِير الْحَاكِم بِالصُّلْحِ على الْخُصُوم وَلَا يجبرهم عَلَيْهِ وَلَا يلح فِيهِ إلحاحا يشبه الْإِلْزَام وَإِنَّمَا يندبهم إِلَى الصُّلْح مَا لم يتَبَيَّن لَهُ أَن الْحق لأَحَدهمَا فَإِن تبين لَهُ أنفذ الحكم لصَاحب الْحقّ [(4)] .

والدليل على ذلك قول رسول الله–ﷺ– : " الصّلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حرّم حلالًا،أو أحلّ حراماً والمسلمون على شروطهم،إلّا شرطاً حَرّم حلالًا أو أحلّ حراماً "[(5)].

---

[1] - سورة الأنفال الآية (1)

[2] - سنن أبي داود / تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد /ج 2 / ص 697 / كتاب الأدب / باب في إصلاح ذات البين / صححه الألباني / مع الكتاب : تعليقات كَمَال يوسُفْ الحوُت /والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها /الناشر : دار الفكر .

[(3)] - المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت520هـ،ج2-516،ط 1- 1408هـ 1988م مدار الغرب الإسلامي.

[(4)] - القوانين الفقهية ، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي الغرناطي ت741هـ، 271 ، بـ ط - 1426هـ2005م دار الحديث - مصر.

[(5)] - سنن الترمذي ، ج 3 – 634 ، كتاب الأحكام ، باب ما ذكر في الصلح بين الناس ، ح.ر1352، وقال عنه : صححه الألباني . صحيح ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، ج4- 13 ، كتاب الأحكام ، ح.ر 7059 ، ط2 - 1414هـ 1993، مؤسسة الرسالة – بيروت .

ب– الصلح بين المتحاربين :

أمّا الإصلاح بين المُتحاربين فواجب على سائر المسلمين بنصّ الآية: ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[1] ." فالواجب على كلّ مُسْلم أنْ يَسْعَى في الإصلاح بينهم، و يأمرهم بما أمر الله ، مَهْما أمْكَن "[(2)] .

رابعاً : صفات المُصْلِحين :

1–**الصّلَاح** : "ينبغي أنْ يكون القائم بالإصلاح بين النّاس صالحاً، فمن ليس صالحاً في نفسه فكيف يُصْلح بين الآخرين ؟ و أنْ يَمْتلك ثقة النّاس و احترامهم،بحيث يكون مَشْهوداً له بالصّلَاح، فينبغي أنْ يُختار لهذه المهمّة أئمة المساجد و كبار العلماء و الدّعاة " فإن الصّفة الدّينيّة لها فاعليتها و أثرها العميق في نُفوس المسلمين " وشيوخ القبائل و من له دَوْرٌ إيجابيّ في الأوْساط الاجتماعية، و له اهتمام بالقضايا العامّة " [(3)] .

2– **الإخْلاص** : ففي قوله تعالى : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾[4] ،ثلاثة أوامر: تقوى الله ، وإصلاح ذات الْبَيْن، وإطاعة أوامر الله ورسوله ، وهذه يتوقف عليها صَلَاح الجَمَاعة الإسلاميّة، ﴿ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ : أي مصدّقين كلام الله وكاملي الإيمان، فإنّ التّصديق يقتضي الامتثال، وكمال الإيمان يوجب هذه الخصال الثلاث[(5)] .

---

[1] - سورة الحجرات الآية (9 -10)

[(2)] - مجموع الفتاوى ، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحرانيّ ت 728هـ، ج 35- 81 ، ط 3- 1426هـ2005م، دار الوفاء.

[(3)] - منهج الشريعة الإسلامية في مواجهة الحرب الأهلية، محمد معلم أحمد، ص 166.

[4] - سبق تخريج الآية ص 129

[(5)] - ينظر التفسير الوسيط للزحيلي،د. وهبه بن مصطفى الزحيلي، ج1 - 773 ، ط1 - 1422 هـ ، دار الفكر – دمشق .

3- **العِلْم** : يقول ابن القيم – رحمه الله – : " فالصُّلْح الجائز بين المسلمين: هو الذي يعتمد فيه رضا الله سبحانه ، ورضا الخَصْمين ، فهذا أعدل الصُّلح وأحقَّه ، وهو يَعتمد على العِلْم والعَدْل، فيكون المُصْلِح عالِماً بالوقائع،عارفاً بالواجب،قاصداً للعَدْل" [1] .

هذه من أهَمّ شروط المُصْلِح التي يجب توافرها في من يَنْتصِب لهذه المَهمّة العظيمة الّتي بيّنا مكانتها و أهميّتها في المجتمع الإسلامي خاصّة،و الإنساني عامّة؛حتّى يَتسنّى للجميع أن يَنْعموا بالطمأنينة،والألفة،والمودة،والوئام.

ولعلّ خَيْر من يُوكَل إليه هذا الأمر العظيم – بعد الله تعالى – هم أهل العِلْم؛لأنّ ذلك يَتطلّب

علْماً،وحِكْمَة، وفَطَانة، ورُؤْيةً ثاقِبَة وعَميقَة، وقد جاء في فضلهم كثيرمن الآيات في كتاب الله – ﷻ– والكثير من الأحاديث الواردة في سنّة نبيّه – ﷺ – و هو المُعَلّم الأوّل. وما نقصدُه بأهل العلم – في هذا المقام – وبِوَجْه أولَى ممّا يُقصَد به غيرهم هم العُلُماء بدِين الله تعالى العارفون بكتابه الّذي قال فيه : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾[2] فَأَمَرَ تَعَالَى بِرَدِّ الْمُتَنَازَعِ فِيهِ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَيْسَ لِغَيْرِ الْعُلَمَاءِ مَعْرِفَةَ كَيْفِيَّةِ الرَّدِّ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَيَدُلُّ هَذَا عَلَى صِحَّةِ كَوْنِ سُؤَالِ الْعُلَمَاءِ وَاجِبًا، وَامْتِثَالِ فَتْوَاهُمْ لَازِمًا "[(3)]، يقول تعالى :﴿ وَلَوْرَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾[4]. وهم أعْرَف النّاس بسُنّة النبيّ – ﷺ– ، وكما روي عن الإمام مالك – رحمه الله – أنّه "لَا يُصْلِحُ آخِرَ

---

[1] - إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، ج 1- 109، ب ـ ط ، 1973م ، دار الجيل - بيروت .

[2] - سبق تخريج الآية ص93

[3] - تفسيرالقرطبي ، ج 5 ص 260 ، ط2 1384هـ 1964م، دار الكتب المصرية – القاهرة.

[4] - سورة النساء الآية (83)

هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا مَا أَصْلَحَ أَوَّلَهَا"[1]. وأنّه من المُفتَرَض أن تَتم مَسَاعي الإصْلاح في وقت مُبكّر و مُتقدّم ، قبل أن تَتَفاقم الأمور، و يُصبح من الصُّعوبة تداركها

المطلب الرابع : شروط قتال البغاة:

يشترط لقتال البغاة الشروط التالية:

أولاً: لا يقاتل الإمام العدل البغاة حتى يبعث إليهم رسولاً أمينا فطنا يسألهم ما يكرهون فإن ذكروا له مظلمة هي السبب في امتناعهم عن طاعته أزالها ، وإن لم يذكروا شيئا أو أصروا بعد إزالة المظلمة على البغي نصحهم ثم أعلمهم بالقتال .

ثانيا: أن يخرجوا عن قبضة الإمام ، يكونوا في شوكة ومنعة، لكثرة أو قوة، ولو بحصن بحيث يمكنهم معها مقاومة الإمام، فيحتاج في ردهم إلى الطاعة لكلفة من بذل مال وتحصيل رجال.

ثالثا : أن يعتمدوا تأويلاً سائغاً له مجال في النظر والاجتهاد، يسوغون به تمردهم عليه، وإن كان هذا التأويل فاسداً إلا أنه لا يقطع بفساده، وذلك كتأويل الذين خرجوا على علي رضي الله عنه من أهل الجمل وصفِّين، بأنه يعرف قتلة عثمان رضي الله عنه، ويقدر عليهم ولا يقتص منهم لمواطأته إياهم.

فلو لم يكن لهم تأويل أو اجتهاد يعتمدون عليه في عصيانهم للإمام؛ لم يترتب عليهم حكم البغاة، ووجب قتالهم بوصف كونهم فسقه، بل ربما يكفرون إذا استحلوا عصيان إمام المسلمين، والخروج على أمره دون معتمد شرعي يستندون إليه.

رابعاً : أن يكون لهم مطاع فيهم يحصل به قوة لشوكتهم، وإن لم يكن إماماً منصّباً فيهم، يصدرون عن رأيه، إذ لا قوة لمن لا يجمع كلمتهم مطاعٌ.

---

[1] - الشفا بتعريف حقوق المصطفى، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي ت: 544هـ،ج2- 88 ، بـ ط : ، 1409 هـ - 1988 م دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ،

هذا ومن المهم أن يُعرف أن البغاة لا يُفَّسقون ولا يُكفَّرون، وإن وجب على الإمام قتالهم؛ لأن لهم من وجهة النظر الشرعي ما يعتبر عذراً لهم بزعمهم هم. [1]

وهذه الشروط تكون لإمام العدل عند الخروج عليه .

المطلب الخامس : – كيف يفعل إذا طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ؟

1–إذا اقتتلت طائفتان من المسلمين ، فإما يكون القتال لعصبية ، أو لطلب رئاسة ،كما يقع بين بعض القبائل والمدن ، ومع هذا القتال فإن الطائفتين لا تخلوان من كونهما مسلمتين ، فإن هذا القتال لا يأخذ حكم قتال أهل البغي ، فإذا وصفنا الفئة المقاتلة بأنهم بغاة ، فهو أهون من أن يقال : إنه قتال عصبية ؛ لان أهل البغي يعاملون معاملة خاصة ، ولهم أحكام خاصة ، أما إذا كان قتال عصبية فالحكم مختلف ، ففي قتال أهل البغي ، لا يجب على أهل البغي ضمان ما أتلفوه ، لكن في قتال العصبية وما يوقع في الثارات والعداوات ، فإنه يوجب الضمان ويعاقب الإمام الطائفتين ، وكان قد وقع بين أصحاب رسول اللهﷺ شئ من تلك العصبية بسبب ما أثار بينهم اليهود من تذاكر قتلى يوم بُعاث التي وقعت بين الأوس والخزرج قبل الإسلام ، حتى كادت أن تحصل بينهم مقتلة عظيمة ، فأنزل الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ ﴾ [2] ولما تلا النبي ﷺ هذه الآية بكى الصحابة رضوان الله عليهم لما تبين لهم ما كانوا فيه من الخطأ العظيم، وقال الرسول ﷺ :" إذا التقى

[1] - ينظر / الفقه المنهجي علي مذهب الإمام الشافعي / مصطفي الخن / مصطفي البغا/ علي الشربجي / ج8 /98 / دار القلم للطباعة والنشر – دمشق /ط 4 / 1413-1992.
وينظر/ فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب / محمد بن قاسم بن محمد أبو عبدالله شمس الدين الغزي ، المعروف بابن قاسم وبابن الغرابيلي / تح – بسام عبد الوهاب الجاني /ج 1- ص 290/ دار ابن حزم للطباعة والنشر – بيروت – لبنان

[2] -سورة آل عمران الآية (100)

المسلمان بسيفيهما ، فالقاتل والمقتول في النار" ، قالوا يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال : "إنه كان حريصاً على قتل صاحبه "[1]

فالعصبية موردها شرٌ وعاقبتها وخيمة ومن قاتل تحت راية عِمِّية حشر في نار جهنم – والعياذ بالله ، وفي هذه الحالة إذا اقتتلت طائفتان وكل منهما يتعصب لطائفة فإنها لا تأخذ أحكام قتال أهل البغي ، ولكن يسعى بينهما في الصلح بالعدل ، ويجب على كل طائفة أن تضمن ما أفسدته ، فلو حصل إتلاف للأموال وجب عليهما ضمان هذه الأموال التي أتلفت كما لو أحرقت منازل ، أو مزارع ، أو أفسدت مصالح فإنه يجب على المتلف أن يضمن ما أتلفه ، وما وقع من هدر للدماء يجب ضمانه، فلو عرف الفاعل بعينه فإنه يقتص منه من الإمام ، وهكذا من أتلف المال إذا عرف بعينه وجب عليه الضمان ، وأما إذا لم يعرف فإنه يجب على الفئة التي وقع منها هذا الفعل أن تضمنه .

2- أن تكون إحدى الطائفتين باغية على الأخرى ، فالواجب أن تقاتل فئة البغي إلى أن تكف وتتوب ، فإن فعلت أصلح بينها وبين المبغي عليها بالقسط والعدل ، وقد سبق الكلام عن الإصلاح ، فإن استمر القتال لشبهة دخلت عليهما يظن كلاهما أنه على حق ، فالواجب إزالة الشبهة بالحجة النيرة والبراهين القاطعة ، فإن استمر القتال بينهما ولم ينصا على ما تبين لهما من الحق بعد وضوحه لهما فقد لحقتا بالفئتين الباغيتين السابقتين .

3- أن تكون الفئة الباغية معلوماً بغيها عند الإمام أو عند أحد من المسلمين ، ففي هذه الحالة يجب على إمام المسلمين ، إذا بدرت بادرة البغي من أي فئة من فئات المسلمين يبادر فيبعث إليهم من يسألهم عن مطالبهم، وما قد يكرهونه من أمره، فإن ذكروا علة يمكن إزالتها دون أن تترك أثراً سيئاً أو تستلزم ضرراً؛ وجب إجابتهم إلى ما يريدون، وإن لم يكن كذلك أو لم يذكروا

[1] - صحيح البخاري / تحقيق- محمد زهير بن ناصر الناصر / كتاب الإيمان / باب (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) من حديث الأحنف بن قيس / ج 1 / ص 15 / دار طوق النجاة/ ط 1 / 1422 هـ

علّة وجيهة لبغيهم، وعظهم وخوّفهم بالقتال، وأمرهم بالعودة إلى الطاعة، فإن لم يتعظوا أعلمهم بالقتال، فإن أبوا وأصروا على ما هم عليه قاتلهم وجوباً.[1]

المطلب السادس :- حكم الاستعانة بغير المسلمين في قتال البغاة من المسلمين :

اختلف أهل العلم في ذلك إلى قولين :

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء ومنهم : المالكية[2] ، والإمام الشافعي[3] ، وبعض من الحنابلة[4] ، إلى عدم جواز الاستعانة بغير المسلمين في قتال البغاة والخوارج من المسلمين، وفي ذلك تفصيل كما يلي:

قال القرافي في قتال أهل البغي:" ولا يستعان عليهم بمشرك ولا يوادعهم على مال ، ولا تنصب عليهم الرعادات ولا تحرق عليهم المساكن ولا يقطع شجرهم.[5]

وقال الصاوي:" ولا يستعين عليهم بمشرك ولو خرج من نفسه طائعا بخلاف الكفار.[6]

---

[1] - الفقه المنهجي علي مذهب الإمام الشافعي / مصطفى الخن / مصطفي البغا / علي الشربجي / ج 8/ ص 98 / دار القلم للطباعة والنشر – دمشق / ط 4 / 1413- 1992 .

[2]- ينظر / الذخيرة/ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي / تحقيق : محمد بو خبزة /ج 12 / 9 / ط1/ 1994 م / دار الغرب الإسلامي- بيروت . وينظر / بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير / أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي / ج 4 / 429 / بـ ط / د تـ / دار المعارف .

[3] - ينظر / الأم / للأمام أبي عبدالله محمد بن ادريس الشافعي / مع مختصر المزني / ج4 / ص 232/ دار الفكر للطباعة والنشر/ ط 1/ 1400هـ /1980.

[4] - ينظر / المغني لابن قدامة / أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي / ج 8 / ص 529 / بـ ط / الناشر: مكتبة القاهرة 1388هـ - 1968م

[5] - الذخيرة/ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي / تحقيق : محمد بو خبزة /ج 12 / 9 / ط1/ 1994 م / دار الغرب الإسلامي- بيروت

[6] - بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير / أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي / ج 4 / 429 / بـ ط / د تـ / دار المعارف

وقال الشافعي : ولا يجوز لأهل العدل عندي أن يستعينوا على أهل البغي بأحد من المشركين ذمي ولا حربي ولو كان حكم المسلمين هو الظاهر ولا لمن خالف دين الله عز وجل الذريعة إلى قتل أهل دين الله .[1]

قال ابن قدامة في "المغني" : " قال أبو بكر ابن المنذر : وإذا اقتتلت طائفتان من أهل البغي فقدر الإمام على قهرهما لم يعن واحدة منهما لأنهما جميعا على الخطأ وان عجز عن ذلك وخاف اجتماعهما على حربه ضم إليه أقربهما إلى الحق فان استويا اجتهد برأيه في ضم إحداهما ولا يقصد بذلك معونة إحداهما بل الاستعانة على الأخرى فإذا هزمها لم يقاتل من معه حتى يدعوهم إلى الطاعة لأنهم قد حصلوا في أمانه ، ولا يستعين على قتالهم بالكفار بحال ولا بمن يرى قتلهم مدبرين .[2] ومما يجب الإشارة إليه أن هؤلاء المانعين يقولون : بمنع الاستعانة بالكفار على أهل البغي مطلقا ، وأنه لا تجوز الاستعانة بهم وإن دعت الحاجة إلى ذلك ، وهذا رأي ، المالكية ، والإمام الشافعي ، والحنابلة .

القول الثاني : جواز الاستعانة بالكفار على البغاة : وهو قول الحنفية[3] ، وقول النووي من الشافعية[4] ، ورواية للحنابلة[5] ،والظاهرية[6] ، وذلك إذا دعت الحاجة للاستعانة بهم .

---

[1] - الأم / للأمام أبي عبدالله محمد بن ادريس الشافعي / مع مختصر المزني / ج4 / ص 232/ دار الفكر للطباعة والنشر/ ط 1/ 1400هـ /1980.

[2] - ينظر / المغني لابن قدامة / أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي / ج 8 / ص 529 / بـ ط / الناشر: مكتبة القاهرة 1388هـ - 1968م.

[3] - ينظر / المبسوط / محمد بن أحمد أبي سهيل شمس الأئمة السرخسي / ج 10 / ص 011-134/ دار المعرفة بيروت / بـ ط / 1414هـ / 1993/ وينظر / البحر الرائق شرح كنز الدقائق / زين الدين ابن نجيم الحنفي / ج / ص 154 / الناشر دار المعرفة - بيروت

[4] - ينظر / روضة الطالبين وعمدة المفتين / أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي / تحقيق: زهير الشاويش / ج 10 / 60 / ط 3 ، 1412هـ / 1991م/ المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان

[5] - ينظر / الكافي في فقه الإمام أحمد / أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي / ج 4 / ص 56 / ط 1 ، 1414 هـ - 1994 م / دار الكتب العلمية .

[6] - ينظر / المحلّى /أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري / ج11 / ص 113 / دار الفكر للطباعة والنشر.

قال السرخسي : (وإن ظهر أهل البغي على أهل العدل حتى ألجأوهم إلى دار الشرك فلا يحل لهم أن يقاتلوا مع المشركين أهل البغي؛ لأن حكم أهل الشرك ظاهر عليهم ولا يحل لهم أن يستعينوا بأهل الشرك على أهل البغي من المسلمين إذا كان حكم أهل الشرك هو الظاهر ولا بأس بأن يستعين أهل العدل بقوم من أهل البغي وأهل الذمة على الخوارج إذا كان حكم أهل العدل ظاهرا؛ لأنهم يقاتلون لإعزاز الدين، والاستعانة عليهم بقوم منهم أو من أهل الذمة كالاستعانة عليهم بالكلاب).[1]

فعبارته الأولى يفهم منها عدم جواز الاستعانة بالكفار على أهل البغي إن كان حكم المشركين هو الظاهر ، وجوازها إذا لم يكن حكم المشركين ظاهراً ، وأما الاستعانة بأهل البغي وأهل الذمة على الخوارج فهو جائز .

وقال النووي من الشافعية: " لا يجوز أن يستعان عليهم بكفار ؛ لأنه لا يجوز تسليط كافر على مسلم، ولهذا لا يجوز لمستحق قصاص أن يوكل كافرا باستيفائه ، ولا للإمام أن يتخذ جلادا كافرا لإقامة الحدود على المسلمين، ولا يجوز أن يستعان بمن يرى قتلهم مدبرين إما لعداوة وإما لاعتقاده ، إلا أن يحتاج إلى الاستعانة بهم، فيجوز بشرطين، أحدهما: أن تكون فيهم جرأة وحسن إقدام، والثاني: أن يتمكن من منعهم لو ابتغوا أهل البغي بعد هزيمتهم، ولا بد من اجتماع الشرطين لجواز الاستعانة "[2]

---

[1] - المبسوط / محمد بن أحمد أبي سهيل شمس الأئمة السرخسي / ج 10 / ص 011-134/ دار المعرفة بيروت / بـ ط / 1414هـ / 1993/ وينظر / البحر الرائق شرح كنز الدقائق / زين الدين ابن نجيم الحنفي / ج / ص 154 / الناشر دار المعرفة - بيروت

[2] - روضة الطالبين وعمدة المفتين / أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي / تحقيق: زهير الشاويش / ج 10 / 60 / ط 3 ، 1412هـ / 1991م/ المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان

قال الإمام أحمد بن حنبل : في قتال أهل البغي : ولا يستعين على قتالهم بكافر، ولا بمن يستبيح قتلهم؛ لأن القصد كفهم لا قتلهم، وهؤلاء يقصدون قتلهم، فإن دعت الحاجة إلى الاستعانة بهم، فقدر على كفهم عن فعل ما لا يجوز، جازت الاستعانة بهم، وإلا فلا.[1]

وقال ابن حزم الظاهري: : هذا عندنا – ما دام في أهل العدل منعة – فإن أشرفوا على الهلكة واضطروا ولم تكن لهم حيلة ، فلا بأس بأن يلجئوا إلى أهل الحرب ، وأن يمتنعوا بأهل الذمة ، ما أيقنوا أنهم في استنصارهم : لا يؤذون مسلما ولا ذميا – في دم أو مال أو حرمة مما لا يحل و برهان ذلك : قول الله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾[2] وهذا عموم لكل من اضطر إليه ، إلا ما منع منه نص ، أو إجماع . فإن علم المسلم – واحدا كان أو جماعة – أن من استنصر به من أهل الحرب ، أو الذمة يؤذون مسلما ، أو ذميا فيما لا يحل ، فحرام عليه أن يستعين بهما ، وإن هلك ، لكن يصبر لأمر الله تعالى – وإن تلفت نفسه وأهله وماله – أو يقاتل حتى يموت شهيدا كريما ، فالموت لا بد منه ، ولا يتعدى أحدٌ أجله . برهان هذا : أنه لا يحل لأحد أن يدفع ظلما عن نفسه بظلم يوصله إلى غيره – هذا ما لا خلاف فيه.[3]

ولعل من قال بالجواز ذهب إلى الجمع بين الأدلّة الواردة في هذا الباب وأجرى كل نص مكانه حسب اجتهاده، أو كان يتتبع الرخص في ذلك فأسند الأمر إلى الضرورة فإن الضّرورات لها أحكامها، في القرآن ، وفي السنة النبوية الشريفة ، فمن القرآن قوله تعالى : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[4]

---

[1] - ينظر / الكافي في فقه الإمام أحمد / أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي / ج 4 / ص 56 / ط 1 ، 1414 هـ - 1994 م / دار الكتب العلمية .

[2] - سورة الأنعام الآية (119)

[3] - ينظر / المحلىّ /أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري / ج11 / ص 113 / دار الفكر للطباعة والنشر .

[4] - سبق تخريج الآية ص 138

ومن السنة : ما رواه عبادة بن الصامت، " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قضى أن لا ضرر ولا ضرار"[1]

ومن قواعد الفقه : (الضرر يزال) ؛ أي تجب إزالته ، ودليلها : الآية القرآنية السابقة ، والحديث النبوي الشريف ، وهذه القاعدة الفقهية ، تتعلق بها قواعد أخرى منها : (الضّروريات تُبيح المَحظورات) و (ما أبيح للضرورة يقدّر بقدرها)[2] ، أو بالموازنة بين المصالح والمفاسد.

وقال القرطبي صاحب الجامع : "لا بأس بذلك إذا كان حكم الإسلام هو الغالب وإنما تكره الاستعانة بهم إذا كان حكم الشرك هو الظاهر" [(3)] .

وبهذا ردّ المجوزون على المانعين ،؟ على أن ذلك محمول على عدم الحاجة إليهم، أو على عدم الوثوق بهم.

وبمثل هذا كانت إجابة بعض المتأخرين عند السؤال : هل تجوز الاستعانة بالمشركين في قتال فئة باغية من المسلمين؟ فأجابوا : " لا تجوز الاستعانة بكافر في القتال، فعن عائشة – رضي الله عنها– أن رجلا من المشركين لحق بالنبي –ﷺ– ليقاتل معه فقال: "فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ " [(4)] وتجوز الاستعانة به في الخدمة والأعمال والصنعة ، كحفر خندق ، أو هدم حصن ، أو إصلاح مركبة ، ونحو ذلك ، فإن تطوع من عند نفسه دون أن نطلب منه العون ، لم يمنع من القتال مع المسلمين في سماع يحيى، خلافا لأصبغ، حيث قال بالمنع مطلقا، لحديث عائشة المتقدم ، وقال ابن العربي: إن كان في ذلك فائدة محققة ، فلا بأس به . قال ابن حبيب: ما قيل

---

[1] - سنن ابن ماجه / ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد / تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي / كتاب الأحكام / باب من بني في حقه ما يضر بجاره / ج 2 / ص 784 / حكم الألباني : حديث صحيح / دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي .

[2]- ينظر : الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ت911هـ ، ج1- 83 - 84 ، ط : لا- 1403هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

[(3)] - الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، ج 8 – 100.

[(4)] – سبق تخريج الحديث في / ص 82-83 .

من المنع إنما هو في الصف والزحف، أما في الهدم والمنجنيق ونحوه فلا بأس، وقال أيضا: لا بأس أن يستعين بمن سالمه على من حاربه " [1].

ومن هذا القبيل ما كان في حادثة حرب الخليج سنة 1991م عندما استهدفت القوّات العراقية اجتياح دولة الكويت فامتنعت هذه الأخيرة من الأولى باستعانتها بقوّات أجنبيّة من غير المسلمين وهذه بعض فتاوى العلماء في تلك الحادثة : " وأمّا مسألة الاستعانة بالدّول الأجنبيّة فإنّ بعض إخواننا ظنّ أن هذا لا يجوز، وأن ما أقدمت عليه دول الخليج من الاستعانة ببعض الدول الأجنبية غلط ، فهذا غلط من قائله ؛ لأنها كانت محتاجة إلى هذا الشيء ، بل مضطرة لما عند حاكم العراق من قوة كبيرة ، ولأنها بغت على دولة الكويت واجتاحتها ظلما وعدوانا، فاضطرت الدولة السعودية إلى الاستعانة ببعض المسلمين وبعض الدول الأجنبية ؛ لأن الواقع خطير والمدة ضيّقة ليس فيها متّسع للتساهل .

فهي في هذا الأمر قد أحسنت ، وفعلت ما ينبغي لردع الظالم وحصره حتى لا يقدم على ضرر أكبر وحتى يسحب جيشه من الدولة المظلومة .[2]

والمقصود أن الاستعانة بالمشرك أو بدولة كافرة عند الحاجة الشديدة أو الضرورة وفي الأوقات التي لا يتيسر فيها من يقوم بالواجب ويحصل به المطلوب من المسلمين – أمر لازم لردع الشر الذي هو أخطر وأعظم ، فإن قاعدة الشرع المطهر هي : (دفع أكبر الضررين بأدناهما) وتحصيل كبرى المصلحتين ، أما أن يتساهل الحاكم أو الرئيس أو ولي الأمر أو غيرهم من المسئولين حتى يقع الخطر وتقع المصيبة فذلك لا يجوز بل يجب أن يتخذ لكل شيء عدته وأن

---

[1] - ينظر / النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ/ أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: 386هـ)تحقيق:جـ 3، 4: الدكتور/ محمَّد حجي / ج 3 / ص 35 / ط 1 / 1999م / دار الغرب الإسلامي، بيروت

[2] - ينظر /مجموع فتاوى ومقالات ابن باز / عبد العزيز بن عبد الله بن باز / ج16 / ص 411 / الناشر : الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء

تنتهز الفرص لردع الظلم والقضاء عليه وحماية المسلمين من الأخطار التي لو وقعت لكان شرها أخطر وأكبر .

ويشترط لذلك ألاّ تقايض الدولة الكافرة المستعان بها الدولة المسلمةَ المستعينة بها بما يمس سيادتها على أراضيها وذلك كإنشاء قاعدة لها في الدولة المسلمة تضرب بها دولة مسلمة أو حليفة دون إذن مسبق فإن كانت المقايضة بالأجر المالي فلا بأس شريطة أن يخرجوا فور انتهاء مهمتهم – والله أعلم

وقد درس مجلس هيئة كبار العلماء هذه المسألة وهي الاستعانة بغير المسلمين عند الضرورة في قتال المشركين وأفتى بجواز ذلك عند الضرورة إليه " [1] .

وكذلك " الاستعانة بهم في الدفاع عن البلد إذا اضطر المسلمون إليهم، وهذا أولى بالجواز من الأول، بل قد يكون مطلوبًا على سبيل الوجوب أو على سبيل الاستحباب حسب خطر المهاجم ولهذا قال أهل العلم : " إن الجهاد في هذه الحال فرض عين يجب حتى على النساء والشيوخ والصبيان القادرين ". وقد قال الله تعالى:﴿ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴾[2] . فأمر بقتل من قاتلنا في المسجد الحرام مع أن القتال عنده حرام، لكن الدفاع له شأن آخر.

ولكن متى قلنا بجواز الاستعانة بهم في حال الضرورة، فإن الواجب أن تَتَقَدَّر بقدرِها، وأن يرحلوا عن البلد من حين الاستغناء عنهم؛ لأن بقاءهم في الجيش، جيش المسلمين، يؤدي يقينا أو ظنًا غالبًا إلى فساد كبير، لاسيَّما مع كثرتهم ، أو إعطائهم الشعور بأنهم المنقِذُون الحامون وأنهم

---

[1] – ينظر / مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله،عبد العزيز بن عبد الله بن باز / أشرف على جمعه وطبعه : محمد بن سعد الشويعر،ج 6- 178، مصدر الكتاب : موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

[2] - سورة البقرة الآية (191)

أبطالُ المعركة، فإن هذا يؤدي إلى عُلوِّهم واستكبارهم واستعبادهم الجيش الإسلامي ومن وراءه"[1].

والأصل عدم جواز الاستعانة بالأجنبي (الكافر أو المشرك) وحتى من ذهب إلى الجواز لم يترك الأمر مطلقاً وإنما قيده بشروط منها :

1- " يشترط أن يكون من يستعان به حسن الرأي في المسلمين ، فإن كان غير مأمون عليهم لم يجز الاستعانة به. لأننا إذا منعنا الاستعانة بمن لا يؤمن من المسلمين مثل المخذل والمرجف فالكافر أولى"[2] .

2- الحاجة إليهم : " فقَوْلُهُ – ﷺ – : " إنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ "[3] يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الاسْتِعَانَةَ بِالْمُشْرِكِ حَرَامٌ وَمَحَلُّهُ عَدَمُ الْحَاجَةِ إذِ الْحَاجَةُ مُسْتَثْنَاةٌ ، فَيُحْمَلُ مَا جَاءَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى الْحَاجَةِ فَلَا تَعَارُضَ "[4].

كما يدلّ على " أَنَّ الِاسْتِعَانَةَ بِالْمُشْرِكِ الْمَوْثُوقِ بِهِ فِي أَمْرِ الْجِهَادِ جَائِزَةٌ لِلْحَاجَةِ [5]

4- أن يستخدم كأجير لامُعين مكرم : دلّ عليه الردّ على من أجاز الاستعانة بهم واستشهد باستعانة النبي –ﷺ– بابن أريقط والذي جاء فيه : " وما ذكرتَ من استعانته بابن أريقط ، فهذا

---

[1] - مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين ت1421هـ، جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان ، ج 25- 428 ط الأخيرة - 1413 هـ، دار الوطن - دار الثريا .

[2] - المغني ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ت 620 هـ، ج10- 447 ،ط 1- 1405هـ دار الفكر – بيروت.

[3]- صحيح ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي / تحقيق : شعيب الأرنؤوط / ج11 – 28 ، باب الخروج وكيفية الجهاد ، ح.ر 4726 / ط 2 ، 1414 - 1993 مؤسسة الرسالة – بيروت / وينظر / سنن أبي داوود ، ج3- 75 ، باب المشرك يسهم له ، ح.ر 2732 . مسند أحمد ، ج 40- 450 ، ح.ر 24386 .

[4] - حاشية السندي على سنن ابن ماجه ، كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي ت 1138هـ،2-193،ط2، دار الجيل – بيروت.

[5] - نيل الأوطار، الشوكاني ، ج 8- 43.

اللفظ ظاهر في مشاقة قوله في حديث عائشة: "إنا لا نستعين بمشرك"، وابن أريقط أجير مستخدم، لا معين مكرم" [1]

5- فهذا الردّ من المانع على من أجاز يدلّ تضمناً على أن الاستعانة بالمشرك إذا كانت على سبيل الأجرة والاستخدام وعدم الإكرام أنه لا مانع من ذلك كما يحمل إشارة إلى أن هذا لا يعدّ محل خلاف. والله أعلم .

[1] - عيون الرسائل والأجوبة على المسائل، عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب آل الشيخ ج1- 279 .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم الرسل والرسالات ،أما بعد :-

فهذه خاتمة المطاف لهذا البحث ، والذي أسال الله جل وعلا أن أكون قد وفقت في جمعه ، فما كان صواباً فمن الله ، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي و الشيطان ، والله لا يضيع أجر من أحسن عملا ، وقد توصلت في هذا البحث إلى نتائج ، من أبرزها ما يلي : -

1- إن الموالاة والمعاداة في الله هما الصورتان الفعليتان للتطبيق الواقعي للعقيدة الإسلامية الصحيحة، وعقيدة التوحيد، التي ما أُنزلت الكتب ، وما بعثت الرسل إلا من أجلها ، ولن تتحقق كلمة التوحيد في الأرض إلا بتحقيق الموالاة والمعاداة في الله .

2- إن التعامل مع غير المسلمين يحتاج إلى فقه يحافظ على التوازن والاعتدال والوسطية في المعاملة ، لئلا تجنح المعاملة نحو الشدة والغلظة والتطرف ، بدون مسوغ ، أو تجنح نحو التساهل ، فيدخل المسلم في شرك الموالاة لأعداء الله .

3- إن العهود والمواثيق التي تكون بين الإنسان وربه ، أو تكون بين المخلوقين ،لابد من الوفاء بها ، طالما كانت هذه العهود ، لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية ، وبحسب التراضي الذي لا يصادم أصول الشرع .

4- إن عدم جواز الاستعانة بغير المسلمين هو الأصل في المسألة ، ولكن قد يتغير الحكم في المسألة إلى الجواز ، أو إلى الوجوب عند الضرورة والحاجة ، لكن يجب مراعاة الشروط التي قيدها الشرع في ذلك .

5- إن مسألة الخروج على الحاكم والذهاب فيها إلى الجواز أو عدمه ، لا يعد محل إجماع بإطلاق ومن غير تقييد ، وإنما الذي يحدد الحكم الشرعي المناسب في هذه المسألة هو ما يتعلق بها من حيث الزمان والمكان ، وحال المخروج عليه والخارج ، وتقدير المصالح والمفاسد المترتبة على ذلك .

6- إن حدث نزاع أو قتال بين طائفتين من المؤمنين ، فإن الطائفتين لا تخلوان من كونهما مسلمتين ، فلابد من وقف هذا القتال بالطرق الشرعية ، وهي الإصلاح بينهم ، فإن استمر القتال ، فتحدد من هي الفئة الباغية ، ثم يتم قتالها حتى تكف عن القتال وتعود للصلاح

7- إن الحكم على فئة بالبغي ، لابد أن تتوفر فيه شروط ، لكي تعرف هذه الفئة باغية أم لا .

وفي الختام: أُذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين ، أنه لا صلاح لهذه الأمة إلا بما صلح به أولها. والله أعلم . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾	5	الفاتحة	79
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾	104	البقرة	45
﴿ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾	124	البقرة	68
﴿ وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم ﴾	163	البقرة	24
﴿ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴾	191	البقرة	141
﴿ وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾	195	البقرة	80
﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الإِسْلامُ ﴾	19	آل عمران	28
﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾	28	آل عمران	23
﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ﴾	32-31	آل عمران	10
﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾	85	آل عمران	28
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ ﴾	100	آل عمران	133
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ ﴾	118	آل عمران	36
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ فَتَنقَلِبُوا خَاسِرِينَ﴾.	149	آل عمران	35
﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾	1	النساء	34

﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾	59	النساء	93
﴿ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾	82	النساء	121
﴿ وَلَوْرَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾	83	النساء	131
﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾	2	المائدة	80
﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ﴾	17	المائدة	28
﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾	51	المائدة	13
﴿ وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهؤُلاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خاسِرِينَ﴾	53-51	المائدة	22
﴿ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾	54	المائدة	42
﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾	56	المائدة	17
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾	57	المائدة	82
﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلاثَةٍ ﴾	73	المائدة	28
﴿مُشْتَبِهاً وغَيْرَ مُتَشابه ﴾	99	الأنعام	45
﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾	119	الأنعام	138
﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى..... وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾	121	الأنعام	36
﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾	140	الأنعام	6
﴿ وإلى عاد أخاهم هودا قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره ﴾	65	الأعراف	24
﴿قَال مُوسَى لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاَللَّهِ وَاصْبِرُوا﴾	128	الأعراف	79

﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾	1	الأنفال	129
﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾	61	الأنفال	73
﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.... والله بما تعملون بصير﴾	72	الأنفال	19
﴿ وأولو الْأَرْحَام بَعضهم أولى بِبَعْض فِي كتاب الله﴾	75	الأنفال	20
﴿ بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾	1	التوبة	73
﴿ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾	4	التوبة	70
﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾	29	التوبة	62
﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾	73-9	التوبة – التحريم	21
﴿ فإن رجعك الله إلي طائفة منهم فاستأذنوك للخروج فقل لّن تخرجوا معي أبدا..... أول مرة فاقعدوا مع الخالفين ﴾	83	التوبة	22
﴿ ولاتصل علي أحد مات منهم أبدا ولا تقم علي قبره * إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون ﴾	84	التوبة	22
﴿ ما كانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كانُوا أُولِي قُرْبى ..... إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لأَوَّاهٌ حَلِيمٌ ﴾	113	التوبة	54
﴿ وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ ﴾	25	الرعد	76
﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾	90	النحل	76
﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ..... إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾	91	النحل	75

﴿ فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ أُولَاهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَنَا أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ فَجَاسُوا خِلَالَ الدِّيَارِ وَكَانَ وَعْدًا مَفْعُولًا﴾	5	الإسراء	112
﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾	34	الإسراء	76
﴿وَإِذِ اعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلا اللهَ فَأْوُوا إِلَى الْكَهْفِ يَنْشُرْ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيُهَيِّئْ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ مِرْفَقًا﴾	16	الكهف	6
﴿ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ﴾	95	الكهف	79
﴿يَا أَبَتِ لا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا .....وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ وَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَكُلاً جَعَلْنَا نَبِيًّا﴾	44-48	مريم	5
﴿ سأستغفر لك ربي ﴾	47	مريم	56
﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾	64	مريم	93
﴿ وما أرسلنا من قبلك من ..... أنه لا إله إلا أنا فاعبدون ﴾	25	الأنبياء	24
﴿ سَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا ﴾	39	النور	11
﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴾	8	المؤمنون	76
﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً لا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ وَلا يَمْلِكُونَ لأَنْفُسِهِمْ ضَرًّا وَلا نَفْعًا وَلا يَمْلِكُونَ مَوْتًا وَلا حَيَاةً وَلا نُشُورًا﴾	3	الفرقان	7
﴿ وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ﴾	72	الفرقان	50
﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ ﴾	69	العنكبوت	49
﴿ فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾	30	الروم	5
﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ﴾.	17	لقمان	39

﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ ﴾	36	الزمر	27
﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلاً أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللهُ ..... إِنَّ اللهَ لا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾	28	غافر	6
﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾	18	الجاثية	36
﴿وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾	10	الفتح	69
﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾	10-9	الحجرات	88
﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾	4-3	النجم	121
﴿لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾	22	المجادلة	10
﴿تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾	1	الممتحنة	34
﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ ... حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللهِ وَحْدَهُ﴾	4	الممتحنة	5
﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾	9	التحريم	21
﴿ وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ ﴾	9	القلم	39
﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ ﴾	6	البينة	29

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الراوي	الصفحة
"إذا سرك أن تعلم جهل العرب فاقرأ ما فوق الثلاثين والمائة من سورة الأنعام...."	ابن عباس	6
"ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل ..."	النعمان بن بشير	8
" من أحب لله وأبغض لله، وأعطى لله، ومنع لله...."	أبي أُمامة	10
"أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ"	ابن عباس	16
" أوثق عُرى الإيمان الموالاة في الله والمعاداة في الله .."	البراء بن عازب	17
" أحبّ في اللّه وأبغض في اللّه، ووال في اللّه ...."	عبد الله ابن عمر	18-17
كَانَ المُهَاجر لَا يتَوَلَّى الْأَعرَابِي وَلَا يَرِثهُ وَهُوَ مُؤمن وَلَا يَرث الْأَعرَابِي المُهَاجر..."	ابن عباس	20
" وَيْلَكَ، أَولَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ ...."	أبا سعيد الخدري	21
:" تعبد الله ولا تشرك به شيئا، وتصلي الصلاة المكتوبة.."	جرير بن عبدالله البجلي	25
" والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني...."	أبوهريرة	29
" إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ..."	علقمة بن وقاص الليثي	30
" انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ ، فإن بها ظّعينَة ، ومعها كتاب فخذوه منها....."	عبدالله ابن أبي رافع	33-32
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُهَا قَالَ نَعَمْ صِلِيهَا"	أسماء بنت أبي بكر	34
" من التمس رضا الله بسخط الناس رضي الله ..."	عائشة رضي الله عنها	40
" أنه استأذن على النبي – صلى الله عليه وسلم –	عائشة رضي الله عنها	40

رجل فقال: ائذنوا له فبئس ابن العشيرة ...."		
"لا تبدءوهم بالسلام، وإذا لقيتموهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيق الطريق"	أبي هريرة	42
" السلام على من اتبع الهدى أما بعد "	ابن عباس	42
" إن اليهود إذا سلم عليكم أحدهم فإنما يقول السام عليكم فقولوا وعليكم "	عبدالله بن عمر	43
" لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرًا شبرا....."	أبي سعيد الخدري	46
" مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ "	عبد الله ابن عمر	47
" خالفوا المشركين وفِّروا اللحى وأحفوا الشوارب"	عبد الله ابن عمر	48
"إن اليهود والنصارى لا يصبغون، فخالفوهم"	أبي هريرة	49
"غيروا الشيب، ولا تشبهوا باليهود"	عبد الله ابن عمر	49
" إن أحسن ما غير به هذا الشيب الحناء والكتم "	أبو ذر	49
"من بنى ببلاد الأعاجم وصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت....."	عبد الله ابن عمر	52
" قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ "	أبا مرة مولى أم هاني بنت أبي طالب	59
"ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلمًا فعليه لعنة الله ....."	علي ابن أبي طالب	59
" ألا من ظلم معاهدا، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئا بغير....."	صفوان بن سليم عن عدة من أبناء الصحابة عن آبائهم	66
" من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما "	عبد الله ابن عمر	66
" إِنَّ اللهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا"	هشام بن حكيم بن حزام	66
جاءت عجوز إلى – النبي صلى الله عليه و سلم – و هو عندي فقال لها رسول الله صلى الله عليه و سلم : "من أنت	عائشة رضي الله عنها	68

"مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ .."	عائشة رضي الله عنها	71
" من قتل نفساً معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما"	عبد الله ابن عمر	76
" آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب ، وإذا وعد ...."	أبي هريرة	76
"..." يا أبا جندل اصبر واحتسب، فإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجا ومخرجا...."	المسورة بن مخرمة الزهري ومروان بن الحكم	77-76
" ..... : فارجع: فلن أستعين بمشرك"	عن عائشة رضي الله عنها	83-82
"..... إنا لا نستعين بالمشركين على المشركين..."	خبيب بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده	83
" لا تستضيئوا بنار المشركين ولا تنقشوا على خواتيمكم عربيا"	أنس بن مالك	83
"إن الله ليؤيد الدين بالرجل الفاجر"	قزمان	83
"أن – النبي صلي الله عليه وسلم – استعار منه أدْراعاً يَومَ حُنَينٍ ، فقال: أغَصْبٌ يا محمد؟ فَقَالَ: "لا، بل عاريَّةٌ مضمونَةٌ"	صفوان بن أمية	84
" ستصالحون الروم صلحا آمنا وتغزون أنتم وهم عدوا من ورائكم "	ذي مخبر	84
" أن النبي – صلى الله عليه وسلم– اسْتَعَانَ بِنَاسٍ مِنَ الْيَهُودِ فِي حَرْبِهِ فَأَسْهَمَ لَهُمْ"	الزهري	84
" مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ "	عبد الله بن عمر	93
" إنه يخرج من ضئضئ هذا الرجل من يحقر أحدكم صلاته عند صلاته "		96
"عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك"	أبي هريرة	99

"من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني	أبي هريرة	99
-ﷺ-:" اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة "	أنس ابن مالك	99
"...." اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما.."	علقمة الحضرمي عن أبيه	99
"..." تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، ...."	حديفة ابن اليمان	99
" من كره من أميره شيئا فليصبر فإنه من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية "	ابن عباس	100
" من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبرا فيموت إلا مات ميتة جاهلية "	ابن عباس	100
بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُطِيعُونِي ..."	على ابن أبي طالب	100
" من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية "	زيد بن محمد عن نافع	100
" سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ " قَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟. قَالَ: "لَا مَا صَلَّوْا"	أم سلمه	101
" خِيَارُ أَئِمَّتِكُمْ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمْ ..."	عوف بن مالك	101
" عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَة "	عبدالله بن عمر	101
" السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالْمَعْصِيَةِ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ "	عبدالله بن عمر	101
" بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ -ﷺ- عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي	عبادة ابن الصامت	108

الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ		
" من خلع يداً من طاعة، لقي الله يوم القيامة لاحجّة له...."	أبي هريرة	104
" مَنْ خَرَجَ مِنْ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ ..."	أبي هريرة	104
مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا "	أبي هريرة	106
" لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ"	عمران بن حصين	118
" من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه ومن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان "	أبوبكر أبن أبي شيبة	122-122
" لا طاعة في معصية إنما الطاعة في المعروف"	علي أبن أبي طالب	122
" مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ أَوْ دُونَ دَمِهِ أَوْ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ "	سعيد بن زيد	122
مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ"	ابن عباس	122
:" وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ ، أَوْ لَيَعُلمَنَّكُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْ عِنْدِهِ ، ثُمَّ لَتَدْعُنَّهُ فَلَا يَسْتَجِيبُ لَكُمْ "	حذيفة ابن اليمان	122
كان الناس يسألون رسول الله عن الخير ....."	حذيفة ابن اليمان	127
:" ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟ قالوا: بلى.قال إصلاح ذات الْبَيْن، فإنّ فساد ذات الْبَيْن هي الحَالِقَة	أبي الدرداء	129
:" إذا التقى المسلمان بسيفيهما ، فالقاتل والمقتول في النار" ، قالوا يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال : "إنه كان حريصاً على قتل صاحبه "	الأجنف بن قيس	134-133
" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قضى أن لا ضرر ولا ضرار	عبادة ابن الصامت	139

فهرس الأعلام

الرقم	الاسم	الصفحة
1	دريد بن الصمه	7
2	ربعي بن عامر	8
3	ابن السكيت	14
4	أبوعبيدة	13
5	الفراء	14
6	ثعلب	15
7	ابن تيمية	15
8	عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ	16
9	الشوكاني	18
10	ابن القيم	26
11	الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب	35
12	البيضاوي	39
13	ابن بطال	41
14	الغزي الشافعي	45
15	الصنعاني	47
16	النسفي	50
17	محمد بن صالح العثيمين	54
18	سعيد بن المسيب	55
19	المهلب	59
20	أباالجنوب	65
21	شمر	68
22	أبوالهيثم	69
23	الجوزجاني	80
24	ابن خويز منداد	82
25	ابن حزم	91

26	حنبل	102
27	ابن أبي زمنين	102
28	البربهاري	102
29	الإمام الصابوني	102
30	الإمام أبو العباس القرطبي	102
31	الإمام النووي	102
32	الطحاوي	102
33	الشيخ محمد الأمين الشنقيطي	102
34	الشيخ عبد العزيز بن باز	103
35	الشيخ الألباني	103
36	سعيد بن جبير	111
37	الشعبي	111
38	القاضي عياض	114
39	المناوي	115
40	ابن مجاهد	116

فهرس المصادر والمراجع

۞ القرآن الكريم برواية حفص

1- أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام / عبد الكريم زيدان / ط2 / 1396/ مؤسسة الرسالة .

2- أحكام القرآن / للقاضي محمد بن عبد الله أبوبكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي / تخريج : محمد عبد القادر عطا / ط3 /1424 هـ /2003 / دار الكتب العلمية، بيروت

3- أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص،، بـ ط، د ت 1405هـ ، دار إحياء التراث العربي – بيروت

4- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري/ أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين / ط7 ، 1323 هـ/ : المطبعة الكبرى الأميرية، مصر

5- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، محمد بن محمد العمادي أبو السعود، ،بـ ط ،د تـ ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

6- الرد الوافر/ محمد بن عبد الله (أبي بكر) بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين (المتوفى: 842هـ) /تحقيق: زهير الشاويش / ط 1 ، 1393 المكتب الإسلامي – بيروت.

7- الاستخراج لأحكام الخراج / عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي / ط 1 / 1405 دار الكتب العلمية – بيروت

8- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ،بـ ط :- 1403هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

9- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي ت 1393هـ،بـ ط 1415 هـ 1995 م ، دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع ،بيروت.

10 - مجموع فتاوى ومقالات ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء

11- الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث / أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي / تحقيق : أحمد عصام الكاتب / ط 1 / 1401 هـ / دار الآفاق الجديدة – بيروت

12- الإصابة في تمييز الصحابة /أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني / تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض / ط 1 - 1415 هـ /الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

13- الأضداد / أبو بكر، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار بن الحسن بن بيان بن سماعة بن فَروة بن قَطَن بن دعامة الأنباري / تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم / الناشر: المكتبة العصرية، بيروت – لبنان / 1407 هـ - 1987 م

14- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم / أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني أبو العباس / تح : محمد حامد الفقي /ط 2 / 1369 / مطبعة السنة المحمدية – القاهرة .

15- الأنساب / عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد /المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره / ط 1/ 1382 هـ - 1962 م/ الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد.

16- الأعلام / خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي / ط 15 - أيار / مايو 2002 م دار العلم للملايين.

17- الأم / للأمام أبي عبدالله محمد بن ادريس الشافعي / مع مختصر الزني/ ط 1/ 1400هـ /1980.دار الفكر للطباعة والنشر.

18- الإمامة العظمى ، عبدالله بن عمر بن سليمان الدميجي ، ط 2 ، دار طيبة ،الرياض.

19- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ت885هـ ، دار إحياء التراث العربي.

20- أنوار التنزيل وأسرار التأويل/ ناصرالدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي / تحقيق : محمد عبدالرحمن المرعشلي / ط 1 / 1418هـ /دار إحياء التراث العربي - بيروت

21- آثار الحرب في الفقه الإسلامي : دراسة مقارنة / د: وهبه الزحيلي / بـ ط / المكتبة الحديثة .

22- الإيضاح والتبيين لما وقع فيه الأكثرون من مشابهة المشركين / حمود بن عبدالله بن حمود التويجري / بـ ط/ د ت .

23- البحر الرائق شرح كنز الدقائق / زين الدين ابن نجم /تحقيق : دار المعرفة - بيروت.

24- البداية والنهاية / أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي / بـ ط / دار الفكر / 1407 هـ / 1986 .

25- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير / أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي / بـ ط / د تـ / دار المعارف

26- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة/ عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي /تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم/ المكتبة العصرية - لبنان / صيدا.

27- تاج العروس من جواهر القاموس / محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي تحقيق : مجموعة من المحققين / دارالهداية

28- تاج اللغة وصحاح العربية / إسماعيل حماد الجوهري / ط 4- 1990 - دار العلم للملايين - بيروت .

29- تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ، أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين ، دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر - قطر، الدوحة ط 3- 1408هـ -1988م .

30- تصحيح التصحيف وتحرير التحريف / صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (المتوفى: 764هـ) / حققه وعلق عليه وصنع فهارسه: السيد الشرقاوي / راجعه: الدكتور رمضان عبد التواب / ط 1 ، 1407 هـ - 1987 م / مكتبة الخانجي - القاهرة.

31- التشريع الجنائي في الإسلام مقارناً بالقانون الوضعي ، عبد القادر عودة ، ، بـ ط ،د تـ ، دار الكاتب العربي، بيروت.

32- التطرف والإرهاب / محمد بن حسين بن سعيد بن هادي بن عبد الرحمن بن محمد بن حسن بن سفران القحطاني/ دار الأوفياء للطبع والنشر - الرياض

33- التعامل مع غير المسلمين أصول معاملتهم وإستعمالهم / عبد الله بن إبراهيم الطريقي / دار الفضيلة - الرياض 1428 هـ

34- التعليق على رسالة رفع الأساطين في حكم الاتصال بالسلاطين ، محمد بن صالح العثيمين، ، ط 1 – 1430هـ، مدار الوطن ، الرياض .

35- الدستور القرآني والسنة النبوية في شؤون الحياة / محمد عزة دروزة / المكتب الإسلامي – بيروت 1401هـ.

36- تفسير القران العظيم / أبوالفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي / تحقيق:سامي بن محمد سلامة /ط2/ 1420هـ/1999م/ دار طيبة للنشر والتوزيع .

37- تفسير المراغي / أحمد بن مصطفي المراغي / ط 1 / 1365 هـ / 1946/ مطبعة مصطفي البابي الحلبي – مصر

38- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج / وهبة بن مصطفي الزحيلي / دار الفكر المعاصر – دمشق 1418 .

39- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت852هـ ، ، ط 1، 1419هـ 1989م ، دار الكتب العلمية.

40- تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ج2- 250، ط 1 ، 1404 هـ 1984م ، دار الفكر – بيروت.

41- التوقيف علي مهمات التعاريف / زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ) تحقيق : محمد رضوان الداية / ط1/ 1410هـ / دار الفكر المعاصر – دار الفكر – بيروت – دمشق .

42- الحيوان / عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ / ط 2 / 1424 هـ / الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

43- الخراج/ أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري / تحقيق : طه عبد الرءوف سعد ، سعد حسن محمد / بـ ط – د تـ / المكتبة الأزهرية للتراث .

44- الجهاد في الإسلام : كيف نفهمه ؟ وكيف نمارسه؟، محمد سعيد رمضان البوطي ، ط 1- 1414هـ 1993م دار الفكر المعاصر، بيروت.

45- جامع البيان في تأويل القرآن / محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري / تحقيق : أحمد محمد شاكر / ط 1 / 1420 هـ - 2000 م الناشر: مؤسسة الرسالة.

46- حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير / محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي / تحقيق : محمد عليش / ط : دار الفكر – بيروت .

47- حاشية السندي على سنن ابن ماجه ، كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي، ط2، دار الجيل – بيروت.

48- الحدود والسلطان ، عبد الله قادري الأهدل ، ط 2 – 1428هـ 2007م ، مصدر الكتاب : (موقع الروضة الإسلامي)

49- الخلاصة في أحكام الولاء والبراء / علي بن نايف الشحود / ط 1 /1433هـ / 2012.

50- دراسات إسلامية في العلاقات الاجتماعية والدولية / محمد عبدالله دراز / دار القلم الكويت ، 1400هـ .

51- الدر المنثور في التفسير بالمأثور / عبد الرحمن بن أبي بكر ، جلال الدين السيوطي / دار الفكر بيروت.

52- الذخيرة/ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي / تحقيق : محمد بو خبزة / ط1/ 1994 م / دار الغرب الإسلامي- بيروت

53- روائع البيان في تفسير آيات الأحكام / محمد علي الصابوني / ط 3 / 1400هـ /1980 / مكتبة الغزالي – دمشق.

54- روضة الطالبين وعمدة المفتين / أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي / تحقيق: زهير الشاويش / / ط 3 ، 1412هـ / 1991م/ المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان

55- رياض الجنة بتخريج أصول السنة ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الأندلسي (ابن أبي زمنين)، بـ ط ، بـ ت : 1415 هـ مكتبة الغرباء الأثرية ، المدينة المنورة .

56- زاد المعاد في هدي خير العباد/ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية / ط 27 ، 1415هـ /1994م / مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت.

57- سبل السلام / محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف بالأمير/ بـ ط / دار الحديث.

58- سنن أبي داود / أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي الساجستاني / تح : محمد محي الدين عبدالحميد / المكتبة العصرية – صيدا- بيروت.

59-السنن الكبرى / أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي / تحقيق :حسن عبد المنعم شلبي / ط 1 ، 1421 هـ - 2001 م / مؤسسة الرسالة – بيروت.

60- السنن الواردة في الفتن ، عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني ت 444هـ ،ح.ر 330، ط1 – 1416هـ ، دار الهجرة – الرياض .

61- سير أعلام النبلاء/ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي /ط: 1427هـ-2006م/ دار الحديث- القاهرة.

62- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية / محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف /علق عليه: عبد المجيد خيالي / ط 1 / 1424 هـ - 2003 م / الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان.

63- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ت 772هـ، ط1 - 1413 هـ - 1993 م ، دار العبيكان .

64- شرح السنة ، أبو محمد الحسن بن علي بن خلف البربهاري ت 329 هـ ، 51 ، ط 1- 1408هـ، دار ابن القيم، الدّمام.

65- شرح العقيدة الطحاوية ، صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي ت792هـ ص371، ط 1 - 1418 هـ ، وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد.

66- الشرح الكبير على متن المقنع، شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ت 682، تح: الشيخ محمد رشيد رضا ، ،بـ ط ،د ت . دار الكتاب العربي للنشروالتوزيع – بيروت.

67- الشرح الممتع على زادالمستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين ت1421هـ، ط1- 1422- 1428 هـ دار ابن الجوزي .

68- شرح ثلاثة الأصول / محمد بن صالح بن محمد العثيمين / ط 4 / 1424هـ - 2004م / الناشر: دار الثريا للنشر.

69- شرح النووي على صحيح مسلم = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج / أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي / ط 2 ، 1392 / دار إحياء التراث العربي – بيروت

69- شرح ديوان الحماسة / يحيى بن علي بن محمد الشيبانيّ التبريزي، أبو زكريا / بـ ط /دار القلم – بيروت

70- شرح رياض الصالحين / محمد بن صالح العثيمين / ط 1426 هـ / دار الوطن للنشر – الرياض.

71- الشريعة / أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي / تحقيق : الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي / ط 2 /، 1420 هـ -1999 م / دار الوطن – الرياض / السعودية.

72- شعب الإيمان / أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي / تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول / ط1/، 1410 / دار الكتب العلمية – بيروت.

73- الشفا بتعريف حقوق المصطفى، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي ت: 544 هـ،، بـ ط ، 1409 هـ - 1988 م دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

74- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم / نشوان بن سعيد الحميرى اليمني /تحقيق : حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبد الله / ط 1 ، 1420 هـ - 1999 م / دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية)

75- صحيح ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي / تحقيق : شعيب الأرنؤوط / ط 2 ، 1414 - 1993 / مؤسسة الرسالة – بيروت.

76- صحيح البخاري/ محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي / تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر / ط1 /، 1422هـ / دار طوق النجاة.

77- طبقات النحويين واللغويين / محمد بن الحسن بن عبيد الله بن مذحج الزبيدي الأندلسي الإشبيلي، أبو بكر / تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم / ط2 / الناشر: دار المعارف

78- عقيدة السلف وأصحاب الحديث ، أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني ت 449 هـ ، ط 2 – 1419هـ 1998م، دار العاصمة الرياض.

79- العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، أبو عبد الله، عز الدين، من آل الوزير ت 840هـ، ، ط 3- 1415 هـ - 1994 م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت.

80- عون المعبود شرح سنن أبي داود / أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي / تحقيق : عبدالرحمن محمد عثمان / ط2 / 1388 هـ /1968 / المكتبة السلفية – المدينة المنورة.

81- عيون الرسائل والأجوبة على المسائل، عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب آل الشيخ / تحقيق : حسين محمد بوا / ط 1 / الناشر: مكتبة الرشد – الرياض

82- فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة، وتبرئة دعوة وأتباع محمد بن عبدالوهاب من تهمة التطرف والإرهاب / محمد بن حسين بن سعيد بن هادي بن عبد الرحمن بن محمد بن حسن بن سفران القحطاني / بـ ط / الناشر: دار الأوفياء للطبع والنشر – الرياض

83- فتح الباري شرح صحيح البخاري،أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ، 1379 دار المعرفة – بيروت.

84- فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب / محمد بن قاسم بن محمد أبو عبدالله شمس الدين الغزي ، المعروف بابن قاسم وبابن الغرابيلي / تح – بسام عبد الوهاب الجاني / دار ابن حزم للطباعة والنشر – بيروت – لبنان

85- فتح المجيد شرح كتاب التوحيد/ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ /تحقيق:محمد حامد الفقي/ ط 7 / 1377هـ/1957م/ مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، مصر

86- الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان / لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله/ تحقيق ،علي بن نايف الشحود / بـ ط / د ت

87- الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان/ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ) حققه وخرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط / مكتبة دار البيان، دمشق 1405 هـ - 1985 م

88- الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبدالله، شمس الدين المقدسي الصالحي الحنبلي ت 763هـ،، ط 1- 1424 هـ - 2003 م، مؤسسة الرسالة.

89- الفقه الإسلامي وأدلته / وهبه بن مصطفي الزحيلي / ط4/ دار الفكر – سورية – دمشق

90- فقه السيرة مع موجزلتاريخ الخلافة الراشدة / محمد سعيد البوطي / ج1/ص230/ ط25/ دار الفكر – دمشق /1426هـ

91- الفقه المنهجي علي مذهب الإمام الشافعي / مصطفي الخن / مصطفي البغا/ علي الشربجي /ط 4 / 1413-1992/ دار القلم للطباعة والنشر – دمشق.

92- فيض القدير شرح الجامع الصغير،عبد الرؤوف المناوي، ، ط 1 – 1356هـ، المكتبة التجارية الكبرى – مصر.

93- القواعد النورانية الفقهية/ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ) / حققه وخرج أحاديثه: د أحمد بن محمد الخليل / ط1 / 1422هـ / الناشر: دار ابن الجوزي / المملكة العربية السعودية.

94- القوانين الفقهية ، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي الغرناطي ت741هـ، 271 ، بـ ط - 1426هـ2005م / دار الحديث - مصر.

95- القول السديد في وجوب الإهتمام بالتوحيد / إسلام محمود دربالة / بـ ط . موقع المستقبل للإسلام www.future-i.org

96- القول المختار في حكم الاستعانه بالكفار/ حمود بن عقلاء الشعيبي / 1420 هـ

97- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء / جمع وترتيب : أحمد بن عبد الرزاق الدويس / الناشر : إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض .

98- المبسوط / محمد بن أحمد أبي سهيل شمس الأئمة السرخسي / دار المعرفة بيروت / بـ ط / 1414هـ / 1993.

99- المجتمع الإنساني في ظل الإسلام / للشيخ محمد أبوزهرة / ط 2 ، 1401هـ / الدار السعودية .

100- المجتبي من السنن الصغري / أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي /تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة / ط 2 / ، 1406 - 1986 /مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب .

101- المدونة الكبرى / مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ) / ط 1 / 1415هـ - 1994م / دار الكتب العلمية.

102- كشاف القناع عن متن الإقناع / منصور بن يونس بن إدريس البهوتي /تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال/ الناشر دار الفكر / سنة النشر 1402- بيروت.

103- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية /. جمع عبد الرحمن بن قاسم /ط 1 / مطبعة الحكومة 1381 هـ .

104- مجموعة الرسائل والمسائل النجدية /لبعض من علماء نجد الأعلام / تأليف ، عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن محمد عبد الوهاب آل الشيخ / ط1 بمصر 1349هـ / دار العاصمة ، الرياض / المملكة العربية السعودية

105- المحلى ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ت456هـ، ب ط ، د ت / دار الفكر- بيروت.

106- مختار الصحاح /محمد بن أبي زكريا بن عبد القادر الرازي /تحقيق محمد خاطر / مكتبة لبنان ناشون،1415-1995.

107- مختصر تفسير ابن كثير / اختصار وتحقيق : محمد علي الصابوني / ط 7 / 1402 هـ / 1981 / دار القرآن الكريم – بيروت – لبنان.

108- مدارك التنزيل وحقائق التأويل / أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي / حققه: يوسف علي بديوي / ط1 / 1419 هـ - 1998 م / دار الكلم الطيب، بيروت

109- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ت 456هـ ، دار الكتب العلمية – بيروت.

110- مسند الإمام أحمد بن حنبل / أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني / تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون / ط 1 / 1421 هـ - 2001 م / مؤسسة الرسالة

111- مسند الشاميين/ سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ) / تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي / ط 1، 1405 - 1984 مؤسسة الرسالة – بيروت.

112- مصنف ابن أبي شيبة /أبوبكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي /تحقيق /كمال يوسف الحوت /ط 1/مكتبة الرشد الرياض 1409.

113- معجم اللغة العربية المعاصرة / أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل / ط 1 ، 1429 هـ - 2008 م / عالم الكتب .

114- تحرير ألفاظ التنبيه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت 676هـ، ج1-201 ، ط1- 1408هـ دار القلم - دمشق.

115- المعجم الوسيط / ابراهيم مصطفي - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار/تحقيق :مجمع اللغة العربية / دار الدعوة للنشر.

116- الفصل في الملل والأهواء والنحل ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبومحمد، بـ ط - د ت،مكتبة الخانجي ، القاهرة.

117- تفسير القرآن الحكيم = تفسير المنار ، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني ت1354هـ، ، بـ ط ، 1990 م ، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

118- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل / عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد / المكتب الاسلامي / بيروت

119- مغني المحتاج إلي معرفة ألفاظ المنهاج / محمد الخطيب الشربيني / بـ ط / د ت / دار الفكر بيروت

120- المغني لابن قدامة / أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي / بـ ط / مكتبة القاهرة /1388 هـ - 1968م

121- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم،أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي ت728هـ ، ، ط3-1426 هـ2005م ، دار الوفاء.

122- مفهوم الطاعة والعصيان ، عبدالله بن إبراهيم بن علي الطريقي ، ط 1 - 1416هـ1995م، دار المسلم الرياض.

123- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج = شرح النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت 676هـ، ، ط2 1392هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

124- منهج الشريعة الإسلامية في مواجهة الحرب الأهليّة((رسالة ماجستير))،محمد معلم أحمد، -1427،160هـ 2006م ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض.

125- الأدب المفرد ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري ، ، ح.ر 391 ، ط 3 1409هـ 1989م ، دار البشائر الإسلامية - بيروت .

126- المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت520هـ، ط 1- 1408هـ 1988م مدار الغرب الإسلامي.

127- الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية / محماس بن عبد الله بن محمد الجلعود / ط 1 ، 1407 هـ - 1987 م / دار اليقين للنشر والتوزيع .

128- الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية ، سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي ، ، ط 2 - 1427هـ .

129- نصيحة الملوك، أبوالحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ت 450 هـ، 231 ، ط1 - 1403هـ 1983م، مكتبة الفلاح ، الكويت.

130- نيل الأوطار/ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي / ط 1 ، 1413هـ - 1993م / دار الحديث، مصر

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	1
تمهيد	5
الفصل الأول : موالاة الكفار ومعاداتهم	12
المبحث الأول : مفهوم الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية	13
المطلب الأول : تعريف الموالاة والمعاداة في اللغة والاصطلاح	13
المطلب الثاني : مشروعية الموالاة والمعاداة	17
المطلب الثالث : منزلة الموالاة والمعاداة من الشرع	23
المطلب الرابع : علاقة الموالاة والمعاداة بالتربية الإيمانية	28
المطلب الخامس : أنواع الموالاة وصورها وحكم كل منها	30
الفصل الثاني : موالاة الكفار في حالة السلم	57
المبحث الأول : منهج التعامل مع غير المسلمين من أهل الذمة والعهد والمستأمنين في دار الإسلام	58
المطلب الأول : أهل الذمة والعهد والمستأمنون	58
المطلب الثاني : علاقة المسلمين بأهل الذمة والمستأمنين من غير المسلمين	62
المبحث الثاني : المعاهدات مع غير المسلمين	68
المطلب الأول : المعاهدات	68
المطلب الثاني : شروط صحة المعاهدات	70
المطلب الثالث : حكم المعاهدات في الشريعة الإسلامية	71
المطلب الرابع : الوفاء بالعهود والمواثيق	75
الفصل الثالث : موالاة الكفار في حالة الحرب	78
المبحث الأول : الاستعانة بالكفار في الحرب	79
المطلب الأول : تعريف الاستعانة لغة واصطلاحاً	79
المبحث الثاني : الاستعانة بالكفار في حرب غير المسلمين (الكفار)	80
المبحث الثالث : الاستعانة بالكفار في حرب المسلمين (البغاة)	88
المطلب الأول : البغاة	88
المطلب الثاني : حاكم العدل وحاكم الجور وحكم الخروج عليهما	95

المطلب الثالث : وسائل فض المنازعات الداخلية (الصلح)	128
أولاً : تعريف الإصلاح	128
ثانياً : أهمية الإصلاح	129
ثالثاً : حكم الإصلاح	129
رابعاً : صفات المصلحين	130
المطلب الرابع : شروط قتال البغاة	132
المطلب الخامس : كيف يفعل إذا طائفتان من المؤمنين اقتتلوا	133
المطلب السادس : حكم الاستعانة بغير المسلمين في قتال البغاة من المسلمين	135
الخاتمة	144
فهرس الآيات القرآنية	146-150
فهرس الأحاديث النبوية	151-155
فهرس الأعلام	156-157
فهرس المصادر والمراجع	158-174
فهرس الموضوعات	174-175